الجزء الثاني من الموطأ

للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي

المدني رضي الله عنه

رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه توفيقي

كتاب الطلاق ٥ ما جاء في البتة

ملك انه بلغه ان رجلا قال لعبد الله بن عباس اني طلقت امرأتي
مائة تطليقة فماذا ترى علي فقال له ابن عباس طلقت منك
لثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا • ملك
انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود فقال اني طلقت
امرأتي ثماني تطليقات فقال ابن مسعود ماذا قيل لك قال قيل لي
انها بانت مني فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما امره الله
فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه به لا تلبسوا
على انفسكم ونتحمله عنكم هو كما تقولون • ملك عن يحيى بن سعيد عن
ابي بكر بن حزم ان عمر بن عبد العزيز قال البتة ما يقول الناس
فيها قال ابو بكر فقلت له كان ابان بن عثمن يجعلها واحدة فقال
عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق الفا ما ابقت البتة منه
شيئا من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى • ملك عن ابن
شهاب ان مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته
البتة انها ثلاث تطليقات قال ملك وهذا احب ما سمعت
الي في ذلك

ما جاء في الخلية والبرية واشباه ذلك

ملك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال
لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر الى عامله ان مره يوافيني

بمكة

بمكة في الموسم فبينما عمر يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه
فقال له عمر من انت فقال انا الرجل الذي امرت ان اجلب
اليك فقال عمر اسألك برب هذه البنية ما اردت
بقولك حبلك على غاربك فقال له الرجل لو استحلفتني في غير
هذا المكان ما صدقتك اردت بذلك الفراق فقال عمر
هو ما اردت • ملك انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يقول
في الرجل يقول لامرأته انت علي حرام انها ثلاث
تطليقات • قال ملك وذلك احسن ما سمعت في ذلك • ملك
عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية انها ثلاث
تطليقات كل واحدة منهما • ملك عن يحيى بن سعيد عن القسم
ابن محمد ان رجلا كانت تحته وليدة لقوم فقال لاهلها شأنكم
بها فرأى الناس انها تطليقة • ملك انه سمع ابن شهاب
يقول في الرجل يقول لامرأته برئت مني وبرئت منك انها
ثلاث تطليقات بمنزلة البتة • قال ملك في الرجل يقول لامرأته
انت خلية او برية او بائنة انها ثلاث تطليقات للمرأة
التي قد دخل بها زوجها ويدين في التي لم يدخل بها أواحدة
اراد ام ثلاثا فان قال واحدة احلف على ذلك وكان خاطبا
من الخطاب لانه لا يخلي المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا
يبينها ولا يبريها الا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها

خليتها وتبريها وتبينها الواحدة • قال ملك وهذا احسن
ما سمعت في ذلك ع **ما يبين من التمليك**
ملك انه بلغه ان رجلا جا الى عبد الله بن عمر فقال يا با عبد
الرحمن اني جعلت امر امراتي في يدها فطلقت نفسها فماذا
ترى فقال عبد الله بن عمر اراه كما قالت فقال الرجل لا تفعل
يا با عبد الرحمن فقال ابن عمر انا افعل انت فعلته • ملك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امراته
امرها فالقضا ما قضت الا ان ينكر عليها ويقول لم ارد
الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها ما كانت في
عدتها **ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك**
ملك عن سعيد بن سليمن بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد
ابن ثابت انه اخبره انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه
محمد بن ابي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد ما شانك
فقال ملكت امراتي امرها ففارقتني فقال زيد وما حملك
على ذلك فقال القدر فقال زيد ارتجعها ان شئت فانما
هي واحدة وانت املك بها • ملك عن عبد الرحمن بن
القسم عن ابيه ان رجلا من ثقيف ملك امراته امرها فقالت
انت الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر
ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر فاختصما الى مروان
ابن

ابن الحكم فاستحلفه ما ملكها الا واحدة وردها اليه •
قال ملك قال عبد الرحمن فكان القسم يعجبه هذا القضا
ويراه احسن ما سمع في ذلك • قال ملك فهذا احسن ما
سمعت في ذلك واحبه الي **ما لا يبين من التمليك**
ملك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين
انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر قريبة بنت ابي امية
فزوجوه ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا ما زوجنا الا
عايشة فارسلت عايشة الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له
فجعل امر قريبة بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا •
ملك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه ان عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر
ابن الزبير وعبد الرحمن غايب بالشام فلما قدم عبد الرحمن
قال ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه فكلمت عايشة
المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن
فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا قضيته فقرت
حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا • ملك انه بلغه
ان عبد الله بن عمر وابا هريرة سيلا عن الرجل يملك امراته
امرها فترد ذلك اليه ولا تقضي فيه شيا فقالا ليس ذلك
بطلاق • ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه

قال اذا ملك الرجل امراته امرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس
ذلك بطلاق • قال يحيى قال مالك في المملكة اذا ملكها زوجها امرها
ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها من ذلك شيء وهو
لها ما داما في مجلسهما ؏ **الايلاء** • مالك عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن علي ابن ابي طالب انه كان يقول اذا آلى الرجل من
امراته لم يقع عليه الطلاق وان مضت الاربعة الاشهر
حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفيء قال مالك وذلك الامر
عندنا • مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ايما
رجل آلى من امراته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف
حتى يطلق او يفيء ولا يقع عليه طلاق اذا مضت الاربعة
الاشهر حتى يوقف • مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب
وابا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امراته
انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة ولزوجها
عليها الرجعة ما كانت في العدة • مالك انه بلغه ان مروان
ابن الحكم كان يقضي في الرجل اذا آلى من امراته انها اذا
مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما
دامت في عدتها • قال مالك وعلى ذلك كان راي ابن شهاب
قال مالك في الرجل يولي من امراته فيوقف فيطلق عند انقضاء
الاربعة الاشهر ثم يراجع امراته انه ان لم يصبها حتى تنقضي

عدتها

عدتها فلا سبيل له عليها الا ان يكون له عذر من مرض او
سجن او ما اشبه ذلك من العذر فان ارتجاعه اياها ثابت
عليها فان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصبها
حتى تنقضي الاربعة الاشهر ولم يكن له عليها رجعة لانه نكحها ثم
طلقها قبل ان يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة • وقال مالك في
الرجل يولي من امراته فيوقف بعد الاربعة الاشهر فيطلق ثم
يرتجع ولا يمسها فتنقضي اربعة اشهر قبل ان تنقضي عدتها انه لا
يوقف ولا يقع عليه طلاق وانه ان اصابها قبل ان تنقضي
عدتها كان احق بها وان مضت عدتها قبل ان يصيبها فلا
سبيل له اليها • قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك •
قال مالك في الرجل يولي من امراته ثم يطلقها فتنقضي الاربعة
الاشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال هما تطليقتان ان هو
وقف ولم يفئ وان مضت عدة الطلاق قبل الاربعة
الاشهر فليس الايلاء بطلاق وذلك ان الاربعة الاشهر
التي كانت يوقف بعدها مضت وليست له يومئذ بامراة •
قال مالك ومن حلف ان لا يطأ امراته يوما او شهرا ثم مكث حتى
ينقضي اكثر من الاربعة الاشهر فلا يكون ذلك ايلاء انما
يوقف في الايلاء من حلف على اكثر من الاربعة الاشهر فاما
من حلف ان لا يطأ امراته اربعة اشهر او ادنى من ذلك فلا

ارى عليه ايلاء لانه اذا جاء الاجل الذي يوقف عنده خرج
من يمينه ولم يكن عليه وقف • قال مالك من حلف لامراته ان
لا يطاها حتى تفطم ولدها فان ذلك لا يكون ايلاء • قال
مالك وقد بلغني ان علي بن ابي طالب سئل عن ذلك فلم يره
ايلاء

ايلاء العبد

مالك انه سال ابن شهاب
عن ايلاء العبد فقال هو نحو ايلاء الحر وهو عليه واجب وايلاء
العبد شهران

ظهار الحر

مالك عن سعيد
ابن عمرو بن سليم الزرقي انه سال القسم بن محمد عن رجل طلق
امراة ان هو تزوجها فقال القسم بن محمد ان رجلا جعل امراة
عليه كظهر امه ان هو تزوجها فامره عمر بن الخطاب ان هو
تزوجها الا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر • مالك انه بلغه
ان رجلا سال القسم بن محمد وسليمن بن يسار عن رجل تظاهر
من امراة قبل ان ينكحها فقالا ان نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة
المتظاهر • مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في
رجل تظاهر من اربع نسوة بكلمة واحدة انه ليس عليه الا
كفارة واحدة • مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثل ذلك
قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك قال الله تبارك
وتعالى في كفارة المتظاهر فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم

يستطع

يستطع فاطعام ستين مسكينا • قال مالك في الرجل يتظاهر
من امراته في مجالس متفرقة قال ليس عليه الا كفارة واحدة
فان تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد ان يكفر فعليه الكفارة ايضا •
قال مالك من تظاهر من امراته ثم مسها قبل ان يكفر انه ليس عليه
الا كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر وليستغفر الله • قال مالك
وذلك احسن ما سمعت • قال مالك والظهار من ذوات المحارم
من الرضاعة والنسب • قال مالك وليس على النساء ظهار • قال
مالك في قول الله تبارك وتعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم
يعودون لما قالوا • قال سمعت ان تفسير ذلك ان الرجل يتظاهر
من امراته ثم يجمع على امساكها واصابتها فان اجمع على ذلك
فقد وجب عليه الكفارة وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهره
منها على امساكها واصابتها فلا كفارة عليه • قال مالك فان
تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر • قال
مالك في الرجل يتظاهر من امته ان اراد ان يصيبها فعليه
كفارة الظهار قبل ان يطاها • مالك لا يدخل على الرجل
ايلاء في تظاهره الا ان يكون مضارا لا يريد ان يفي من تظاهره
مالك عن هشام بن عروة انه سمع رجلا يسال عروة بن الزبير
عن رجل قال لامراته كل امراة انكحها عليك ما عشت فهي علي
كظهر امي فقال عروة بن الزبير يجزيه من ذلك عتق رقبة •

انه

قال

ظهار العبيد

مالك انه سال ابن شهاب عن
ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر • قال مالك يريد انه يقع عليه
كما يقع على الحر • قال مالك وظهار العبد عليه واجب وصيام
العبد في الظهار شهران • قال مالك في العبد يتظاهر من
امراته انه لا يدخل عليه ايلاء وذلك انه لو ذهب يصوم
صيام كفارة المتظاهر دخل عليه طلاق الايلاء قبل ان
يفرغ من صيامه

ما جاء في الخيار

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القسم بن محمد عن عايشة
ام المومنين انها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن فكانت
احدى السنن الثلاث انها اعتقت في زوجها وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم
من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الم ار برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم
تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية •
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الامة تكون تحت
العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها • قال مالك وان مسها
زوجها فزعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها تتهم ولا تصدق

خيرت

بما

منها

بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد ان يمسها • مالك عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني عدي يقال لها زبراء
اخبرته انها كانت تحت عبد وهي امة يومئذ فعتقت
قالت فارسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فدعتني فقالت اني مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعي شيئا ان
امرك بيدك ما لم يمسك زوجك فان مسك فليس لك من الامر
شي قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته
ثلثا • مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل
تزوج امراة وبه جنون او ضرر فانها تخير فان شاءت قرت
وان شاءت فارقت • قال مالك في الامة تكون تحت العبد ثم
تعتق قبل ان تدخل بها او يمسها انها ان اختارت نفسها فلا
صداق لها وهي تطليقة وذلك الامر عندنا • مالك عن ابن
شهاب انه سمعه يقول اذا خير الرجل امراته فاختارته
فليس ذلك بطلاق • قال مالك وذلك احسن ما سمعت •
قال مالك وان خيرها فقالت قد قبلت واحدة وقال لم ارد
هذا انما خيرتك في الثلث جميعا انها ان لم تقبل الا واحدة اقامت
عنده ولم يكن ذلك فراقا ان شاء الله عز وجل

ما جاء في الخلع

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل

الانصاري انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند
بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت
انا حبيبة بنت يرسول الله قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت
سهل
ابن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله
ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها فاخذ منها وجلست
في اهلها • مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت ابي عبيد انها
اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر •
قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها انه اذا علم ان
زوجها اضر بها وضيق عليها وعلم انه ظالم لها مضى الطلاق
ورد عليها مالها قال فهذا الذي كنت اسمع والذي عليه امر
الناس عندنا • قال مالك لا باس بان تفتدي المراة من زوجها
باكثر مما اعطاها •

طلاق المختلعة

مالك عن
نافع ان ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها الى عبد الله بن
عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمان عثمن بن عفان
فبلغ ذلك عثمن بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر عدتها
عدة المطلقة • مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمن
ابن

ابن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة
المطلقة ثلاثة قروء • قال مالك في المفتدية انها لا ترجع الى
زوجها الا بنكاح جديد فان هو نكحها ففارقها قبل ان يمسها لم
يكن له عليها عدة من الطلاق الاخر وتبني على عدتها الاولى •
قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك اذا افتدت
المراة من زوجها بشيء على ان يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا
نسقا فذلك ثابت عليه فان كان بين ذلك صمات فما اتبعه
بعد الصمات فليس بشيء •

ما جاء في اللعان ٥

مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان
عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم
ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف
يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم
ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله
جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسالة التي سالته عنها فقال عويمر والله
لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه

وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع
امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب
فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها
يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك
بعد سنة المتلاعنين • مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا
لاعن امراته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من
ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق
الولد بالمراة قال مالك قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم
اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرا عنها العذاب ان
تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين • قال مالك السنة
عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان ابدا وان اكذب نفسه جلد
الحد والحق به الولد ولم ترجع اليه ابدا • قال مالك وعلى
هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف • قال مالك

واذا فارق الرجل امراته فراقا باتا ليس له عليها فيه رجعة ثم انكر
حملها لاعنها اذا كانت حاملا وكان حملها يشبه ان يكون منه
اذا ادعته ما لم يات دون ذلك الزمان الذي يشك فيه فلا
يعرف انه منه قال فهذا الامر عندنا والذي سمعت من اهل
العلم قال وقال مالك اذا قذف الرجل امراته بعد ان يطلقها
ثلاثا وهي حامل يقر بحملها ثم يزعم انه راها تزني قبل ان يفارقها
جلد الحد ولم يلاعنها وان انكر حملها بعد ان يطلقها ثلاثا
لاعنها قال وهذا الذي سمعت قال مالك والعبد بمنزلة الحر
في قذفه ولعانه يجري مجرى الحر في ملاعنته غير انه ليس على
من قذف مملوكة حد • قال مالك والامة المسلمة والحرة
النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم اذا تزوج احداهن
فاصابها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين
يرمون ازواجهم فهن من الازواج قال مالك وعلى هذا الامر
عندنا قال مالك والعبد اذا تزوج المراة الحرة المسلمة او
الامة المسلمة او الحرة النصرانية او اليهودية لاعنها • قال
مالك في الرجل يلاعن امراته فينزع ويكذب نفسه بعد يمين او يمينين
ما لم يلتعن في الخامسة انه اذا نزع قبل ان يلتعن جلد الحد ولم
يفرق بينهما • قال مالك في الرجل يطلق امراته فاذا مضت
الثلاثة الاشهر قالت المراة انا حامل قال ان انكر زوجها

حملها لاعنها قال مالك في الامة المملوكة يلاعنها زوجها ثم
يشتريها انه لا يطأها وان ملكها وذلك ان السنة مضت ان
المتلاعنين لا يتراجعان ابدا قال مالك اذا لاعن الرجل امراته قبل
ان يدخل بها فليس لها الا نصف الصداق ٥

ميراث ولد الملاعنة مالك انه بلغه ان
عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا
مات ورثته امه حقها في كتاب الله تعالى واخوته لامه حقوقهم
ويرث البقية موالي امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت
حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال
مالك وبلغني عن سليمن بن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك
ادركت راى اهل العلم ببلدنا **طلاق البكر**
مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس
ابن البكير انه قال طلق رجل امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا
له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسال فسال عبد الله بن
عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح
زوجا غيرك قال فانما طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس
انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل مالك عن يحيى بن سعيد
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن النعمن بن ابي عياش الانصاري
عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاصي

عن رجل طلق امراته ثلاثا قبل ان يمسها قال عطاء فقلت انما طلاق
البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاصي انما انت قاص
الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره مالك عن
يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج انه اخبره عن معوية بن
ابي عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم
ابن عمر قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل
البادية طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها فماذا تريان فقال
عبد الله بن الزبير ان هذا الامر ما لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله
ابن عباس وابي هريرة فاني تركتهما عند عائشة فسلهما ثم
ائتنا فاخبرنا فذهب فسألهما فقال ابن عباس لابي هريرة افته
يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال ابو هريرة الواحدة
تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل
ذلك ايضا قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك
والثيب اذا ملكها الرجل فلم يدخل بها انها تجري مجرى
البكر الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره
طلاق المريض مالك عن ابن شهاب عن طلحة
ابن عبد الله بن عوف قال وكان اعلمهم بذلك وعن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته البتة
وهو مريض فورثها عثمن بن عفان منه بعد انقضاء عدتها

ابن عوف

مالك عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج ان عثمن بن عفان ورث
نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض • مالك انه سمع ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن يقول بلغني ان امراة عبد الرحمن بن عوف سالته ان
يطلقها فقال اذا حضت ثم طهرت فاذنيني فلم تحض حتى مرض
عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت آذنته فطلقها البتة او
تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن بن
عوف يومئذ مريض فورثها عثمن بن عفان منه بعد انقضاء عدتها •
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال كانت عند جدي
حبان امراتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي
ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت انا ارثه لم
احض فاختصمتا الى عثمن بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت
الهاشمية عثمن فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا يعني علي
ابن ابي طالب • مالك انه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل
امراته ثلاثا وهو مريض فانها ترثه • قال مالك وان طلقها
وهو مريض قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق ولها
الميراث ولا عدة عليها وان دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله
والميراث قال مالك البكر والثيب في هذا عندنا سواء •

الرحمن

بهذا

ما جاء في متعة الطلاق

مالك انه بلغه ان عبد
الرحمن بن عوف طلق امراة له فمتع بوليدة • مالك عن نافع

عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق
وقد فرض لها صداق ولم تمسس فحسبها نصف ما فرض لها
مالك عن ابن شهاب انه قال لكل مطلقة متعة • قال مالك وبلغني
عن القسم بن محمد مثل ذلك قال مالك ليس للمتعة عندنا حد
في قليلها ولا كثيرها

معروف

ما جاء في طلاق العبد

مالك عن ابي الزناد عن سليمن بن يسار ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحته امراة حرة
فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم ان ياتي عثمن بن عفان فيساله عن ذلك فلقيه عند
الدرج اخذا بيد زيد بن ثابت فسالهما فابتدراه جميعا
فقالا حرمت عليك حرمت عليك • مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم طلق امراة حرة تطليقتين فاستفتى عثمن
ابن عفان فقال حرمت عليك • مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد
ابن ابرهيم بن الحرث التيمي ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال اني طلقت امراة
حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك • مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امراته تطليقتين
فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة

الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان • مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس
بيد غيره من طلاقه شيء فاما ان ياخذ الرجل امة غلامه او امة وليدته
فلا جناح عليه

نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل

قال يحيى قال مالك ليس على حر ولا عبد طلقا مملوكة ولا على عبد
طلق حرة طلاقا بائنا نفقة وان كانت حاملا اذا لم يكن له عليها
رجعة • قال مالك وليس على حر ان يسترضع لابنه وهو عبد قوم
آخرين ولا على عبد ان ينفق من ماله على من لا يملك سيده الا باذن
سيده

عدة التي تفقد زوجها

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
قال ايما امراة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر
اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل قال مالك وان
تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها او لم يدخل بها فلا
سبيل لزوجها الاول اليها قال مالك وذلك الامر عندنا
وان ادركها زوجها قبل ان تتزوج فهو احق بها قال مالك وادركت
بعض الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب انه
قال يخير زوجها الاول اذا جاء في صداقها او في امراته • قال
مالك وبلغني ان عمر بن الخطاب قال في المراة يطلقها زوجها وهو
غائب عنها ثم يراجعها فلا تبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه اياها

فتزوجت انه ان دخل بها زوجها الآخر او لم يدخل فلا سبيل
لزوجها الاول الذي كان قد طلقها اليها قال مالك وهذا احب
ما سمعت الي في هذا وفي المفقود •

ما جاء في الاقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله
عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها
ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد
وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق
لها النساء • مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها انتقلت حفصة ابنة عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة
الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن
فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا ان الله
تبارك وتعالى يقول في كتابه ثلاثة قروء فقالت عائشة صدقتم
اتدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار • مالك عن ابن شهاب
انه قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا
من فقهائنا الا وهو يقول هذا يريد قول عائشة • مالك عن
نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان الاحوص هلك بالشام

حين دخلت امراته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها
فكتب معوية بن ابي سفين الى زيد بن ثابت يسله عن ذلك فكتب
اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت
منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها • ملك انه بلغه عن القسم بن
محمد وسالم بن عبد الله وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمن بن يسار
وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم
من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا
رجعة له عليها • ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا
طلق الرجل امراته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد
برئت منه وبرئ منها قال ملك وهو الامر عندنا • ملك عن
الفضيل بن ابي عبد الله مولى المهري ان القسم بن محمد وسالم بن
عبد الله كانا يقولان اذا طلقت المراة فدخلت في الدم من
الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت • ملك انه بلغه عن
سعيد بن المسيب وابن شهاب وسليمن بن يسار انهم كانوا
يقولون عدة المختلعة ثلثة قروء • ملك انه سمع ابن يقول
عدة المطلقة الاقرا وان تباعدت • ملك عن يحيى بن سعيد عن
رجل من الانصار ان امراته سالته الطلاق فقال اذا حضت
فاذنيني فلما حاضت اذنته فقال اذا طهرت فاذنيني فلما
طهرت اذنته فطلقها قال ملك وهذا احسن ما سمعت في ذلك

شهاب صح

عدة

عدة المراة في بيتها اذا طلقت فيه

ملك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد وسليمن بن يسار انه سمعهما
يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاصي طلق ابنة عبد الرحمن بن
الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت عايشة
ام المومنين الى مروان بن الحكم وهو يوميذ امير المدينة فقالت
اتق الله واردد المراة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمن
ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القسم اوما بلغك
شان فاطمة بنت قيس فقالت عايشة لا يضرك الا تذكر حديث
فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر
ملك عن نافع ان بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت
عبد الله بن عمرو بن عثمن بن عفان فطلقها البتة فانتقلت فانكر
ذلك عليها عبد الله بن عمر • ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر
طلق امراة له في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وكان طريقه الى المسجد وكان يسلك الطريق الاخرى من ادبار
البيوت كراهية ان يستاذن عليها حتى راجعها • ملك عن يحيى بن
سعيد ان سعيد بن المسيب سيل عن المراة يطلقها زوجها وهي
في بيت بكراء على من الكراء فقال سعيد بن المسيب على زوجها
قال فان لم يكن عند زوجها قال فعليها قال فان لم يكن عندها قال
فعلى الامير

ما جاء في نفقة المطلقة

مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها
البتة وهو غائب بالشام فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته
فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان
تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي
عند عبد الله بن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا
حللت فاذنيني فلما حللت ذكرت له ان معوية بن ابي سفين وابا
جهم بن هشام خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معوية فصعلوك
لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة
ابن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به • مالك
انه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل
وليست لها نفقة الا ان تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها
قال مالك وهذا الامر عندنا

عدة الامة من طلاق زوجها

قال يحيى قال مالك الامر عندنا في طلاق العبد الامة اذا
طلقها وهي امة ثم عتقت بعد فعدتها عدة الامة لا يغير عدتها
عتقها كانت له عليها رجعة او لم تكن له عليها رجعة لا تنتقل
عدتها • قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد
ان

ان يقع عليه الحد فانما يحد حد عبد • قال مالك والحر
يطلق الامة ثلاثا وتعتد بحيضتين والعبد يطلق الحرة
تطليقتين وتعتد ثلاثة قروء قال مالك في الرجل تكون تحته الامة
ثم يبتاعها ثم يعتقها انها تعتد عدة الامة حيضتين ما لم
يصبها فان اصابها بعد ملكه اياها قبل عتاقها لم يكن عليها الا
الاستبراء بحيضة

جامع عدة الطلاق ٥

مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن
سعيد بن المسيب انه قال ايما امراة طلقت فحاضت حيضة
او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان
بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة الاشهر ثلاثة
اشهر ثم حلت • مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء • مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاضة
سنة قال مالك الامر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها
حين يطلقها زوجها انها تنتظر تسعة اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت
ثلاثة اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت
الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة
اشهر فان حاضت الثانية قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة
استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض

اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الا انها استكملت عدة الحيض
فان لم تحض استقبلت ثلاثة الاشهر ثم حلت لزوجها ولزوجها
عليها في ذلك الرجعة قبل ان تحل الا ان يكون قد بت طلاقها
قال مالك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امرأته وله عليها
رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل ان يمسها
انها لا تبني على ما مضى من عدتها وانها تستأنف من يوم طلقها
عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه واخطا ان كان ارتجعها
ولا حاجة له بها قال مالك والامر عندنا ان المرأة اذا اسلمت
وزوجها كافر ثم اسلم زوجها فهو احق بها ما دامت في عدتها
فان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها وان تزوجها بعد
انقضاء عدتها لم يعد ذلك طلاقا وانما فسخها منه الاسلام
بغير طلاق ٥ ما جاء في الحكمين مالك انه بلغه
ان علي بن ابي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى
في كتابه وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما
خبيرا ٥ ان اليهما الفرقة بينهما والاجتماع قال مالك وذلك
احسن ما سمعت من اهل العلم ان الحكمين يجوز قولهما بين الرجل
وامرأته في الفرقة والاجتماع يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح ٥
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن

مسعود

مسعود وسالم بن عبد الله والقسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن
يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل ان ينكحها ثم
اثم ان ذلك لازم له اذا نكحها ٥ مالك انه بلغه ان عبد الله بن
مسعود كان يقول فيمن قال كل امرأة انكحها فهي طالق انه اذا لم
يسم قبيلة او امرأة بعينها فلا شيء عليه قال مالك وهذا احسن
ما سمعت ٥ قال مالك في الرجل يقول لامرأته انت الطلاق وكل
امرأة انكحها فهي طالق وماله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا
فحنث قال اما نساؤه فطلاق كما قال واما قوله كل امرأة انكحها
فهي طالق فانه اذا لم يسم امرأة بعينها او قبيلة او ارضا او نحو
هذا فليس يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء واما ماله فليتصدق بثلثه
اجل الذي لا يمس امرأته مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع
ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما
مالك انه سأل ابن شهاب متى يضرب له الاجل امن يوم يبني بها
ام من يوم ترافعه الى السلطان قال بل من يوم ترافعه الى السلطان
قال مالك فاما الذي قد مس امرأته ثم اعترض عنها فاني لم اسمع
انه يضرب له اجل ولا يفرق بينهما ٥ جامع الطلاق
مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة حين اسلم

الثقفي أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن • مالك عن ابن شهاب أنه
قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمن بن يسار كلهم يقول
سمعت أبا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول أيما امرأة
طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجاً
غيره فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول فإنها تكون
عنده على ما بقي من طلاقها قال مالك وعلى ذلك السنة عندنا
التي لا اختلاف فيها • مالك عن ثابت بن الأحنف أنه تزوج أم
ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الله بن
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فجئته فدخلت عليه فإذا
سياط موضوعة وإذا قيدان من حديد وعبدان له قد
أجلسهما فقال طلقها وإلا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا
قال فقلت هي الطلاق ألفاً قال فخرجت من عنده فأدركت عبد الله
ابن عمر بطريق مكة فأخبرته بالذي كان من شأني فتغيظ عبد الله
وقال ليس ذلك بطلاق وإنها لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك قال
فلم تقررني نفسي حتى أتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة أمير
عليها فأخبرته بالذي كان من شأني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر
قال فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك
وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري وهو أمير المدينة يأمره أن

يحلف

يعاقب

يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وأن يخلي بيني وبين أهلي قال فقدمت
المدينة فجهزت صفية امرأة عبد الله بن عمر امرأتي حتى أدخلتها
علي بعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي
لوليمتي فجاءني • مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال سمعت عبد الله
ابن عمر قرأ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن •
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان الرجل إذا طلق امرأته
ثم ارتجعها قبل أن تنقضي كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد
رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها
راجعها ثم طلقها ثم قال لا والله لا آويك إلي ولا تحلين أبداً
فأنزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف
أو تسريح بإحسان فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ
من كان طلق منهم أو لم يطلق • مالك عن ثور بن زيد الديلي أن
الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد
إمساكها كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها فأنزل الله
تبارك وتعالى ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك
فقد ظلم نفسه يعظهم الله بذلك • مالك أنه بلغه أن سعيد بن
المسيب وسليمن بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا إذا
طلق السكران جاز طلاقه وإن قتل قتل به • قال يحيى قال مالك وذلك
الأمر عندنا • مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول

عدتها

ادا لم يجد الرجل ما ينفق على امراته فرق بينهما قال ملك وعلى ذلك
ادركت اهل العلم ببلدنا

عدة المتوفى عنها زوجها

اذا كانت حاملا

ملك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه
قال سيل عبد الله بن عباس وابو هريرة عن المراة الحامل
يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس اخر الاجلين وقال ابو هريرة
اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن على ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت ام سلمة
ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر
فخطبها رجلان احدهما شاب والاخر كهل فحطت الى الشاب
فقال الشيخ لم تحلي بعد وكان اهلها غيبا ورجا اذا جا اهلها
ان يوثروه بها فجات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد
حللت فانكحي من شيت • ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
سيل عن المراة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله
ابن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار
كان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سريره
لم يدفن بعد لحلت • ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور
ابن مخرمة انه اخبره ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة
زوجها بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
حللت فانكحي من شيت • ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار

ان

ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في
المراة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابو سلمة
اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت • وقال ابن عباس اخر
الاجلين فجا ابو هريرة فقال انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فبعثوا
كريبا مولى عبد الله بن عباس الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم يسالها عن ذلك فجاهم فاخبرهم انها قالت ولدت
سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شيت
قال ملك وهذا الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا •

مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

ملك عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت
كعب بن عجرة ان الفريعة بنت ملك بن سنان وهي اخت ابي سعيد
الخدري اخبرتها انها جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تساله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد
له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان
زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة
ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بي فنوديت له

فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من
شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت
فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن
عفان ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به •
مالك عن حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء
يمنعهن الحج • مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان السائب بن
خباب توفي وان امرأته جاءت الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة
زوجها وذكرت له حرثا لهم بقناة وسألته هل يصلح لها ان تبيت
فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح في حرثهم
فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة اذا امست فتبيت في بيتها •
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في المرأة البدوية
يتوفى عنها زوجها انها تنتوي حيث انتوى اهلها • قال مالك
وهذا الامر عندنا • مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة الا في بيتها

عدة ام الولد اذا توفي سيدها

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان يزيد
بن عبد الملك فرق بين رجال ونسائهم وكن امهات اولاد
رجال هلكوا فتزوجوهن بعد حيضة او حيضتين ففرق بينهم

حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا فقال القاسم بن محمد سبحان الله يقول
الله تبارك وتعالى في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
ما هن من الازواج • مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال
عدة ام الولد اذا توفي سيدها حيضة • مالك عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي سيدها
حيضة قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك وان لم تكن
ممن تحيض فعدتها ثلاثة اشهر •

عدة الامة اذا توفي زوجها

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا
يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس
ليال • مالك عن ابن شهاب مثل ذلك قال مالك في العبد
يطلق الامة طلاقا لم يبتها فيه له عليها فيه الرجعة ثم يموت
وهي في عدتها من الطلاق انها تعتد عدة الامة المتوفى عنها
زوجها شهرين وخمس ليال وانها ان عتقت وله عليها رجعة
ثم لم تختر فراقه حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه اعتدت
عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وذلك انها
انما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت فعدتها عدة الحرة
قال يحيى قال مالك وهذا الامر عندنا

ما جاء في العزل

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن

ابن محيريز انه قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري
فجلست اليه فسالته عن العزل فقال ابو سعيد الخدري
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق
فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت
علينا العزبة واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل
ورسول الله صلى الله عليه [وسلم] بين اظهرنا قبل ان نساله فسالناه عن
ذلك فقال ما عليكم الا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة
الا وهي كائنة • مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن
عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل • مالك عن
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابن افلح مولى ابي ايوب
الانصاري عن ام ولد لابي ايوب الانصاري انه كان
يعزل • مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله كان لا يعزل
وكان يكره العزل • مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن
عمرو بن غزية انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن فهد
رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي جواري لي ليس
نسائي اللاتي [اكن] باعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني ان تحمل مني افاعزل
فقال زيد افته يا حجاج قال فقلت يغفر الله لك انما نجلس
عندك لنتعلم منك قال افته قال فقلت هو حرثك ان
شئت سقيته وان شئت اعطشته قال وكنت اسمع ذلك

من

من زيد فقال زيد صدق • مالك عن حميد بن قيس المكي عن رجل
يقال له ذفيف انه قال سئل ابن عباس عن العزل فدعا
جارية له فقال اخبريهم فكانها استحيت فقال هو ذلك اما انا
فافعله يعني انه يعزل • قال يحيى قال مالك لا يعزل الرجل عن المراة
الحرة الا باذنها ولا باس ان يعزل عن امته بغير اذنها قال
مالك ومن كانت تحته امة قوم فلا يعزل الا باذنهم •

ما جاء في الاحداد

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته
بهذه الاحاديث الثلثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفين بن حرب
فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره
فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله ما لي
بالطيب حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على
ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه
وسلم حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله
ما لي بالطيب حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت

فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب
وسمعت امي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول
جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها افتكحلهما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك
يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن
في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول • قال حميد بن نافع
فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب
كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست
شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم
تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقل ما تفتض بشيء
الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما
شاءت من طيب او غيره • قال يحيى قال مالك الحفش البيت
الردي وتفتض تمسح به جلدها كالنشرة • مالك عن نافع عن صفية
بنت ابي عبيد عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله
واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج •
مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامراة
حاد على زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء

بالليل

بالليل وامسحيه بالنهار • مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمن
ابن يسار انهما كانا يقولان في المراة يتوفى عنها زوجها
انها اذا خشيت على بصرها من رمد بها او شكو اصابها انها
تكتحل وتتداوى بدواء او كحل وان كان فيه طيب • قال مالك
واذا كانت الضرورة فان دين الله يسر • مالك عن نافع ان
صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها
عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان • قال يحيى
قال مالك تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشبرق وما
اشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب • قال مالك ولا تلبس المراة
الحاد على زوجها شيئا من الحلي خاتما ولا خلخالا ولا غير ذلك
من الحلي ولا تلبس شيئا من العصب الا ان يكون عصبا
غليظا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ الا بالسواد
ولا تمتشط الا بالسدر وما اشبهه مما لا يختمر في راسها
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام
سلمة وهي حاد على ابي سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال
ما هذا يا ام سلمة قالت انما هو صبر يا رسول الله قال اجعليه
بالليل وامسحيه بالنهار • قال مالك الاحداد على الصبية التي لم
تبلغ كهيئته على التي قد بلغت المحيض تجتنب ما تجتنب المراة
البالغة اذا هلك زوجها • قال مالك تحد الامة اذا توفي

عنها زوجها شهرين وخمس ليال مثل عدتها • قال مالك ليس على
ام الولد احداد اذا هلك سيدها ولا على امة يموت عنها
سيدها احداد وانما الاحداد على ذوات الازواج •
مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تقول تجمع الحاد راسها بالسدر والزيت •

٥ كتاب الرضاع ٥

رضاعة الصغير ٥

بسم الله الرحمن الرحيم ٥

مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان
عائشة ام المؤمنين اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة
قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة
من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا
لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة • مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت جاء عمي من الرضاعة
يستاذن علي فابيت ان اذن له علي حتى اسال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته
عن ذلك فقال انه عمك فليلج عليك قالت عائشة وذلك بعد

قالت فقلت يا رسول الله انما
ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل
فقال انه عمك فليلج عليك ع

ما ضرب علينا الحجاب وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم
من الولادة • مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
ام المؤمنين انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها
وهو عمها من الرضاعة بعد ان نزل الحجاب قالت فابيت ان
اذن له علي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي
صنعت فامرني ان اذن له علي • مالك عن ثور بن زيد الديلي عن
عبد الله بن عباس انه كان يقول ما كان في الحولين وان كان
مصة واحدة فهي تحرم • مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد
ان عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امراتان فارضعت
احداهما غلاما وارضعت الاخرى جارية فقيل له هل يتزوج
الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد • مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر
ولا رضاعة لكبير • مالك عن نافع ان سالم بن عبد الله اخبره ان
عائشة ام المؤمنين ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم
بنت ابي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي قال سالم
فارضعتني ام كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير
ثلاث مرات فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم
لي عشر رضعات • مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته
ان حفصة ام المؤمنين ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى

اخيها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل
عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها • مالك عن عبد
الرحمن بن القسم عن ابيه انه اخبره ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كان يدخل عليها من ارضعه اخواتها وبنات اخيها ولا
يدخل عليها من ارضعه نسا اخوتها • مالك عن ابرهيم بن عقبه انه
سال سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في
الحولين وان كانت قطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين
فانما هو طعام ياكله قال ابرهيم بن عقبة ثم سالت عروة بن الزبير
فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب • مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة الا ما كان في
المهد والا ما انبت اللحم والدم • مالك عن ابن شهاب انه كان
يقول الرضاعة قليلها وكثيرها يحرم والرضاعة من قبل الرجال
تحرم • قال يحيى وسمعت مالكا يقول والرضاعة قليلها وكثيرها
اذا كانت في الحولين تحرم فاما ما كان بعد الحولين فان قليله
وكثيره لا يحرم شيا وانما هو بمنزلة الطعام •

ما جاء في رضاعة الكبير

ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

مالك عن ابن شهاب
انه سيل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير ان ابا
حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان قد شهد بدرا كان تبنى سالما الذي يقال له سالم

كان ع

مولى

مولى ابي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن
حارثة وانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه انكحه بنت اخيه
فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات
الاول وهي من افضل ايامى قريش فلما انزل الله تبارك وتعالى
في كتابه في زيد بن حارثة ما انزل فقال ادعوهم لابائهم هو
اقسط عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم
رد كل واحد من اوليك من لم يعلم ابوه رد الى مولاه فجاءت سهلة
بنت سهيل وهي امراة ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لوي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما
ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فماذا
ترى في شانه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا
ارضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من
الرضاعة فاخذت بذلك عايشة ام المومنين فيمن كانت تحب
ان يدخل عليها من الرجال فكانت تامر اختها ام كلثوم ابنة
ابي بكر الصديق وبنات اخيها ان يرضعن من احبت ان
يدخل عليها من الرجال وابى ساير ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس وقلن
لا والله ما نرى الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
سهلة بنت سهيل الا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم

في رضاعة سالم وقلن لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة
احد فعلى هذا كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة
الكبير ٭ مالك عن عبد الله بن دينار انه قال جاء رجل الى عبد الله
ابن عمر وانا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير
فقال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني كانت لي وليدة
وكنت اطأها فعمدت امرأتي اليها فارضعتها فدخلت عليها
فقالت دونك فقد والله ارضعتها فقال عمر اوجعها وائت
جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير ٭ مالك عن يحيى بن
سعيد ان رجلا سأل ابا موسى الاشعري فقال اني مصصت
عن امرأتي من ثديها لبنا فذهب في بطني فقال ابو موسى لا اراها
الا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ما ذا تفتي
به الرجل فقال ابو موسى فما تقول انت فقال عبد الله بن مسعود
لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو موسى لا تسألوني
عن شيء ما كان هذا الحبر بين اظهركم ٭

جامع ما جاء في الرضاعة ٭

مالك عن عبد الله بن
دينار عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم
من الولادة ٭ مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه قال
اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين عن جدامة بنت وهب

قال

الاسدية

الاسدية انها اخبرتها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس
يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم ٭ قال يحيى قال مالك الغيلة ان
يمس الرجل امرأته وهي ترضع ٭ مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات
معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن قال يحيى قال مالك وليس على هذا العمل

كتاب المكاتب ٭

بسم الله الرحمن الرحيم ٭

القضاء في المكاتب ٭

حدثني يحيى بن يحيى عن مالك بن انس عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء ٭ مالك انه بلغه ان
عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي
عليه من كتابته شيء قال مالك وهو رأيي ٭ قال يحيى قال مالك فان
هلك المكاتب وترك مالا اكثر مما بقي عليه من كتابته وله ولد
ولدوا في كتابته او كاتب عليهم ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء
كتابته ٭ مالك عن حميد بن قيس المكي ان مكاتبا كان لابن المتوكل
هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس وترك
ابنته فاشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب الى عبد الملك بن

مروان يسله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابدا بديون
الناس ثم اقض ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه •
قال مالك الامر عندنا انه ليس على سيد العبد ان يكاتبه اذا
ساله ذلك ولم اسمع ان احدا من الائمة اكره رجلا على ان
يكاتب عبده وقد سمعت بعض اهل العلم اذا سيل عن ذلك
فقيل له ان الله تبارك وتعالى يقول فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
يتلو هاتين الايتين واذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الارض • قال مالك وانما ذلك امر اذن الله فيه
للناس وليس بواجب • قال مالك سمعت بعض اهل العلم يقول في
قول الله تبارك وتعالى في كتابه واتوهم من مال الله الذي اتاكم
ان ذلك ان يكاتب الرجل غلامه ثم يضع عنه من اخر كتابته
شيا مسمى • قال مالك فهذا الذي سمعت من اهل العلم وادركت
عمل الناس على ذلك عندنا • قال مالك وقد بلغني ان عبد الله بن
عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلثين الف درهم ثم وضع عنه من
اخر كتابته خمسة الاف درهم • قال مالك الامر عندنا ان
المكاتب اذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه ولده الا ان
يشترطهم في كتابته • قال مالك في المكاتب يكاتبه سيده وله
جارية بها حبل منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته فانه لا
يتبعه ذلك الولد لانه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيده فاما الجارية

فانها

فانها للمكاتب لانها من ماله • قال مالك في رجل ورث مكاتبا من
امراته هو وابنها ان المكاتب ان مات قبل ان يقضي كتابته
اقتسما ميراثه على كتاب الله وان ادى كتابته ثم مات فميراثه لابن
المراة ليس للزوج من ميراثه شي • قال مالك في المكاتب يكاتب
عبده قال ينظر في ذلك فان كان انما اراد المحاباة لعبده وعرف
ذلك منه بالتخفيف عنه فلا يجوز ذلك وان كان انما كاتبه على
وجه الرغبة وطلب المال وابتغاء الفضل والعون على كتابته
فذلك جائز • قال مالك في رجل وطئ مكاتبة له انها ان حملت فهي
بالخيار ان شاءت كانت ام ولد وان شاءت قرت على كتابتها
فان لم تحمل فهي على كتابتها • قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في
العبد يكون بين الرجلين ان احدهما لا يكاتب نصيبه منه اذن
بذلك صاحبه او لم ياذن الا ان يكاتباه جميعا لان ذلك يعقد له
عتقا ويصير اذا ادى العبد ما كوتب عليه الى ان يعتق نصفه
ولا يكون على الذي كاتب بعضه ان يستتم عتقه فذلك خلاف
لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم
عليه قيمة العدل • قال مالك فان جهل ذلك حتى يودي المكاتب
او قبل ان يودي رد الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقتسمه هو
وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على
حاله الاول • قال مالك في مكاتب بين رجلين فانظره احدهما بحقه

الذي عليه وابى الاخر ان ينظره فاقتضى الذي ابى ان ينظره بعض
حقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته قال
مالك يتحاصان بقدر ما بقي لهما عليه ياخذ كل واحد منهما
بقدر حصته فان ترك المكاتب فضلا عن كتابته اخذ كل واحد
منهما ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسواء فان عجز المكاتب
وقد اقتضى الذي لم ينظره اكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما
نصفين ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى الذي
له باذن صاحبه وان وضع عنه احدهما الذي له ثم اقتضى
صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي اقتضى
على صاحبه شيئا لانه انما اقتضى الذي له عليه وذلك بمنزلة
الدين للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد فينظره احدهما ويشح
الاخر فيقتضي بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على الذي اقتضى ان
يرد شيئا مما اخذ ه **الحمالة في الكتابة** قال يحيى قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة
فان بعضهم حملاء عن بعض وانه لا يوضع عنهم لموت احدهم شيء
وان قال احدهم قد عجزت والقى بيديه فان لاصحابه ان يستعملوه
فيما يطيق من العمل ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعتقهم ان
عتقوا ويرق برقهم ان رقوا ٥ قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان العبد اذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيده ان يتحمل له بكتابة عبده

احد

احد ان مات العبد او عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك
انه ان تحمل لسيد المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع سيد المكاتب
قبل الذي تحمل له اخذ ماله باطلا لا هو ابتاع المكاتب فيكون ما
اخذ منه من ثمن شيء هو له ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة
ثبتت له فان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له
وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت فيتحمل لسيد المكاتب بها
انما هي شيء ان اداه المكاتب عتق وان مات المكاتب وعليه دين
لم يحاص الغرماء وكان الغرماء اولى بذلك من سيده وان عجز
(سيده بكتابته)
المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون
الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده في شيء من رقبته
وقال مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم
يتوارثون بها فان بعضهم حملاء عن بعض ولا يعتق بعضهم دون
بعض حتى يؤدوا الكتابة كلها فان مات احد منهم وترك مالا هو
اكثر من جميع ما عليهم ادي عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال لسيده
ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء ويتبعهم السيد بحصصهم
التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت من مال الهالك لان الهالك انما
كان تحمل عنهم فعليهم ان يؤدوا ما عتقوا به من ماله وان كان للمكاتب
الهالك ولد حر لم يولد في الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه لان
المكاتب لم يعتق حتى مات **القطاعة في الكتابة** ٥

مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت
تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق. قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان
يقاطعه على حصته الا باذن شريكه وذلك ان العبد وماله بينهما
فلا يجوز لاحدهما ان ياخذ شيئا من ماله الا باذن شريكه ولو
قاطعه احدهما دون صاحبه ثم حاز ذلك ثم مات المكاتب
وله مال او عجز لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن له ان يرد
ما قاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته ولكن من قاطع مكاتبا باذن
شريكه ثم عجز المكاتب فان احب الذي قاطعه ان يرد الذي اخذ
منه من القطاعة ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب كان ذلك
له وان مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي بقيت له الكتابة
حقه الذي بقي له على المكاتب من ماله ثم كان ما بقي من مال المكاتب
بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب وان
احدهما قاطعه وتمسك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل
للذي قاطعه ان شئت ان ترد على صاحبك نصف الذي
اخذت ويكون العبد بينكما شطرين وان ابيت فجميع العبد
للذي تمسك بالرق خالصا. قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين
فيقاطعه احدهما باذن صاحبه ثم يقتضي الذي تمسك بالرق
مثل ما قاطع عليه صاحبه او اكثر من ذلك ثم عجز المكاتب.

[وتماسك]

قال مالك فهو بينهما لانه انما اقتضى الذي له عليه وان اقتضى اقل
مما اخذ الذي قاطعه ثم عجز المكاتب فاحب الذي قاطعه ان
يرد على صاحبه نصف ما تفضله به ويكون العبد بينهما نصفين
فذلك له وان ابى فجميع العبد للذي لم يقاطعه وان مات
المكاتب وترك مالا فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه
نصف ما تفضله به ويكون الميراث بينهما فذلك له وان كان
الذي تمسك بالكتابة قد اخذ مثل ما قاطع عليه شريكه او افضل
فالميراث بينهما لانه انما اخذ حقه. قال مالك في المكاتب يكون
بين الرجلين فيقاطع احدهما على نصف حقه باذن صاحبه ثم
يقبض الذي تمسك بالرق اقل مما قاطع عليه صاحبه ثم يعجز
المكاتب. قال مالك ان احب الذي قاطع العبد ان يرد على
صاحبه نصف ما تفضله به كان العبد بينهما شطرين وان
ابى ان يرد فللذي تمسك بالرق حصة صاحبه الذي كان قاطع
عليه المكاتب. قال مالك وتفسير ذلك ان العبد يكون بينهما
شطرين فيكاتبانه جميعا ثم يقاطع احدهما المكاتب على
نصف حقه باذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم
يعجز المكاتب فيقال للذي قاطعه ان شئت فاردد على صاحبك
نصف ما فضلته به ويكون العبد بينكما شطرين وان ابى
كان للذي تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذي قاطع المكاتب عليه

خالصا وكان له نصف العبد فذلك ثلاثة ارباع العبد وكان
الذي قاطع ربع العبد لانه ابى ان يرد من ربعه الذي قاطع عليه
قال مالك في المكاتب يقاطعه سيده فيعتق ويكتب عليه ما بقي
من قطاعته دينا عليه ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس
قال مالك فان سيده لا يحاص غرماءه بالذي له عليه من قطاعته
ولغرمائه ان يبدءوا عليه . قال مالك ليس للمكاتب ان يقاطع
سيده اذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء له لان
اهل الدين احق بماله من سيده فليس ذلك بجائز له . قال مالك
الامر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع
عنه مما عليه من الكتابة على ان يعجل له ما قاطعه عليه انه ليس
بذلك باس وانما كره ذلك من كرهه لانه انزله بمنزلة الدين
يكون للرجل على الرجل فيضع عنه وينقده وليس هذا مثل الدين
انما كانت قطاعة المكاتب سيده على ان يعطيه مالا في ان
يتعجل العتق فيجب له الميراث والشهادة والحدود وتثبت
له حرمة العتاقة ولم يشتر دراهم بدراهم ولا ذهبا بذهب
وانما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه ائتني بكذا وكذا دينارا
وانت حر فوضع عنه من ذلك فقال ان جئتني باقل من ذلك
فانت حر فليس هذا دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا لحاص به
السيد غرماء المكاتب اذا مات او افلس فدخل معهم في مال

الى اجل

مكاتبه

جراح المكاتب

قال يحيى قال مالك احسن
ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه العقل عليه ان
المكاتب ان قوي على ان يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته اداه وكان
على كتابته وان لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك انه ينبغي
ان يؤدي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة فان هو عجز عن اداء عقل
ذلك الجرح خير سيده فان احب ان يؤدي عقل ذلك الجرح
فعل وامسك غلامه وصار عبدا مملوكا وان شاء ان يسلم العبد
الى المجروح اسلمه وليس على السيد اكثر من ان يسلم عبده
قال يحيى قال مالك في القوم يكاتبون جميعا فيجرح احدهم جرحا
فيه عقل قال من جرح منهم جرحا فيه عقل قيل له وللذين معه
في الكتابة ادوا جميعا عقل ذلك الجرح فان ادوا ثبتوا على كتابتهم
وان لم يؤدوه فقد عجزوا ويخير سيدهم فان شاء ادى عقل
ذلك الجرح ورجعوا عبيدا له جميعا وان شاء اسلم الجارح
وحده ورجع الاخرون عبيدا له جميعا بعجزهم عن اداء عقل
ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم . قال مالك الامر الذي لا
اختلاف فيه عندنا ان المكاتب اذا اصيب بجرح يكون له
فيه عقل او اصيب احد من ولد المكاتب الذين معه في كتابته
فان عقلهم عقل العبيد في قيمتهم وان ما اخذ لهم من عقلهم يدفع
الى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب في اخر

كتابته فوضع عنه ما أخذ سيده من دية جرحه قال وتفسير
ذلك أنه كاتبه على ثلاثة آلاف درهم وكان دية جرحه
الذي أخذ سيده ألف درهم فإذا أدى المكاتب ألفي درهم
فهو حر وإن كان الذي بقي عليه من كتابته ألف درهم وكان
الذي أخذ من دية جرحه ألف درهم فقد عتق وإن كان عقل
جرحه أكثر مما بقي على المكاتب أخذ سيد المكاتب ما بقي من
كتابته وكان ما فضل بعد أداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي أن يدفع
إلى المكاتب شيء من دية جرحه فيأكله ويستهلكه فإن عجز رجع
إلى سيده أعور أو مقطوع اليد أو معضوب الجسد
وإنما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه على أن يأخذ ثمن
ولده ولا ما أصيب من عقل جسده فيأكله ويستهلكه ولكن
عقل جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته أو
كاتب عليهم يدفع إلى سيده ويحسب ذلك له في آخر كتابته

بيع المكاتب

حدثني يحيى عن مالك أن أحسن
ما سمع في الرجل يشتري مكاتب الرجل أنه لا يبيعه إذا كان
كاتبه بدنانير أو دراهم إلا بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره
لأنه إذا أخره كان دينا بدين وقد نهي عن الكالئ بالكالئ
قال وإن كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الإبل
أو البقر أو الغنم أو الرقيق فإنه يصلح للمشتري أن يشتريه

بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليه
يعجل ذلك ولا يؤخره قال مالك أحسن ما سمعت في المكاتب
أنه إذا بيع كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها إذا قوي أن
يؤدي إلى سيده الثمن الذي باعه به نقدا وذلك أن اشتراءه
نفسه عتاقة وأن العتاقة تبدأ على ما كان معها من الوصايا
وإن باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه منه فباع نصف
المكاتب أو ثلثه أو ربعه أو سهما من أسهم المكاتب فليس
للمكاتب فيما بيع منه شفعة وذلك أنه يصير بمنزلة القطاعة
وليس له أن يقاطع بعض من كاتبه إلا بإذن شركائه وإن ما
بيع منه ليست له به حرمة تامة وإن ماله محجور عليه وأن
اشتراءه بعضه يخاف عليه منه العجز لما يذهب من ماله وليس
ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كاملا إلا أن يأذن له من
بقي له فيه كتابة فإن أذنوا له كان أحق بما بيع منه قال مالك
لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب وذلك أنه غرر إن عجز
المكاتب بطل ما عليه وإن مات أو أفلس وعليه ديون
للناس لم يأخذ الذي اشترى نجمه بحصته مع غرمائه وإنما
يشتري نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فسيد
المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب وكذلك
الخراج أيضا يجتمع له على غلامه فلا يحاص بما اجتمع له من

الخراج غرما علامه قال مالك لا باس بان يشتري المكاتب
كتابته بعرض او عين مخالف لما كوتب به من العين او العرض
او غير مخالف معجل او مؤخر • قال مالك في المكاتب يهلك
ويترك ام ولد له وولدا له صغارا منها او من غيرها فلا
يقوون على السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تباع ام ولد
ابيهم اذا كان في ثمنها ما يؤدي عنهم جميع كتابتهم امهم كانت او غير
امهم يؤدى عنهم ويعتقون لان اباهم لا يمنع بيعها اذا خاف العجز
عن كتابته هولاء اذا خيف عليهم العجز بيعت ام ولد ابيهم فادي
عنهم فان لم يكن في ثمنها ما يؤدي عنهم ولم تقو هي ولا هم على
السعي رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم • قال مالك الامر عندنا
في الذي يبتاع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل ان يؤدي
كتابته انه يرثه الذي اشترى كتابته وان عجز فله رقبته وان
ادى المكاتب كتابته الى الذي اشتراها وعتق فولاؤه للذي عقد
كتابته ليس للذي اشترى كتابته من ولائه شيء ٥

كانت

سعي المكاتب

مالك انه بلغه ان عروة بن
الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى
بنيه ثم مات هل يسعى بنو المكاتب في كتابة ابيهم ام هم
عبيد فقالا بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم
لموت ابيهم شيء • قال مالك وان كانوا صغارا لا يطيقون

السعي

السعي لم ينتظر بهم ان يكبروا وكانوا رقيقا لسيد ابيهم الا
ان يكون ترك المكاتب ما يؤدي به عنهم نجومهم الى ان
يتكلفوا السعي فان كان فيما ترك ما يؤدي عنهم ادي ذلك عنهم
وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي فان ادوا عتقوا وان عجزوا
رقوا • قال مالك في المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء
للكتابة ويترك ولدا معه في كتابته وام ولد فارادت ام ولده
ان تسعى عليهم انه يدفع اليها المال اذا كانت مامونة على ذلك
قوية على السعي وان لم تكن قوية على السعي ولا مامونة على المال لم تعط
شيئا من ذلك ورجعت هي وولد المكاتب لسيد المكاتب

رقيقا

قال مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم
فعجز بعضهم وسعى بعضهم حتى عتقوا جميعا فان الذين سعوا يرجعون
على الذين عجزوا بحصة ما ادوا عنهم لان بعضهم حملاء عن بعض •

عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله ٥

مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره يذكرون ان
مكاتبا كان للفرافصة بن عمير الحنفي وانه عرض عليه ان
يدفع اليه جميع ما عليه من كتابته فابى الفرافصة فاتى
المكاتب مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ذلك له
فدعا مروان الفرافصة فقال له ذلك فابى فامر مروان
بذلك المال ان يقبض من المكاتب فيوضع في بيت المال

وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما راى ذلك الفرافصة قبض المال •

قال مالك والامر عندنا ان المكاتب اذا ادى جميع ما عليه من
نجومه قبل محلها جاز ذلك له ولم يكن لسيده ان يابى ذلك عليه
وذلك انه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط او خدمة او
سفر لانه لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا تتم حرمته
ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا اشباه هذا من امره
ولا ينبغي لسيده ان يشترط عليه خدمة بعد عتاقته قال مالك
في مكاتب مرض مرضا شديدا فاراد ان يدفع نجومه كلها
الى سيده لان يرثه ورثة له احرار وليس معه في كتابته ولد له
قال مالك ذلك جائز له لانه تتم بذلك حرمته وتجوز شهادته
ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس وليس لسيده ان
يابى ذلك عليه بان يقول فر مني بماله ٥

ميراث المكاتب اذا عتق مالك انه بلغه ان سعيد
ابن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فاعتق احدهما
نصيبه فمات المكاتب وترك مالا كثيرا فقال يؤدى الى
الذي تماسك بكتابته الذي بقي له ثم يقتسمان ما بقي بالسوية
قال مالك اذا كاتب المكاتب فعتق فانما يرثه اولى الناس
بمن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد او عصبة
قال وهذا ايضا في كل من اعتق فانما ميراثه لاقرب الناس
ممن اعتقه من ولد او عصبة من الرجال يوم يموت المعتق بعد

ان

ان يعتق ويصير موروثا بالولاء ● قال مالك الاخوة في الكتابة
بمنزلة الولد اذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة اذا لم يكن لاحد
منهم ولد كاتب عليهم او ولدوا في كتابته فان الاخوة
يتوارثون فان كان لاحد منهم ولد ولدوا في كتابته او كاتب
عليهم ثم هلك احدهم وترك مالا ادي عنهم جميع ما عليهم
من كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون اخوته

الشرط في المكاتب قال يحيى قال مالك في
رجل كاتب عبده بذهب او ورق واشترط عليه في كتابته
سفرا او خدمة او ضحية ان كل شيء من ذلك سمي باسمه ثم قوي
المكاتب على اداء نجومه كلها قبل محلها قال اذا ادى نجومه كلها
وعليه هذا الشرط عتق فتمت حرمته ونظر الى ما شرط عليه من
خدمة او سفر او ما اشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه فذلك
موضوع عنه ليس لسيده فيه شيء وما كان من ضحية او كسوة
او شيء يؤديه فانما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ذلك
عليه فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه ●
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ان
المكاتب بمنزلة عبد اعتقه سيده بعد خدمة عشر سنين
فاذا هلك سيده الذي اعتقه قبل عشر سنين فان ما بقي
من خدمته لورثته وكان ولاؤه للذي عقد عتقه ولولده

اذا عتق

من الرجال او العصبة ٠ قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه
انك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من ارضي الا باذني فان
فعلت شيئا من ذلك بغير اذني فمحو كتابتك بيدي ٠ قال مالك
ليس محو كتابته بيده ان فعل المكاتب شيئا من ذلك وليرفع سيده
ذلك الى السلطان وليس للمكاتب ان ينكح ولا يسافر ولا يخرج
من ارض سيده الا باذنه اشترط ذلك او لم يشترطه وذلك
ان الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله الف دينار او اكثر من
ذلك فينطلق فينكح المراة فيصدقها الصداق الذي يجحف
بماله ويكون فيه عجزه فيرجع الى سيده عبدا لا مال له او يسافر
فتحل نجومه وهو غائب فليس ذلك له ولا على ذلك كاتبه وذلك
بيد سيده ان شاء اذن له في ذلك وان شاء منعه ٥

ولاء المكاتب اذا اعتق

قال يحيى قال مالك
ان المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك غير جائز له الا باذن سيده
فان اجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب
وان مات المكاتب قبل ان يعتق كان ولاء المعتق لسيد المكاتب
وان مات المعتق قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب
قال مالك وكذلك ايضا لو كاتب المكاتب الاخر عبدا فعتق
المكاتب الاخر قبل سيده الذي كاتبه فان ولاءه لسيد
المكاتب ما لم يعتق المكاتب الاول الذي كاتبه فان عتق الذي

كاتبه رجع اليه ولاء مكاتبه الذي كان عتق قبله وان مات المكاتب
الاول قبل ان يؤدي او عجز عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوا ولاء
مكاتب ابيهم لانه لم يثبت لابيهم الولاء ولا يكون له الولاء
حتى يعتق قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيترك احدهما
للمكاتب ما عليه ويشح الاخر ثم يموت المكاتب ويترك مالا
قال مالك يقتضي الذي لم يترك له شيئا ما بقي له عليه ثم يقتسمان
المال كهيئته لو مات عبدا لان الذي صنع ليس بعتاقة وانما
ترك ما كان له عليه ٠ قال مالك ومما يبين ذلك ان الرجل اذا
مات وترك مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء ثم اعتق احد
البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولاء شيئا
ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن اعتق منهم من رجالهم ونسائهم
قال مالك ومما يبين ذلك ايضا انهم اذا اعتق احدهم نصيبه
ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي اعتق نصيبه ما بقي من المكاتب
ولو كانت عتاقة قوم عليه حتى يعتق في ماله كما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه
قيمة العدل فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق ٠ قال مالك
ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين التي لا اختلاف
فيها ان من اعتق شركا له في مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو
اعتق عليه كان الولاء له دون شركائه ٠ قال ومما يبين ذلك

أيضا من سنة المسلمين أن الولاء لمن عقد الكتابة وأنه ليس لمن
ورث سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب وإن
أعتقن نصيبهن شيء إنما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور
أو عصبته من الرجال

ما لا يجوز من عتق المكاتب

قال يحيى قال مالك إذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق
سيدهم أحدا منهم دون مؤامرة أصحابه الذين معه في الكتابة
ورضى منهم وإن كانوا صغارا فليس مؤامرتهم بشيء ولا يجوز ذلك
عليهم. قال وذلك أن الرجل ربما كان يسعى على جميع القوم ويؤدي
عنهم كتابتهم لتتم به عتاقتهم فيعمد السيد إلى الذي يؤدي عنهم
وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وإنما
أراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي
منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
وهذا أشد الضرر. قال مالك في العبيد يكاتبون جميعا إن
لسيدهم أن يعتق منهم الكبير الفاني والصغير الذي لا يؤدي
واحد منهما شيئا وليس عند واحد منهما عون ولا قوة في
كتابتهم فذلك جائز له

جامع ما جاء في عتق المكاتب وأم ولده

قال يحيى قال مالك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب
ويترك أم ولده وقد بقيت عليه من كتابته بقية ويترك
وفاء بما عليه قال مالك أم ولده أمة مملوكة حين لم يعتق المكاتب
حتى مات ولم يترك ولدا فيعتقون بأداء ما بقي فيعتق أم ولد
أبيهم بعتقهم. قال مالك في المكاتب يعتق عبدا له أو يتصدق
ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب قال مالك
ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب أن يرجع فيه فإن علم سيد
المكاتب قبل أن يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه فإنه إن عتق
المكاتب وذلك في يديه لم يكن عليه أن يعتق ذلك العبد ولا
أن يخرج تلك الصدقة إلا أن يفعل ذلك طائعا من عند نفسه

الوصية في المكاتب

قال يحيى قال مالك إن أحسن
ما سمع في المكاتب يعتقه سيده عند الموت أن المكاتب يقام
على هيئته تلك التي لو بيع كانت تلك الثمن الذي يبلغ فإن
كانت القيمة أقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث
الميت ولم ينظر إلى عدد الدراهم التي بقيت عليه وذلك أنه
لو قتل لم يغرم قاتله إلا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يغرم
جارحه إلا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر في شيء من ذلك
إلى ما كوتب عليه من الدراهم أو الدنانير لأنه عبد ما بقي
عليه من كتابته شيء وإن كان الذي عليه من كتابته أقل لم يحسب
في ثلث الميت إلا ما بقي عليه من كتابته وذلك أنه إنما ترك
الميت له ما بقي عليه من كتابته فصارت وصية أوصى بها

قال مالك وتفسير ذلك انه لو كانت قيمة المكاتب الف درهم
ولم يبق من كتابته الا مائة درهم فاوصى له سيده بالمائة
الدرهم التي بقيت عليه حسبت له في ثلث سيده فصار حرا
بها . قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته انه يقوم
عبدا فان كان في ثلثه سعة لثمن العبد ذلك له . قال مالك
وتفسير ذلك ان تكون قيمة العبد الف دينار فكاتبه سيده
على مائتي دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده الف دينار
فذلك له جائز وانما هي وصية اوصى بها في ثلثه فان كان السيد
اوصى لقوم بوصايا وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب بدئ
بالمكاتب لان الكتابة عتاقة والعتاقة تبدا على الوصايا ثم
تجعل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه بها ويخير ورثة
فان احبوا ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة
المكاتب لهم فذلك لهم وان ابوا واسلموا المكاتب وما عليه الى
اهل الوصايا فذلك لهم لان الثلث صار في المكاتب ولان كل
وصية اوصى بها احد فقال الورثة الذي اوصى به صاحبنا
اكثر من ثلثه وقد اخذ ما ليس له قال فان ورثته يخيرون فيقال
لهم قد اوصى صاحبكم بما قد علمتم فان احببتم ان تنفذوا
ذلك لاهله على ما اوصى به الميت والا فاسلموا لاهل الوصايا
ثلث مال الميت كله قال فان اسلم الورثة المكاتب الى اهل

جاز

الموصي

الوصايا وما عليه من الكتابة فان ادى المكاتب ما عليه من الكتابة
اخذوا ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم وان عجز المكاتب
كان عبدا لاهل الوصايا لا يرجع الى اهل الميراث لانهم تركوه
حين خيروا ولان اهل الوصايا حين اسلم اليهم ضمنوه فلو مات
لم يكن لهم على الورثة شيء وان مات المكاتب قبل ان يؤدي كتابته
وترك مالا هو اكثر مما عليه فماله لاهل الوصايا وان ادى
المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاؤه العصبة الذي عقد كتابته
قال مالك في المكاتب يكون لسيده عليه عشرة الاف درهم
فيضع عنه عند موته الف درهم قال مالك يقوم المكاتب
فينظر كم قيمته فان كانت قيمته الف درهم فالذي وضع عنه عشر
الكتابة وذلك في القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه
عشر الكتابة فيصير ذلك الى عشر القيمة نقدا وانما ذلك كهيئته لو
وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال
الميت الا قيمة المكاتب الف درهم وان كان الذي وضع عنه
نصف الكتابة حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة وان
كان اقل من ذلك او اكثر فهو على هذا الحساب . قال مالك اذا
وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت الف درهم من عشرة
الاف درهم ولم يسم انها من اول كتابته او من اخرها وضع
عنه من كل نجم عشره . قال مالك واذا وضع الرجل عن مكاتبه

الوصايا

الف درهم من اول كتابته او من اخرها وكان اصل الكتابة
على ثلاثة الاف درهم قوم المكاتب قيمة النقد بقدر قربها
من الاجل وفضلها ثم الالف التي تلي الالف الاولى بقدر
فضلها ايضا ثم الالف التي تليها بقدر فضلها ايضا حتى
يؤتى على اخرها يفضل كل الف بقدر موضعها في تعجيل الاجل
وتاخيره لان ما استاخر من ذلك اقل في القيمة ثم يوضع في
ثلث الميت قدر ما اصاب تلك الالف من القيمة على تفاضل
ذلك ان قل او كثر فهو على هذا الحساب • قال مالك في رجل
اوصى لرجل بربع مكاتب له واعتق ربعه فهلك الرجل ثم هلك
المكاتب وترك مالا كثيرا اكثر مما بقي عليه قال مالك يعطى
ورثة السيد والذي اوصى له بربع المكاتب ما بقي لهم على
المكاتب ثم يقتسمون ما فضل فيكون للموصى له بربع المكاتب
ثلث ما فضل بعد الكتابة ولورثة سيده الثلثان وذلك
ان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء فانما يورث بالرق •
قال مالك في مكاتب اعتقه سيده عند الموت قال ان لم
يحمله ثلث الميت عتق منه قدر ما حمل الثلث ووضع عنه
من الكتابة قدر ذلك ان كان على المكاتب خمسة الاف درهم
وكانت قيمته الفي درهم نقدا ويكون ثلث الميت الف درهم
عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة • قال مالك في رجل قال

(في الهامش: عند الموت — ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الالف التي من اول الكتابة حصتها من تلك القيمة)

في وصيته غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا قال تبدا العتاقة على الكتابة

كتاب المدبر

بسم الله الرحمن الرحيم

القضاء في ولد المدبرة

قال يحيى قال مالك ان الامر عندنا فيمن دبر جارية له فولدت
اولادا بعد تدبيره اياها ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها
ان ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها
ولا يضرهم هلاك امهم فاذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا
ان وسعهم الثلث وقال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها
ان كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها احرار وان كانت مدبرة
او مكاتبة او معتقة الى سنين او مخدمة او بعضها حرا او مرهونة
او ام ولد فولد كل واحدة منهن على مثال حال امه يعتقون
بعتقها ويرقون برقها • قال مالك في مدبرة دبرت وهي حامل
ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة رجل اعتق جارية له وهي
حامل ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة فيها ان ولدها يتبعها
ويعتق بعتقها • قال مالك وكذلك لو ان رجلا ابتاع جارية
حامل والوليدة وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك المبتاع
او لم يشترطه • قال ولا يحل للبائع ان يستثني ما في بطنها لان
ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدري ايصل ذلك اليه ام لا
وانما ذلك بمنزلة ما لو باع جنينا في بطن امه وذلك لا يحل

(في الهامش: وهي — فالوليدة)

لانه غرر ۞ قال مالك في مدبر او مكاتب ابتاع احدهما جارية
فوطئها فحملت منه وولدت قال ولد كل واحد منهما من جاريته
بمنزلته يعتقون بعتقه ويرقون برقه فاذا عتق هو فانما ام
ولده مال من ماله يسلم اليه اذا اعتق ۞

جامع ما جاء في التدبير ۞

قال يحيى قال مالك في
مدبر قال لسيده عجل لي العتق واعطيك خمسين دينارا منجمة علي
فقال سيده نعم انت حر وعليك خمسون دينارا تؤدي الي كل
عام عشرة دنانير فرضي بذلك العبد ثم هلك السيد بيوم او
يومين او ثلاثة ۞ قال مالك يثبت له العتق وصارت الخمسون
دينارا دينا عليه وجازت شهادته وثبتت حرمته وحدوده
ولا يضع عنه موت سيده شيئا من ذلك الدين ۞ وقال مالك
في رجل دبر عبدا له فمات السيد وله مال حاضر ومال
غائب فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر فقال مالك
يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه حتى يتبين من المال فان كان
فيما ترك سيده ما يحمله عتق بماله وبما جمع من خراجه وان
لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله عتق منه قدر الثلث وترك
ماله في يديه ۞

الوصية في التدبير ۞

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل عتاقة اعتقها
رجل في وصية اوصى بها في صحة او مرض انه يردها متى شاء
ويغيرها متى شاء ما لم يكن تدبيرا فاذا دبر فلا سبيل له الى ما دبر ۞
قال مالك وكل ولد ولدته امة اوصى بعتقها ولم تدبر فان
ولدها لا يعتقون معها اذا عتقت وذلك ان سيدها يغير
وصيته ان شاء ويردها متى شاء ولم يثبت لها عتاقة وانما هي
بمنزلة رجل قال لجاريته ان بقيت فلانة عندي حتى اموت فهي
حرة ۞ قال مالك فان ادركت ذلك كان لها ذلك وان شاء
قبل ذلك باعها وولدها لانه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل
لها قال والوصية في العتاقة مخالفة للتدبير فرق بين ذلك
ما مضى من السنة ۞ قال ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير
كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقة
وكان قد حبس عليه من ماله ما لا يستطيع ان ينتفع به ۞ قال
مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته وليس له مال غيرهم
قال ان كان دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالاول فالاول حتى يبلغ
الثلث وان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حر
وفلان حر في كلام واحد ان حدث بي في مرضي هذا حدث
موت او دبرهم جميعا في كلمة واحدة تحاصوا في الثلث
ولم يبدأ احد منهم قبل صاحبه وانما هي وصية وانما لهم
الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ
قال ولا يبدأ احد منهم اذا كان ذلك كله في مرضه ۞ قال مالك

بعد ذلك صح

الغايب صح

اذا صح

في رجل دبّر غلاماً له فهلك السيد ولا مال له إلا العبد المدبر
والعبد مال، قال: يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيديه.
وقال مالك في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك
مالاً غيره، قال مالك: يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته
ويكون عليه ثلثاها. قال مالك في رجل أعتق نصف عبد له وهو
مريض فبتّ عتق نصفه أو بتّ عتقه كله وقد كان دبّر عبداً
له آخر قبل ذلك، قال: يبدأ بالمدبر قبل الذي أعتقه وهو
مريض، وذلك أنه ليس للرجل أن يرد ما دبّر ولا أن يعقبه بأمر
يرده، فإذا أعتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي أعتق
شطره حتى يستتم عتقه كله في ثلث مال الميت، فإن لم يبلغ ذلك
فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الأول.

مس الرجل وليدته إذا دبّرها

مالك عن نافع
أن عبد الله بن عمر دبّر جاريتين له فكان يطؤهما وهما مدبرتان.
مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول: إذا دبّر
الرجل جاريته فإن له أن يطأها وليس له أن يبيعها ولا يهبها وولدها
بمنزلتها.

بيع المدبر

قال يحيى قال مالك: الأمر
المجتمع عليه عندنا في المدبر أن صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن
موضعه الذي وضعه فيه، وأنه إن رهق سيده دين فإن
غرماءه لا يقدرون على بيعه ما عاش سيده، فإن مات سيده

ولا دين عليه فهو في ثلثه لأنه استثنى عليه عمله ما عاش فليس له
أن يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته إذا مات من رأس ماله،
وإن مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان
ثلثاه لورثته، فإن مات سيد المدبر وعليه دين محيط بالمدبر
بيع في دينه لأنه إنما يعتق في الثلث. قال: فإن كان الدين لا
يحيط إلا بنصف العبد بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي
بعد الدين. قال مالك: لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لأحد أن
يشتريه إلا أن يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك
جائزاً له، أو يعطي أحد سيد المدبر مالاً ويعتقه سيده الذي
دبّره فذلك يجوز أيضاً. قال مالك: وولاؤه لسيده الذي
دبّره. قال مالك: لا يجوز بيع خدمة المدبر لأنه غرر، لا
يدرى كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح. وقال مالك في
العبد يكون بين الرجلين فيدبر أحدهما حصته: أنهما يتقاومانه، فإن
اشتراه الذي دبّره كان مدبراً كله، وإن لم يشتره انتقض تدبيره
إلا أن يشاء الذي بقي له فيه الرق أن يعطيه شريكه الذي دبّره
بقيمته، فإن أعطاه إياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبراً كله.
وقال مالك في رجل نصراني دبّر عبداً له نصرانياً فأسلم العبد،
قال مالك: يحال بينه وبين العبد ويخارج على سيده النصراني
ولا يباع عليه حتى يتبين أمره، فإن هلك النصراني وعليه دين

قضى دينه من ثمن المدبر الا ان يكون في ماله ما يحمل الدين فيعتق المدبر

جراح المدبر

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر اذا جرح ان لسيده ان يسلم ما يملك منه الى المجروح فيختدمه المجروح ويقاصه بجراحه من دية جرحه فان ادى قبل ان يهلك سيده رجع الى سيده

قال مالك الامر عندنا في المدبر اذا جرح ثم هلك سيده وليس له مال غيره انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح اثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بايدي الورثة ان شاءوا اسلموا الذي لهم الى صاحب الجرح وان شاءوا اعطوا ثلثي العقل وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل ذلك الجرح انما جناية من العبد ولم تكن دينا على السيد فلم يكن الذي احدث العبد بالذي يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدبيره فان كان على سيد العبد دين للناس مع جناية العبد بيع من المدبر بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يبدا بالعقل الذي كان في جناية العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة وذلك ان جناية العبد هي اولى من دين سيده وذلك ان الرجل اذا هلك وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون ومائة دينار وكان العبد قد شج رجلا حرا موضحة عقلها خمسون دينارا وكان على سيد العبد من الدين خمسون دينارا قال مالك فانه يبدا بالخمسين دينارا التي في عقل الشجة فتقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل اوجب في رقبته من دين سيده ودين سيده اوجب من التدبير الذي انما هو وصية في ثلث مال الميت فلا ينبغي ان يجوز شيء من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يقض وانما هو وصية وذلك ان الله تبارك وتعالى قال من بعد وصية يوصى بها او دين • قال مالك فان كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته دينا عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك اذا لم يكن على سيده دين • وقال مالك في المدبر اذا جرح رجلا فاسلمه سيده الى المجروح ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثة نحن نسلمه الى صاحب الجرح وقال صاحب الدين انا ازيد على ذلك انه اذا زاد الغريم شيئا فهو اولى به ويحط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد الغريم على دية الجرح فان لم يزد شيئا لم ياخذ العبد • وقال مالك في المدبر اذا جرح وله مال فابى سيده ان يفتديه فان المجروح ياخذ مال المدبر في دية جرحه فان كان فيه وفاء استوفى المجروح دية جرحه ورد المدبر الى سيده وان لم يكن فيه وفاء

اقتصّ من دية جرحه واستعمل المدبر بما بقي من دية جرحه

جراح أم الولد

قال يحيى قال مالك في أم الولد تجرح ان عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في ماله الا ان يكون عقل ذلك الجرح اكثر من قيمة أم الولد فليس على سيدها ان يخرج اكثر من قيمتها وذلك ان رب العبد او الوليدة اذا اسلم غلامه او وليدته بجرح اصابه واحد منهما فليس عليه اكثر من ذلك وان كثر العقل فاذا لم يستطع سيد أم الولد ان يسلمها لما مضى من السنة فانه اذا اخرج قيمتها فكانه اسلمها فليس عليه اكثر من ذلك وهذا احسن ما سمعت وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها

كتاب العتاقة

كتاب العتق والولاء

من اعتق شركا له في مملوك

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق. قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده منه شقصا ثلثه او ربعه او نصفه او سهما من الاسهم بعد موته الا يعتق منه الا ما اعتق سيده وسمى من ذلك الشقص وذلك ان عتاقة ذلك الشقص انما وجبت وكانت بعد وفاة الميت

وان سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش فلما وقع العتق للعبد على السيد الموصي لم يكن للموصي الا ما اخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لان ماله قد صار لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم آخرين ليسوا هم ابتدؤا العتاقة ولا اثبتوها ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم وانما صنع ذلك الميت هو الذي اعتق واثبت له الولاء فلا يحمل ذلك في مال غيره الا ان يوصي بان يعتق ما بقي منه في ماله فان ذلك لازم لشركائه وورثته وليس لشركائه ان يأبوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت لانه ليس على ورثته في ذلك ضرر. قال مالك ولو اعتق رجل ثلث عبده وهو مريض فبت عتقه اعتق عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته لان الذي يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع فيه ولم ينفذ عتقه وان العبد الذي يبت سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله ان عاش وان مات اعتق عليه في ثلثه وذلك ان امر الميت جائز في ثلثه كما ان امر الصحيح جائز في ماله كله

الشرط في العتق

قال يحيى قال مالك من اعتق عبدا له فبت عتقه حتى تجوز شهادته وتتم حرمته ويثبت ميراثه فليس لسيده ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده ولا يحمل عليه شيئا من الرق لان رسول الله صلى الله

عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل
واعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد • قال مالك هو
اذا كان له العبد خالصا احق باستكمال عتاقته ولا يخلطها
شيء من الرق **من اعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم**
حدثنا مالك عن ابن سعيد وعن غير واحد عن الحسن بن ابي
الحسن البصري وعن محمد بن سيرين ان رجلا في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتق عبيدا له ستة عند موته فاسهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث تلك العبيد
قال مالك وبلغني انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم • مالك عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا في امارة ابان بن عثمن
اعتق رقيقا له كلهم فامر ابان بن عثمن بتلك الرقيق فقسمت اثلاثا
ثم اسهم على ايهم خرج سهم الميت فيعتقون فوقع السهم على
احد الاثلاث فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم •
مال العبد اذا اعتق حدثنا مالك عن
ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا
اعتق تبعه ماله قال مالك ومما يبين ذلك ان العبد اذا اعتق
تبعه ماله ان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله وان لم يشترطه
وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولاء اذا تم ذلك وليس
مال العبد بمنزلة ما كان لهما من ولد انما اولادهما بمنزلة

قال م
يحيى م
القضاء في
والمكاتب م

رقابهما ليسوا بمنزلة اموالهما لان السنة التي لا اختلاف فيها
ان العبد اذا اعتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا
كاتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده • قال مالك ومما يبين
ذلك ايضا ان العبد والمكاتب اذا افلسا اخذت اموالهما
وامهات اولادهما ولم يؤخذ اولادهما لانهم ليسوا باموال
لهما • قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا بيع واشترط
الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله • قال مالك ومما يبين ذلك
ايضا ان العبد اذا جرح اخذ هو وماله ولم يؤخذ ولده •
عتق امهات الاولاد وجامع القضاء في العتاقة
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة
ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها
وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة • مالك انه بلغه ان
عمر بن الخطاب اتته وليدة قد ضربها سيدها بنار او
اصابها بها فاعتقها • قال مالك الامر عندنا انه لا يجوز
عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله وانه لا يجوز عتاقة الغلام
حتى يحتلم او يبلغ مبلغ المحتلم ولا يجوز عتاقة المولى عليه ماله
وان بلغ الحلم حتى يلي ماله **ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة**
مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم انه قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية

وم

كانت ترعى غنماً لي فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها
فقالت أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت
وجهها وعلي رقبة أفأعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
أين الله فقالت في السماء فقال من أنا فقالت أنت رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها • مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلا من الأنصار
جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال
يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين أن لا إله إلا الله
قالت نعم قال أتشهدين أن محمدا رسول الله قالت نعم قال أتوقنين
بالبعث بعد الموت قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أعتقها • مالك أنه بلغه عن المقبري أنه قال سئل أبو هريرة
عن الرجل تكون عليه رقبة هل يعتق فيها ولد زنا فقال أبو هريرة
نعم ذلك يجزيه • مالك أنه بلغه عن فضالة بن عبيد الأنصاري
وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الرجل
تكون عليه رقبة هل يجوز له أن يعتق ولد زنا فقال نعم ذلك
يجزي عنه

ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل
تشترى بشرط فقال لا قال مالك وذلك أحسن ما سمعت في
الرقاب الواجبة أنه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط على أن يعتقها
لأنه إذا فعل ذلك فليست برقبة تامة لأنه يضع من ثمنها للذي
يشترط من عتقها • قال مالك ولا بأس أن يشتري الرقبة في التطوع
ويشترط أنه يعتقها • قال مالك إن أحسن ما سمع في الرقاب
الواجبة أنه لا يجوز أن يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا يعتق
فيها مكاتب ولا مدبر ولا أم ولد ولا معتق إلى سنين ولا
أعمى ولا بأس أن يعتق النصراني والمجوسي واليهودي تطوعا لأن
الله تبارك وتعالى قال في كتابه فإما منا بعد وإما فداء فالمن
العتاقة • قال مالك وأما الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب
فإنه لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة • قال مالك وكذلك في إطعام
المساكين في الكفارات لا ينبغي أن يطعم فيها إلا المسلمون
ولا يطعم فيها أحد على غير دين الإسلام •

عتق الحي عن الميت

مالك عن عبد الرحمن
ابن أبي عمرة الأنصاري أن أمه أرادت أن توصي ثم أخرت
ذلك إلى أن يصبح فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق قال
عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد أينفعها أن أعتق عنها فقال
القاسم إن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم • مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال

توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نوم نامه فاعتقت عنه عائشة رقابا
كثيرة قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

فصل الرقاب وعتق الزانية وابن الزناء

عن ابيه

حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم [سئل] عن الرقاب ايها افضل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها • مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه اعتق ولد زنا وامه •

مصير الولاء لمن اعتق

مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت
بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية
فاعينيني فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم
عددتها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة
الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجاءت من عند اهلها
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لعائشة اني قد
عرضت عليهم ذلك فابوا علي الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها فاخبرته عائشة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فانما
الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال

رجال

رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق
وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق • حدثنا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان عائشة ام المؤمنين ارادت ان تشتري
جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك
فانما الولاء لمن اعتق • مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
ان بريرة جاءت تستعين عائشة ام المؤمنين فقالت عائشة ان
احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت
فذكرت ذلك بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون لنا ولاؤك
قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها
واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق • حدثنا مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الولاء وعن هبته • قال مالك في العبد يبتاع نفسه
من سيده على انه يوالي من شاء ان ذلك لا يجوز وانما الولاء
لمن اعتق ولو ان رجلا اذن لمولاه ان يوالي من شاء ما جاز ذلك
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق ونهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته فاذا

جاز لسيده ان يشترط ذلك له او يأذن له ان يوالي من شاء
فتلك الهبة

جر العبد الولاء اذا اعتق

مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا
فاعتقه ولذلك العبد بنون من امراة حرة فلما اعتقه الزبير
قال هم موالي وقال موالي امهم بل هم موالينا فاختصموا الى
عثمن بن عفان فقضى عثمن للزبير بولائهم • مالك انه بلغه ان
سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من امراة حرة لمن
ولاؤهم فقال سعيد ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم
لموالي امهم • قال مالك ومثل ذلك ولد الملاعنة من الموالي
ينسب الى موالي امه فيكونون هم مواليه ان مات ورثوه
وان جر جريرة عقلوا عنه فان اعترف به ابوه الحق به وصار
ولاؤه الى موالي ابيه وكان ميراثه لهم وعقله عليهم ويجلد
ابوه الحد • قال مالك وكذلك المراة الملاعنة من العرب
اذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها صار بمثل هذه
المنزلة الا ان بقية ميراثه بعد ميراث امه واخوته لامه
لعامة المسلمين ما لم يلحق بابيه وانما ورث ولد الملاعنة
الموالاة موالي امه قبل ان يعترف به ابوه لانه لم يكن له نسب
ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار الى عصبته • قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امراة حرة وابو العبد حر

ان الجد

ان العبد يجر ولاء ولد ابنه الاحرار من امراة حرة يرثهم ما دام
ابوهم عبدا فان عتق ابوهم رجع الولاء الى مواليه وان مات
وهو عبد كان الميراث والولاء للجد فان العبد كان له ابنان
حران فمات احدهما وابوه عبد جر الجد ابو الاب الولاء
والميراث • قال مالك في الامة تعتق وهي حامل وزوجها
مملوك ثم يعتق زوجها قبل ان تضع حملها او بعد ما تضع ان
ولاء ما كان في بطنها للذي اعتق امه لان ذلك الولد قد
كان اصابه الرق قبل ان تعتق امه وليس هو بمنزلة الذي تحمل
به امه بعد العتاقة لان الذي تحمل به امه بعد العتاقة اذا
اعتق ابوه جر ولاءه لسيد العبد لا يرجع ولاؤه الى سيده
الذي اعتقه وان عتق

ميراث الولاء

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك
ابن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابيه انه اخبره
ان العاصي بن هشام هلك وترك بنين له ثلثة اثنان لام ورجل
لعلة فهلك احد اللذين لام وترك مالا وموالي فورثه
اخوه لابيه وامه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث
المال وولاء الموالي وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد
احرزت ما كان ابي احرز من المال وولاء الموالي وقال اخوه
ليس كذلك انما احرزت المال واما ولاء الموالي فلا ارايت

ومات أخي اليوم ألست أرثه أنا فاختصما إلى عثمان بن عفان
فقضى عثمان لأخيه بولاء الموالي • حدثنا مالك عن عبد الله بن
أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه أخبره أبوه أنه كان جالسا عند أبان
ابن عثمان فاختصم نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج
وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج
يقال له إبراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالي
فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي
قد كان ابنها أحرزه فقال الجهنيون ليس كذلك إنما هم
موالي صاحبتنا فإذ مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى
أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي • حدثنا مالك أنه بلغه أن
سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك
موالي أعتقهم هو عتاقة ثم إن الرجلين من بنيه هلكا وتركا أولادا
فقال سعيد بن المسيب يرث الموالي الباقي من الثلاثة فإذا هلك
هو فولده وولد إخوته في الموالي شرع سواء •

ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودي والنصراني

حدثنا مالك أنه سأل ابن شهاب عن السائبة فقال يوالي من
شاء فإن مات ولم يوال أحدا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم
حدثنا مالك أن أحسن ما سمع في السائبة أنه لا يوالي أحدا
وأن ميراثه للمسلمين وعقله عليهم • قال مالك في اليهودي

والنصراني يسلم عبد أحدهما فيعتقه قبل أن يباع عليه إن
ولاء العبد المعتق للمسلمين وإن أسلم اليهودي أو النصراني
بعد ذلك لم يرجع إليه الولاء أبدا • قال مالك ولكن إذا أعتق
اليهودي أو النصراني عبدا على دينهما ثم أسلم المعتق قبل أن
يسلم اليهودي أو النصراني الذي أعتقه ثم أسلم الذي أعتقه
رجع إليه الولاء لأنه قد كان ثبت له الولاء يوم أعتقه •
قال مالك وإن كان للنصراني أو اليهودي ولد مسلم ورث موالي
أبيه اليهودي أو النصراني إذا أسلم المولى المعتق قبل أن يسلم
الذي أعتقه وإن كان المعتق حين أعتق مسلما لم يكن لولد النصراني
أو اليهودي المسلمين من ولاء العبد المسلم لأنه ليس لليهودي
ولا للنصراني ولاء فولاء العبد المسلم للمسلمين •

كتاب البيوع

ما جاء في بيع العربان

بسم الله الرحمن الرحيم
حدثني يحيى عن مالك بن أنس عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
العربان • قال يحيى قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري
الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة ثم يقول للذي
اشترى منه أو تكارى منه أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر
من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت

منك فالذي اعطيتك هو من ثمن السلعة او من كرا الدابة وان
تركت ابتياع السلعة او كرا الدابة فما اعطيتك لك باطل
بغير شي. قال مالك والامر عندنا انه لا باس بان يبتاع العبد التاجر
الفصيح بالاعبد من الحبشة او جنس من الاجناس ليسوا مثله
في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة لا باس بهذا
ان تشتري منه العبد بالعبدين او بالاعبد الى اجل معلوم اذا
اختلف فبان اختلافه فان اشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب
فلا ياخذن منه اثنين بواحد الى اجل وان اختلفت اجناسهم.
قال مالك ولا باس ان تبيع ما اشتريت من ذلك قبل ان تستوفيه
اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريته منه
قال مالك لا ينبغي ان يستثنى جنين في بطن امه اذا بيعت لان
ذلك غرر لا يدرى اذكر هو ام انثى حسن ام قبيح او ناقص
او تام او حي او ميت وذلك يضع من ثمنها. قال مالك في
الرجل يبتاع العبد او الوليدة بمائة دينار الى اجل ثم يندم
البائع فيسال المبتاع ان يقيله بعشرة دنانير يدفعها اليه
نقدا او الى اجل ويمحو عنه المائة الدينار التي له قال مالك لا
باس بذلك وان ندم المبتاع فسال البائع ان يقيله في الجارية
او العبد ويزيده عشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من الاجل
الذي اشترى اليه العبد او الوليدة فان ذلك لا ينبغي وانما

كره

كره ذلك لان البائع كانه باع منه مائة دينار له الى سنة
قبل ان تحل بجارية وبعشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من السنة
فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب الى اجل قال مالك في الرجل
يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار الى اجل ثم يشتريها باكثر من
ذلك الثمن الذي باعها به الى ابعد من ذلك الاجل الذي باعها
اليه ان ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان يبيع الرجل
الجارية الى اجل ثم يبتاعها الى اجل ابعد منه يبيعها بثلاثين دينارا
الى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فصار
ان رجعت اليه سلعته بعينها واعطاه صاحبه ثلاثين دينارا
الى شهر بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فهذا لا ينبغي

ما جاء في مال المملوك

حدثنا مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله
مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع. قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا ان المبتاع ان اشترط مال العبد فهو له
نقدا كان او دينا او عرضا يعلم او لا يعلم وان كان للعبد
اكثر مما اشترى به كان ثمنه نقدا او دينا او عرضا وذلك ان
مال العبد ليس على سيده فيه زكاة وان كانت للعبد جارية
استحل فرجها بملكه اياها وان عتق العبد او كاتب تبعه ماله
وان افلس اخذ الغرما ماله ولم يتبع سيده من دينه. ٥

ماجاء

العهدة حدثنا مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم ان ابان بن عثمن وهشام بن اسمعيل كانا يذكران فى
خطبتهما عهدة الرقيق فى الايام الثلثة من حين يشترى العبد
او الوليدة وعهدة السنة • قال مالك ما اصاب العبد
او الوليدة فى الايام الثلثة من حين يشتريان حتى تنقضى الايام
الثلثة فهو من البايع وان عهدة السنة من الجنون والجذام
والبرص فاذا مضت السنة فقد برى البايع من العهدة كلها
ومن باع عبدا او وليدة من اهل الميراث او غيرهم بالبراءة
فقد برى من كل عيب ولا عهدة عليه الا ان يكون علم عيبا
فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع
مردودا ولا عهدة عندنا الا فى الرقيق •

العيب فى الرقيق حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد
عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم
وباعه بالبراءة فقال الذى ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام
داء لم تسمه لى فاختصما الى عثمن بن عفان فقال الرجل باعنى عبدا
وبه داء لم يسمه وقال عبد الله بعته بالبراءة فقضى عثمن بن
عفان على عبد الله بن عمر ان يحلف له لقد باعه العبد وما به
داء يعلمه فابى عبد الله ان يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه
عبد الله بعد ذلك بالف وخمسمائة درهم • قال مالك الامر

المجتمع عليه عندنا ان كل من ابتاع وليدة فحملت او عبدا
فاعتقه وكل امر دخله الفوات حتى لا يستطاع رده فقامت
البينة انه قد كان به عيب عند الذى باعه او علم ذلك
باعتراف او غيره فان العبد او الوليدة يقوم وبه العيب
الذى كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا
وقيمته وبه ذلك العيب • قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
فى الرجل يشترى العبد ثم يظهر منه على عيب يرده منه وقد
حدث به عند المشترى عيب اخر انه ان كان العيب الذى
حدث به مفسدا مثل القطع او العور او ما اشبه ذلك
من العيوب المفسدة فان الذى اشترى العبد بخير النظرين
ان احب ان يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذى
كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه وان احب ان يغرم قدر
ما اصاب العبد عنده ثم يرد العبد فذلك له وان مات
العبد عند الذى اشتراه اقيم العبد وبه العيب الذى
كان يوم اشتراه فينظر كم ثمنه فان كانت قيمة العبد يوم
اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب
ثمانون دينارا وضع عن المشترى ما بين القيمتين وانما تكون
القيمة يوم اشترى العبد • قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
انه من رد وليدة من عيب وجدها وقد اصابها انها ان

المجمع

كانت بكرا فعليه ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه في
اصابته اياها شي لانه كان ضامنا لها . قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا فيمن باع عبدا او وليدة فقد برئ من كل عيب
فيما باع الا ان يكون علم في ذلك عيبا فكتمه فان كان علم عيبا
فكتمه لم تنفعه تبريته وكان ما باع مردودا عليه . قال مالك
في الجارية تباع بالجاريتين ثم يوجد باحدى الجاريتين عيب
ترد منه قال تقام الجارية التي كانت قيمة الجاريتين فينظر
كم ثمنها ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد باحدهما
تقامان صحيحتين سالمتين ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين
عليهما بقدر ثمنهما حتى يقع على كل واحدة منهما حصتها من ذلك
على المرتفعة بقدر ارتفاعها وعلى الاخرى بقدرها ثم ينظر
الى التي بها العيب فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصة ان
كانت كثيرة او قليلة وانما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما
قال مالك في الرجل يشتري العبد فيواجره بالاجارة العظيمة
او الغلة القليلة ثم يجد به عيبا يرد منه انه يرده بذلك العيب
ويكون له اجارته وغلته وذلك الامر الذي كانت عليه الجماعة
ببلدنا وذلك لو ان رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا قيمة
بنائها ثمن العبد اضعافا ثم وجد به عيب يرد منه رده
ولا يحسب للعبد عليه اجارة فيما عمل له فكذلك تكون له

اجارة

اجارته اذا اجره من غيره لانه ضامن له قال وهذا الامر
عندنا . قال مالك الامر عندنا فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة
فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا او وجد بعبد منهم عيبا
قال ينظر فيما وجد مسروقا او وجد به عيبا فان كان هو وجه
ذلك الرقيق او اكثره ثمنا او من اجله اشترى وهو الذي فيه
الفضل لو سلم فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله .
قال وان كان الذي وجد مسروقا او وجد به العيب من ذلك
الرقيق في الشي اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من اجله
اشترى ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك الذي وجد به
العيب او وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي
اشترى به اولئك الرقيق ٥

ما يفعل في الوليدة اذا بيعت والشرط فيها

حدثنا مالك عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود اخبره ان عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امراته
زينب الثقفية واشترطت عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن
الذي تبيعها به فسال عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب
فقال عمر بن الخطاب لا تقربها وفيها شرط لاحد . حدثنا
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطا الرجل وليدة
الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء امسكها وان

فيصنع بها ما شاء قال مالك فيمن اشترى جارية على شرط انه لا
يبيعها ولا يهبها او ما اشبه ذلك من الشروط فانه لا ينبغي
للمشتري ان يطأها وذلك انه لا يجوز له ان يبيعها ولا ان يهبها
فاذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما لانه قد استثني
عليه فيها ما ملكه غيره فاذا دخل هذا الشرط لم يصلح
وكان بيعا مكروها **النهي ان يطأ الرجل وليدة
ولها زوج** مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر
اهدى لعثمن بن عفان جارية ولها زوج ابتاعها بالبصرة فقال
عثمن لا اقربها حتى يفارقها زوجها فارضى ابن عامر زوجها
ففارقها. حدثنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة فوجدها
ذات زوج فردها **ما جاء في ثمر المال يباع اصله**
حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان
يشترطه المبتاع **النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها**
حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمشتري.
حدثنا مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له

بيدو

رسول الله وما تزهي فقال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال
اخيه. حدثنا مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة. قال مالك وبيع
الثمار قبل ان يبدو صلاحها من بيع الغرر حدثنا مالك
عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره
حتى تطلع الثريا. قال مالك والامر عندنا في بيع البطيخ والقثاء
والخربز والجزر ان بيعه اذا بدا صلاحه حلال جائز ثم
يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك وليس في ذلك
وقت يوقت وذلك ان وقته معروف عند الناس وربما
دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل ان يأتي ذلك الوقت
فاذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعدا كان
ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه **ما جاء في بيع العرية**
حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية
ان يبيعها بخرصها. مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفين
مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة

عن زيد بن ثابت

أوسق أو في خمسة أوسق شك داود قال خمسة أوسق أو دون
خمسة. قال مالك وإنما تباع العرايا بخرصها من التمر يتحرى
ذلك ويخرص في رؤوس النخل وليست له مكيلة وإنما أرخص
فيه لأنه أنزل بمنزلة التولية والإقالة والشرك ولو كان
بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك أحدا أحدا في طعام حتى يستوفيه
ولا أقاله منه ولا ولاه أحدا حتى يقبضه المبتاع.

الجائحة في بيع الثمار والزرع ٥ حدثنا مالك
عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن
أنه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل
رب الحائط أن يضع له أو أن يقيله فحلف أن لا يفعل فذهبت
أم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى أن لا يفعل خيرا فسمع
بذلك رب الحائط فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله هو له. حدثنا مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز
قضى بوضع الجائحة قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا قال
مالك والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا ولا
يكون ما دون ذلك جائحة.

ما يجوز في استثناء الثمر
حدثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد كان
يبيع ثمر حائطه ويستثني منه. مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن
جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائط له يقال له الأفراق
بأربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمانمائة درهم تمرا.
حدثنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة أن
أمه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها.
قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا باع ثمر
حائطه أن له أن يستثني من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر
لا يجاوز ذلك وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك.
قال مالك فأما الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثني من ثمر حائطه ثمر
نخلة أو نخلات يختارها ويسمي عددها فلا أرى بذلك
بأسا لأن رب الحائط إنما استثنى شيئا من ثمر حائط نفسه
وإنما ذلك شيء احتبسه من حائطه وأمسكه لم يبعه وباع من
حائطه ما سوى ذلك

ما يكره من بيع التمر ٥
حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل
فقيل له إن عاملك على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه لي فدعي له فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتأخذ الصاع
بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبيعونني الجنيب بالجمع

صاعا بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم
ثم ابتع بالدراهم جنيبا حدثنا مالك عن عبد الحميد بن سهيل
ابن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد
الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول
الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع
بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا • مالك عن عبد الله بن يزيد
ان زيدا ابا عياش اخبره انه سال سعد بن ابي وقاص عن
البيضاء بالسلت فقال له سعد ايهما افضل فقال البيضاء
فنهاه عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسال عن اشترا التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك

ما جاء في المزابنة والمحاقلة

حدثنا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم
بالزبيب كيلا • حدثنا مالك عن داود بن الحصين عن ابي
سفين مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشترا
الثمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاقلة كرا الارض بالحنطة •
حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة
اشترا الثمر بالتمر والمحاقلة اشترا الزرع بالحنطة واستكرا
الارض بالحنطة قال ابن شهاب فسالت ابن المسيب عن استكرا
الارض بالذهب او الورق فقال لا باس بذلك • قال يحيى
قال مالك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وتفسير
المزابنة ان كل شي من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه
ولا عدده ابتيع بشي مسمى من الكيل او الوزن او العدد وذلك
ان يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله
من الحنطة او التمر او ما اشبه ذلك من الاطعمة او يكون
للرجل السلعة من الخبط او النوى او القضب او العصفر
او الكرسف او الكتان او القز او ما اشبه ذلك من السلع
لا يعلم كيل شي من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل
لرب تلك السلعة كل سلعتك هذه او مر من يكيلها او زن من
ذلك ما يوزن او اعدد من ذلك ما كان يعد فما نقص من كيل كذا
وكذا صاعا لتسمية يسميها او وزن كذا وكذا رطلا او
عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيك تلك

التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو لي اضمن ما نقص من ذلك
على ان يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا ولكنه المخاطرة والغرر
والقمار يدخل هذا لم يشتر منه شيئا بشيء اخرجه ولكنه ضمن له
ما سمي من ذلك الكيل او الوزن او العدد على ان يكون له ما زاد
على ذلك فان نقصت تلك السلعة من تلك التسمية اخذ من
مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا
يشبه القمار وما كان مثل هذا من الاشياء فذلك يدخله •
قال مالك ومن ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل له الثوب اضمن
لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة قلنسوة قدر كل ظهارة
كذا وكذا لشيء يسميه فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى
اوفيكه وما زاد فلي او ان يقول الرجل للرجل اضمن لك من ثيابك
هذه كذا وكذا قميصا ذرع كل قميص كذا وكذا فما نقص
من ذلك فعلي غرمه وما زاد على ذلك فلي او ان يقول الرجل
للرجل له الجلود من جلود البقر او الابل اقطع جلودك هذه
نعالا على امام يريه اياه فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه وما زاد
فهو لي بما ضمنت لك ومما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل
عنده حب البان اعصر حبك هذا فما نقص من كذا وكذا رطلا
فعلي ان اعطيكه وما زاد فهو لي فهذا كله او ما اشبهه من
الاشياء او ضارعه من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز .

وكذلك ايضا اذا قال الرجل للرجل له الخبط او النوى او الكرسف
او الكتان او القضب او العصفر ابتاع منك هذا الخبط بكذا
وكذا صاعا من خبط يخبط مثل خبطه او هذا النوى بكذا وكذا
صاعا من نوى مثله وفي العصفر والكرسف والكتان
والقضب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما وصفنا من المزابنة

جامع بيع الثمر

قال مالك من اشترى ثمرا من
نخل مسماة او حائط مسمى او لبنا من غنم مسماة انه لا باس بذلك
اذا كان يوخذ عاجلا يشرع المشتري في اخذه عند دفعه الثمن
وانما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت يبتاع منها رجل بدينار
او دينارين ويعطيه ذهبه ويشترط عليه انه يكيل له منها
فهذا لا باس به فان انشقت الراوية فذهب زيتها فليس
للمبتاع الا ذهبه ولا يكون بينهما بيع • قال مالك واما كل شيء
كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن اذا حلب والرطب
يستجنى فياخذ المبتاع يوما بيوم فلا باس به فان فني قبل ان يستوفي
المشتري ما اشترى رد عليه البائع من ذهبه بحساب ما بقي له
او ياخذ المشتري منه سلعة بما بقي له يتراضيان عليها ولا يفارقه
حتى ياخذها فان فارقه فان ذلك مكروه لانه يدخله الدين
بالدين وقد نهي عن الكالي بالكالي فان وقع في بيعهما اجل فانه مكروه
ولا يحل فيه تاخير ولا نظرة ولا يصلح الا بصفة معلومة الى

لانه

الثمار

وكذلك

احل مسمى فضمن ذلك البايع للمبتاع ولا يسمى ذلك في حايط بعينه
ولا في غنم باعيانها • قال يحيى سيل مالك عن الرجل يشتري من الرجل
الحايط فيه الوان من النخل من العجوة والجبن والعذق وغير
ذلك من الوان التمر فيستثني منه تمر النخلة او النخلات يختارها
من نخله فقال مالك ذلك لا يصلح لانه اذا صنع ذلك ترك
تمر النخلة من العجوة ومكيلة تمرها خمسة عشر صاعا واخذ مكانها
تمر نخلة من الجبن ومكيلة تمرها عشرة اصوع من الجبن فكانه
اشترى العجوة بالجبن متفاضلا • قال مالك وذلك مثل ان
يقول الرجل للرجل بين يديه صبر من التمر قد صبر العجوة فجعلها
خمسة عشر صاعا وجعل صبرة الجبن عشرة اصوع وجعل صبرة
العذق اثني عشر صاعا فاعطى صاحب التمر دينارا على انه يختار
فياخذ اي تلك الصبر شاء قال مالك فهذا لا يصلح • قال يحيى
وسيل مالك عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحايط فيسلفه
الدينار ماذا له اذا ذهب رطب ذلك الحايط قال مالك
يحاسب صاحب الحايط ثم ياخذ ما بقي له من ديناره ان كان
اخذ بثلثي دينار رطبا اخذ ثلث الدينار الذي بقي له او
يتراضيان بينهما فياخذ بما بقي له من ديناره عند صاحب
الحايط ما بدا له ان احب ان ياخذ تمرا او سلعة سوى التمر
اخذها بما فضل له فان اخذ تمرا او سلعة اخرى فلا يفارقه

حتى يستوفي ذلك منه • قال مالك وانما هذا بمنزلة ان يكري
الرجل الرجل راحلة بعينها او يواجر غلامه الخياط او النجار
او العمال لغير ذلك من الاعمال او يكري مسكنه ويستلف
اجارة ذلك الغلام او كرا ذلك المسكن او تلك الراحلة ثم
يحدث في ذلك حدث بموت او غير ذلك فيرد رب الراحلة
او العبد او المسكن الذي يسلفه ما بقي من كرا الراحلة او اجارة
العبد او كرا المسكن يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك ان
كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف الباقي الذي له
عنده وان كان اقل من ذلك او اكثر فبحساب ذلك يرد اليه ما
بقي • قال مالك ولا يصلح التسليف في شي من هذا يسلف فيه
بعينه الا ان يقبض المسلف ما سلف فيه عند دفعه الذهب
الى صاحبه يقبض العبد او الراحلة او المسكن او يبدا فيما اشترى
من الرطب فياخذ منه عند دفعه الذهب الى صاحبه لا يصلح
ان يكون في شي من ذلك تاخير ولا اجل • قال مالك وتفسير ما كره
من ذلك ان يقول الرجل للرجل اسلفك في راحلتك فلانة اركبها
في الحج وبينه وبين الحج اجل من الزمان او يقول مثل ذلك في العبد
او المسكن فانه اذا صنع ذلك كان انما يسلفه ذهبا على انه
ان وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الاجل الذي سمى له فهي له
بذلك الكرا وان حدث بها حدث من موت او غيره رد عليه

ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عندنا . قال مالك وانما
فرق بين ذلك القبض من قبض ما استاجر او استكرى فقد خرج
من الغرر والسلف الذي يكره واخذ امرا معلوما وانما مثل
ذلك ان يشتري الرجل العبد او الوليدة فيقبضهما وينقد
اثمانهما فان حدث بهما حدث من عهدة السنة اخذ ذهبه
من صاحبه الذي ابتاع منه فهذا لا باس به وبهذا مضت
السنة في بيع الرقيق . قال مالك ومن استاجر عبدا بعينه او
تكارى راحلة بعينها الى اجل يقبض العبد او الراحلة الى ذلك
الاجل فقد عمل بما لا يصلح لا هو قبض ما استكرى او استاجر
ولا هو سلف في دين يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه

بيع الفاكهة قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا

ان من ابتاع شيئا من رطبها او يابسها فانه لا يبيعه حتى يستوفيه
ولا يباع شيء منها بعضه ببعض الا يدا بيد وما كان منها مما
ييبس فيصير فاكهة يابسة تدخر وتوكل فلا يباع بعضه ببعض
الا يدا بيد ومثلا بمثل اذا كان من صنف واحد فان كان
من صنفين مختلفين فلا باس بان يباع اثنان بواحد يدا بيد
ولا يصلح الى اجل وما كان منها لا ييبس ولا يدخر وانما يوكل
رطبا كهيئة البطيخ والقثاء والخربز والجزر والاترج والموز
والرمان وما كان مثله وان يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك

ما جاء

من الفاكهة

فليس

فليس مما يدخر ويكون فاكهة قال فاراه حقيقا ان يوخذ منه من
صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد فاذا لم يدخل فيه شيء
من الاجل فانه لا باس به

بيع الذهب بالورق عينا وتبرا

حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين ان يبيعا انية
من المغانم من ذهب او فضة فباعا كل ثلاثة باربعة عينا او كل
اربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربيتما فردا . مالك عن موسى بن ابي تميم عن ابي الحباب سعيد
ابن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما . حدثنا
مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز . حدثنا مالك
عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله بن
عمر فجاءه صائغ فقال يا ابا عبد الرحمن اني اصوغ الذهب
ثم ابيع الشيء من ذلك باكثر من وزنه فاستفضل من ذلك قدر
عمل يدي فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه
المسألة وعبد الله ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد او الى دابة
يريد ان يركبها ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم

بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم
حدثنا مالك انه بلغه عن جده مالك بن ابي عامر ان عثمن بن عفان قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار
بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين • حدثنا مالك عن زيد
ابن اسلم عن عطا بن يسار ان معوية بن ابي سفين باع سقاية
من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال ابو الدردا سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل
فقال له معوية ما ارى بمثل هذا باسا فقال ابو الدردا
من يعذرني من معوية انا اخبره عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويخبرني عن رايه لا اساكنك بارض انت بها ثم قدم
ابو الدردا على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك فكتب عمر بن الخطاب
الى معوية ان لا يبيع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن • حدثنا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق بالذهب احدهما غايب والاخر ناجز وان استنظرك
الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرما والرما هو
الربا • حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل

رضي الله عنه

ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيا غايبا بناجز
وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرما
والرما هو الربا • حدثنا مالك انه بلغه عن القسم بن محمد انه قال
قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع
بالصاع ولا يباع كالي بناجز • حدثنا مالك عن ابي الزناد انه
سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا الا في ذهب او فضة او
ما يكال او يوزن مما يوكل ويشرب • حدثنا مالك عن يحيى بن
سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق
من الفساد في الارض • قال يحيى قال مالك ولا باس بان يشتري
الرجل الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافا اذا كان
تبرا او حليا قد صيغ فاما الدراهم المعدودة والدنانير
المعدودة فلا ينبغي لاحد ان يشتري شيا من ذلك جزافا
حتى يعلم ويعد فان اشتري ذلك جزافا فانما يراد به الغرر
حين يترك عدده ويشتري جزافا وليس هذا من بيوع المسلمين
فاما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا باس ان يباع ذلك جزافا
وانما ابتياع ذلك جزافا كهية الحنطة والتمر ونحوهما
من الاطعمة التي تباع جزافا ومثلها يكال فليس بابتياع ذلك
جزافا باس • قال مالك من اشترى مصحفا او سيفا او خاتما

وفي شيء من ذلك ذهب او فضة بدنانير او دراهم فان ما اشترى
من ذلك وفيه الذهب بدنانير فانه ينظر الى قيمته فان كانت
قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك
جائز لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد ولم يزل الامر الذي عندنا

اذا كان ذلك يدا بيد ولم يكن فيه تاخير وما اشترى من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر الى قيمته فان كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا باس به

ما جاء في الصرف

حدثنا مالك عن ابن شهاب
عن مالك بن اوس بن الحدثان النصري انه التمس صرفا بمائة دينار
قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني واخذ
الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتيني خازني من الغابة وعمر بن
الخطاب يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تاخذ منه ثم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا
هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا
هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء • قال مالك اذا
اصطرف الرجل دراهم بدنانير ثم وجد فيها درهما زائفا
فاراد رده انتقض صرف الدينار ورد اليه ورقه واخذ اليه
ديناره وتفسير ما كره من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء وقال عمر بن
الخطاب وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره وهو اذا رد
عليه درهما من صرف بعد ان يفارقه كان بمنزلة الدين او الشيء
المتاخر فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف وانما اراد عمر بن

الخطاب

الخطاب الا يباع الذهب والورق والطعام كله عاجلا
باجل وانه لا ينبغي ان يكون في شيء من ذلك تاخير ولا نظرة وان
كان من صنف واحد او مختلفة اصنافه

المراطلة

حدثنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه راى
سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في
كفة الميزان ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة
الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى •
قال يحيى قال مالك الامر عندنا في بيع الذهب بالذهب
والورق بالورق مراطلة انه لا باس بذلك ان ياخذ احد عشر
دينارا بعشرة دنانير يدا بيد اذا كان وزن الذهبين سواء
عينا بعين وان تفاضل العدد والدراهم ايضا في ذلك
بمنزلة الدنانير • قال مالك من راطل ذهبا بذهب او ورقا
بورق فكان بين الذهبين فضل مثقال فاعطى صاحبه قيمته من الورق
او من غيرها فلا ياخذه فان ذلك قبيح وذريعة الى الربا لانه اذا جاز
له ان ياخذ المثقال بقيمته حتى كانه اشتراه على حدته جاز له
ان ياخذ المثقال مرارا لان يجيز ذلك البيع بينه وبين
صاحبه • قال مالك ولو انه باعه ذلك المثقال مفردا ليس
معه غيره لم ياخذه بعشر الثمن الذي اخذه به لان يجوز له البيع
فذلك الذريعة الى احلال الحرام والامر المنهي عنه ٥

قال مالك في الرجل يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق الجياد
ويجعل معها تبرا ذهبا غير جيدة ويأخذ من صاحبه ذهبا كوفية
مقطعة وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايعان ذلك
مثلا بمثل إن ذلك لا يصلح • قال مالك وتفسير ما كره من ذلك أن
صاحب الذهب الجياد أخذ فضل عيون ذهبه في التبر الذي
طرح مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله
صاحبه بتبره ذلك إلى ذهبه الكوفية وإنما مثل ذلك كمثل
رجل أراد أن يبتاع ثلاثة أصوع من تمر عجوة بصاعين ومد من
تمر كبيس فقيل له لا يصلح فجعل صاعين من كبيس وصاعا من
حشف يريد أن يجيز بذلك بيعه فذلك لا يصلح لم يكن صاحب
العجوة ليعطيه صاعا من العجوة بصاع من حشف ولكنه إنما
أعطاه ذلك لفضل الكبيس أو أن يقول الرجل للرجل بعني ثلاثة
أصوع من البيضاء بصاعين ونصف من حنطة شامية فيقول
هذا لا يصلح إلا مثلا بمثل فيجعل صاعين من حنطة شامية
وصاعا من شعير يريد أن يجيز ذلك البيع فيما بينهما فهذا لا
يصلح لأنه لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا من حنطة بيضاء
لو كان ذلك الصاع مفردا وإنما أعطاه إياه لفضل
الشامية على البيضاء فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبر
قال مالك فكل شيء من الذهب والورق والطعام كله الذي لا

ينبغي أن يباع إلا مثلا بمثل فلا ينبغي أن يجعل مع الصنف
الجيد منه المرغوب فيه الشيء الرديء المسخوط ليجاز بذلك
البيع وليستحل بذلك ما نهي عنه من الأمر الذي لا يصلح إذا
جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه وإنما يريد صاحب
ذلك أن يدرك بذلك فضل جودة ما يبيع فيعطي الشيء الذي
لو أعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يهمم بذلك وإنما
يقبله من أجل الذي يأخذ معه لفضل سلعة صاحبه على سلعته
فلا ينبغي لشيء من الذهب والورق والطعام أن يدخله شيء من هذه
الصفة فإن أراد صاحب الطعام الرديء أن يبيعه بغيره
فليبعه على حدته ولا يجعل مع ذلك شيئا فلا بأس به إذا كان
كذلك ٭

العينة وما يشبهها

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه • حدثنا
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه •
حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كنا في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا
بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن
نبيعه • حدثنا مالك عن نافع أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما

امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه
فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه
حدثنا مالك انه بلغه ان صكوكا خرجت للناس في زمن مروان
ابن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل
ان يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم فقالا اتحل بيع الربا
يا مروان فقال اعوذ بالله وما ذاك قال هذه الصكوك تبايعها
الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها فبعث مروان الحرس يتبعونها
ينتزعونها من ايدي الناس ويردونها الى اهلها • مالك انه
بلغه ان رجلا اراد ان يبتاع طعاما من رجل الى اجل فذهب
به الرجل الذي يريد ان يبيعه الطعام الى السوق فجعل يريه
الصبر ويقول له من ايها تحب ان ابتاع لك فقال المبتاع
اتبيعني ما ليس عندك فاتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له
فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبتع منه ما ليس عنده وقال
للبائع لا تبع ما ليس عندك • حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه
سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب اني
رجل ابتاع من الارزاق التي تعطى الناس بالجار ما شاء الله ثم
اريد ان ابيع الطعام المضمون علي الى اجل فقال سعيد اتريد
ان توفيهم من تلك الارزاق التي ابتعت فقال نعم فنهاه عن

ذلك

ذلك • قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف
فيه انه من اشترى طعاما برا او شعيرا او سلتا او ذرة
او دخنا او شيئا من الحبوب القطنية او شيئا مما يشبه
القطنية مما تجب فيه الزكاة او شيئا من الادم كلها الزيت
والسمن والعسل والخل والجبن واللبن والشيرق وما اشبه
ذلك من الادم فان المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه
ويستوفيه

ما يكره من بيع الطعام الى اجل

حدثنا مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمن
ابن يسار ينهيان ان يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري بالذهب
تمرا قبل ان يقبض الذهب • حدثنا مالك عن كثير بن فرقد انه
سال ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من
الرجل بذهب ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب فكره
ذلك ونهى عنه • حدثنا مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك • قال
مالك وانما نهى سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار وابو بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب عن ان لا يبيع الرجل حنطة
بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب من بيعه
الذي اشترى منه الحنطة فاما ان يشتري الرجل بالذهب التي باع
بها الحنطة الى اجل من غير بائعه الذي باع منه الحنطة قبل ان يقبض
الذهب ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه

الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن التمر ولا بأس بذلك ۰ قال مالك وقد
سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم فلم يروا به بأسا ۰

السلفة في الطعام حدثنا مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر أنه قال لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل في الطعام
الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه
أو تمر لم يبد صلاحه ۰ قال مالك الأمر عندنا فيمن سلف في طعام
بسعر معلوم إلى أجل مسمى فحل الأجل فلم يجد المبتاع عند البائع
وفاء مما ابتاع منه فأقاله فإنه لا ينبغي أن يأخذ منه إلا ورقه أو
ذهبه أو الثمن الذي دفع إليه بعينه وأنه لا يشتري منه بذلك
الثمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع
إليه أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام
قبل أن يستوفى ۰ قال مالك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الطعام قبل أن يستوفى ۰ قال مالك فإن ندم المشتري فقال
للبائع أقلني وأنظرك بالثمن الذي دفعت إليك فإن ذلك لا يصلح
وأهل العلم ينهون عنه وذلك أنه لما حل الطعام للمشتري على
البائع أخر عنه حقه على أن يقيله فكان ذلك بيع الطعام إلى أجل
قبل أن يستوفى ۰ قال مالك وتفسير ذلك أن المشتري حين حل
الأجل وكره الطعام أخذ به دينارا إلى أجل وليس ذلك بالإقالة
وإنما الإقالة ما لم يزدد فيه البائع ولا المشتري فإذا وقعت فيه

الزيادة بنسيئة إلى أجل أو بشيء يزداده أحدهما على صاحبه أو بشيء
ينتفع به أحدهما فإن ذلك ليس بالإقالة وإنما تصير الإقالة إذا
فعلا ذلك بيعا وإنما أرخص في الإقالة والشرك والتولية ما لم يدخل
شيئا من ذلك الزيادة أو النقصان أو النظرة فإن دخل ذلك
زيادة أو نقصان أو نظرة صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما
يحرم البيع ۰ قال مالك من سلف في حنطة شامية فلا بأس أن يأخذ
محمولة بعد محل الأجل قال وكذلك من سلف في صنف من الأصناف
فلا بأس أن يأخذ خيرا مما سلف فيه أو أدنى بعد محل الأجل ۰
وتفسير ذلك أن يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا بأس أن يأخذ
شعيرا أو شامية وإن سلف في تمر عجوة فلا بأس أن يأخذ صيحانيا
أو جمعا وإن سلف في زبيب أحمر فلا بأس أن يأخذ أسود إذا كان
ذلك كله بعد محل الأجل إذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل ما
سلف فيه **بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما**
حدثنا مالك أنه بلغه أن سليمان بن يسار قال فني علف حمار سعد بن
أبي وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك فابتع به شعيرا
ولا تأخذ إلا مثله ۰ حدثنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أنه
أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فني علف دابته
فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك طعاما فابتع بها شعيرا
ولا تأخذ إلا مثله ۰ حدثنا مالك بن أنس أنه بلغه عن القاسم بن محمد

عن ابن معيقيب الدوسي مثل ذلك قال مالك وهو الامر عندنا
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا تباع الحنطة بالحنطة
ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا شي من
الطعام كله الا يدا بيد فان دخل شيا من ذلك الاجل لم يصلح
وكان حراما ولا شي من الادم كلها الا يدا بيد • قال مالك ولا
يباع شي من الطعام والادم اذا كان من صنف واحد اثنان
بواحد لا يباع مد حنطة بمدي حنطة ولا مد تمر بمدي تمر
ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا ما اشبه ذلك من الحبوب
والادم كلها اذا كان من صنف واحد وان كان يدا بيد انما
ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحل في شي
من ذلك الفضل ولا يحل الا مثلا بمثل يدا بيد • قال مالك
واذا اختلف ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب فبان
اختلافه فلا باس ان يوخذ منه اثنان بواحد يدا بيد ولا
باس ان يوخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر
بصاعين من زبيب وصاع من حنطة بصاعين من سمن فاذا كان
الصنفان من هذا مختلفين فلا باس باثنين منه بواحد او اكثر
من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا يحل قال ولا تحل
صبرة الحنطة بصبرة الحنطة ولا باس بصبرة الحنطة بصبرة
التمر يدا بيد وذلك انه لا باس ان يشترى الحنطة بالتمر جزافا •

قال مالك وكل ما اختلف من الطعام والادم فبان اختلافه فلا
باس ان يشترى بعضه ببعض جزافا يدا بيد فان دخله الاجل
فلا خير فيه وانما اشتراء ذلك جزافا كاشتراء بعض ذلك بالذهب
والورق جزافا قال مالك وذلك انك تشتري الحنطة بالورق
جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال لا باس به •
قال مالك ومن صبر صبرة طعام وقد علم كيلها ثم باعها جزافا
وكتم المشتري كيلها فان ذلك لا يصلح فان احب المشتري ان يرد
ذلك الطعام على البائع رده بما كتمه كيله وغره وكذلك كلما
علم البائع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم
يعلم المشتري ذلك فان المشتري ان احب ان يرد ذلك على البائع
رده ولم يزل اهل العلم ينهون عن ذلك قال مالك ولا خير في
الخبز قرص بقرصين ولا عظيم بصغير اذا كان بعض ذلك اكبر
من بعض فاما اذا كان يتحرى ان يكون مثلا بمثل فلا باس به وان لم
يوزن • قال مالك لا يصلح مد زبد ومد لبن بمدي زبد
وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي يباع صاعين من كبيس
وصاعا من حشف بثلاثة اصوع من عجوة حين قال لصاحبه
ان صاعين من كبيس بثلاثة اصوع من العجوة لا يصلح ففعل ذلك
ليجيز بيعه وانما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده لياخذ
فضل زبده على زبد صاحبه حين ادخل معه اللبن •

قال مالك والدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به وذلك أنه أخلص الدقيق فباعه بالحنطة مثلا بمثل ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه من حنطة فباع ذلك بمد من حنطة كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح لأنه إنما أراد أن يأخذ فضل حنطته الجيدة حتى جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح •

جامع بيع الطعام

حدثنا مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه سأل سعيد بن المسيب فقال إني رجل أبتاع الطعام يكون من الصكوك بالجار فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم أفأعطي بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن أعط أنت درهما وخذ بقيته طعاما • مالك أنه [بلغه] أن محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض • قال مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم إلى أجل مسمى فلما حل الأجل قال الذي عليه الطعام ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي لك علي إلى أجل فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فيقول الذي عليه الطعام لغريمه فبعني طعاما إلى أجل حتى أقضيكه فهذا لا يصلح لأنه إنما يعطيه طعاما ثم يرده إليه فيصير الذهب الذي أعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه ويصير الطعام الذي أعطاه محللا فيما بينهما ويكون ذلك

اذا

إذا فعلاه بيع الطعام قبل أن يستوفى • قال مالك في رجل له على رجل طعام ابتاعه ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام فقال الذي عليه الطعام لغريمه أحيلك على غريم لي عليه مثل الطعام الذي لك علي بطعامك الذي لك علي • قال مالك إن كان الذي عليه الطعام إنما هو طعام ابتاعه فأراد أن يحيل غريمه بطعام ابتاعه فإن ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى فإن كان الطعام سلفا حالا فلا بأس أن يحيل به غريمه لأن ذلك ليس ببيع ولا يحل بيع الطعام قبل أن يستوفى لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غير أن أهل العلم قد اجتمعوا على أنه لا بأس بالشرك والتولية والإقالة في الطعام وغيره • قال مالك وذلك أن أهل العلم أنزلوه على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضى دراهم وازنة فيها فضل فيحل له ذلك ويجوز ولو اشترى منه دراهم نقصا بوازنة لم يحل ذلك ولو اشترط عليه حين أسلفه وازنة وإنما أعطاه نقصا لم يحل له ذلك • قال مالك ومما يشبه ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة وأرخص في بيع العرايا بخرصها من التمر وإنما فرق بين ذلك أن المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة وأن بيع العرايا على وجه المعروف ولا مكايسة فيه

قال مالك ولا ينبغي ان يشتري رجل طعاما بربع او ثلث او كسر من درهم
على ان يعطى بذلك طعاما الى اجل ولا بأس ان يبتاع الرجل طعاما بكسر
من درهم الى اجل ثم يعطي درهما ويأخذ بما بقي له من درهمه سلعة
من السلع لانه اعطى الكسر الذي عليه فضة واخذ ببقية درهمه
سلعة فهذا لا بأس به • قال مالك ولا بأس ان يضع الرجل عند
الرجل درهما ثم يأخذ منه بربع او ثلث او بكسر معلوم سلعة
معلومة فاذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل آخذ
منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لانه غرر يقل مرة ويكثر مرة ولم
يفترقا على بيع معلوم • قال مالك ومن باع طعاما جزافا ولم يستثن
منه شيئا ثم بدا له ان يشتري منه شيئا فانه لا يصلح ان يشتري
منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثني منه وذلك الثلث
فما دونه فان زاد على الثلث صار ذلك الى المزابنة والى ما
يكره ولا ينبغي له ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثنيه
منه ولا يجوز له ان يستثني منه الا الثلث فما دونه •
قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا •

ما جاء في الحكرة والتربص

حدثنا مالك انه
بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال
بايديهم فضول من اذهاب الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا
فيحتكرونه علينا ولكن ايما جالب جلب على عمود كبده في

الشتاء

الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك
كيف شاء الله • حدثنا مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب مر بحاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له
بالسوق فقال له عمر بن الخطاب اما ان تزيد في السعر واما ان
ترفع من سوقنا • مالك انه بلغه ان عثمن بن عفان كان ينهى عن الحكرة

ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه

حدثنا مالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب
ان علي بن ابي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى
اجل • حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة
باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة • حدثنا
مالك انه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل
فقال لا بأس بذلك • قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه
لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد ولا بأس
بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجمل الى
اجل
فان اخرت الجمل والدراهم فلا خير في ذلك ايضا قال مالك
ولا بأس ان يبتاع البعير النجيب بالبعيرين او بالابعرة من
الحمولة من ماشية الابل وان كانت من نعم واحدة فلا بأس ان
يشترى منها اثنان بواحد الى اجل اذا اختلفت فبان اختلافها
وان اشبه بعضها بعضا واختلفت اجناسها او لم تختلف

ولا يؤخذ منها اثنان بواحد الى اجل قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان
يؤخذ البعير بالبعير ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة
فاذا كان على ما وصفت لك فلا تشتر منه اثنين بواحد الى اجل
ولا باس بان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير الذي
اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه • قال مالك ومن
سلف في شيء من الحيوان الى اجل مسمى فوصفه وحلاه ونقد ثمنه
فذلك جائز وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا وحليا ولم يزل
ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا

ما لا يجوز من بيع الحيوان

حدثنا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع
الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها • مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان وانما نهي من
الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة فالمضامين
ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال
قال مالك ولا ينبغي ان يشتري احد شيئا من الحيوان بعينه اذا
كان غائبا عنه وان كان قد رآه ورضيه على ان ينقد ثمنه لا
قريبا ولا بعيدا • قال مالك وانما كره ذلك لان البائع ينتفع
بالثمن ولا يدري هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع

ام لا فلذلك كره ذلك قال ولا باس به اذا كان مضمونا موصوفا

بيع الحيوان باللحم

حدثنا مالك عن زيد بن
اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الحيوان باللحم • حدثنا مالك عن داود بن الحصين
انه سمع سعيد بن المسيب يقول من ميسر اهل الجاهلية بيع الحيوان
باللحم بالشاة والشاتين • حدثنا مالك عن ابي الزناد عن سعيد
ابن المسيب انه كان يقول نهي عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد
فقلت لسعيد بن المسيب ارايت رجلا اشترى شارفا
بعشر شياه فقال سعيد ان كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك
قال ابو الزناد وكل من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان
باللحم قال ابو الزناد وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمن
ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل ينهون عن ذلك •

بيع اللحم باللحم

بيع اللحم 2

قال مالك الامر المجتمع
عليه في لحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش
انه لا يشترى بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد
ولا باس به وان لم يوزن اذا تحرى ان يكون مثلا بمثل يدا بيد •
قال مالك ولا باس بلحم الحيتان بلحم البقر والابل والغنم وما
اشبه ذلك من الوحوش كلها اثنين بواحد او اكثر من ذلك
يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا خير فيه قال مالك وارى

لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الأنعام والحيتان فلا أرى بأسا بأن
يشترى بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد ولا يباع شيء من ذلك
إلى أجل

ما جاء في ثمن الكلب

حدثنا مالك عن ابن شهاب
عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعن أبي مسعود الأنصاري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي
وحلوان الكاهن يعني بمهر البغي ما تعطاه المرأة على الزنا وحلوان
الكاهن رشوته وما يعطى على أن يتكهن • قال مالك أكره ثمن الكلب
الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب

السلف وبيع العروض بعضها ببعض

حدثنا مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
وسلف • قال مالك وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل آخذ
سلعتك بكذا وكذا على أن تسلفني كذا وكذا فإن
عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز فإن ترك الذي اشترط السلف
ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا • قال مالك ولا بأس بأن
يشترى الثوب من الكتان أو الشطوي أو القصبي بالأثواب من
الإتريبي أو القسي أو الزيقة أو الثوب الهروي أو المروي
بالملاحف اليمانية والشقائق وما أشبه ذلك الواحد
بالاثنين أو الثلاثة يدا بيد من صنف واحد فإن دخل ذلك
نسيئة فلا خير فيه • قال مالك ولا يصلح حتى يختلف فيبين اختلافه

فاذا

فإذا أشبه بعض ذلك بعضا وإن اختلفت أسماؤه فلا يأخذ
منه اثنين بواحد إلى أجل وذلك أن يأخذ الثوبين من الهروي
بالثوب من المروي أو القوهي إلى أجل أو يأخذ الثوبين من
الفرقبي بالثوب من الشطوي فإذا كانت هذه الأصناف على
هذه الصفة فلا يشترى منها اثنان بواحد إلى أجل قال مالك ولا
بأس أن تبيع ما اشتريت منها قبل أن تستوفيه من غير صاحبه
الذي اشتريته منه إذا انتقدت ثمنه

ما جاء في السلفة في العروض

حدثنا مالك عن يحيى
بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل
يسأله عن رجل سلف في سبائب فأراد بيعها قبل أن يقبضها •
فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك • قال مالك وذلك
فيما نرى والله أعلم أنه أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها
منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو أنه باعها من غير الذي
اشتراها منه لم يكن بذلك بأس • قال مالك والأمر عندنا فيمن
سلف في رقيق أو ماشية أو عروض فإذا كان كل شيء من ذلك
موصوفا فسلف فيه إلى أجل فحل الأجل فإن المشتري لا يبيع شيئا
من ذلك من الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن الذي سلفه فيه
قبل أن يقبض ما سلف فيه وذلك أنه إذا فعله فهو الربا صار
المشتري أن أعطى الذي باعه دنانير أو دراهم فانتفع بها فلما

حلت عليه السلعة ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها باكثر
مما سلفه فيها فصار ان رد اليه ما سلفه وزاده من عنده
قال مالك من سلف ذهبا او ورقا في حيوان او عروض اذا كان
ذلك موصوفا الى اجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا باس ان يبيع المشتري
تلك السلعة من البايع قبل ان يحل الاجل او بعد ما يحل بعرض من
العروض يعجله ولا يوخره بالغا ما بلغ ذلك العرض الا الطعام
فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه وللمشتري ان يبيع تلك السلعة
من غير صاحبها الذي ابتاعها منه بذهب او ورق او عرض
من العروض يقبض ذلك ولا يوخره لانه اذا اخر ذلك قبح
ودخله ما يكره من الكالي بالكالي والكالي بالكالي ان يبيع الرجل
دينا له على رجل بدين له على رجل اخر • قال مالك ومن سلف في
سلعة الى اجل وتلك السلعة مما لا يوكل ولا يشرب فان المشتري
يبيعها ممن شاء بنقد او عرض قبل ان يستوفيها من غير صاحبها
الذي اشتراها منه ولا ينبغي ان يبيعها من الذي ابتاعها منه الا
بعرض يقبضه ولا يوخره • قال مالك وان كانت السلعة لم تحل
فلا باس ان يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها بين خلافه
يقبضه ولا يوخره • قال مالك فيمن سلف دنانير او دراهم في
اربعة اثواب موصوفة الى اجل فلما حل الاجل تقاضى صاحبها
فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها فقال

له الذي عليه الاثواب اعطيك بها ثمانية اثواب من ثيابي
انه لا باس بذلك اذا اخذ تلك الاثواب التي يعطيه قبل
ان يفترقا قال مالك فان دخل ذلك الاجل فانه لا يصلح وان
كان ايضا ذلك قبل محل الاجل فانه لا يصلح ايضا الا ان يبيعه
ثيابا ليست من صنف الثياب التي سلف فيها

في بيع النحاس والحديد وما اشبههما مما يوزن

قال يحيى قال مالك الامر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب
والفضة من النحاس والشبه والرصاص والانك والحديد
والقضب والتين والكرسف وما اشبه ذلك مما يوزن فلا
باس بان يوخذ من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد ولا باس
ان يوخذ رطل حديد برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر
قال مالك ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد الى اجل
فاذا اختلف الصنفان من ذلك فبان اختلافهما فلا باس
بان يوخذ منه اثنان بواحد الى اجل فان كان الصنف منه
يشبه الصنف الاخر وان اختلفا في الاسم مثل الرصاص
والانك والشبه والصفر فاني اكره ان يوخذ منه اثنان
بواحد الى اجل • قال مالك وما اشتريت من هذه الاصناف
كلها فلا باس ان تبيعه قبل ان تقبضه من غير صاحبه الذي
اشتريته منه اذا قبضت ثمنه اذا كنت اشتريته كيلا او

وربما اشتريته جزافا فبعته من غير الذي اشتريته منه بنقد او الى
اجل وذلك ان ضمانه منك اذا اشتريته جزافا ولا يكون ضمانه
منك اذا اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه قال مالك وهذا
احب ما سمعت الي في هذه الاشياء كلها وهو الذي لم يزل عليه امر
الناس عندنا • قال مالك الامر عندنا فيما يكال او يوزن مما لا يؤكل
ولا يشرب مثل العصفر والنوى والخبط والكتم وما اشبه ذلك
انه لا باس بان يؤخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يدا بيد ولا
يؤخذ من صنف منه واحد اثنان بواحد الى اجل وما اشترى من هذه
الاصناف كلها فلا باس بان يباع قبل ان يستوفى اذا قبض ثمنه من
غير صاحبه الذي اشتراه منه قال يحيى قال مالك وكل شيء ينتفع به
الناس من الاصناف كلها وان كانت الحصباء والقصة فكل واحد
منهما بمثليه الى اجل فهو ربا وواحد بمثله وزيادة شيء من الاشياء
الى اجل فهو ربا ٥

النهي عن بيعتين في بيعة

حدثنا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيعتين في بيعة • حدثنا مالك انه بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع
لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك الى اجل فسئل عن ذلك
عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه • حدثنا مالك انه بلغه ان
القسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا او
بخمسة عشر دينارا الى اجل فكره ذلك ونهى عنه • قال مالك في رجل

ابتاع

ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل
قد وجبت للمشتري باحد الثمنين قال مالك انه لا ينبغي ذلك لانه ان
اخر العشرة كانت خمسة عشر الى اجل وان نقد العشرة كان انما اشترى
بها الخمسة عشر الى اجل • قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة
بدينار نقدا او بشاة موصوفة الى اجل قد وجب عليه البيع باحد
الثمنين ان ذلك مكروه لا ينبغي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة • قال مالك في رجل
قال لرجل اشتري منك هذه العجوة خمسة عشر صاعا او الصيحاني
عشرة اصوع او الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا او الشامية عشرة
اصوع بدينار قد وجبت لي احدهما ان ذلك مكروه لا يحل وذلك
انه قد اوجب له عشرة اصوع صيحانيا فهو يدعها وياخذ خمسة عشر
صاعا من العجوة او تجب له خمسة عشر صاعا من الحنطة المحمولة
فيدعها وياخذ عشرة اصوع من الشامية فهذا مكروه ولا يحل
وهو ايضا يشبه ما نهي عنه من بيعتين في بيعة وهو ايضا مما
نهي عنه ان يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد •

ما جاء في بيع الغرر

حدثنا مالك عن ابي حازم بن
دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الغرر • قال مالك ومن الغرر والمخاطرة ان يعمد الرجل
قد ضلت دابته او ابق غلامه وثمن ذلك الشيء من ذلك

خمسون دينارا فيقول رجل انا آخذه منك بعشرين دينارا فان وجده
المبتاع ذهب من البائع ثلاثون دينارا وان لم يجده ذهب البائع
من المبتاع بعشرين دينارا. قال وفي ذلك ايضا عيب آخر ان تلك
الضالة ان وجدت لم يدر ازادت ام نقصت ام ما حدث
بها من العيوب فهذا اعظم المخاطرة. قال مالك والامر عندنا
ان من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الاناث من النساء
والدواب لانه لا يدري أيخرج ام لا يخرج فان خرج لم يدر
ايكون حسنا ام قبيحا ام تاما ام ناقصا ام ذكرا ام انثى وذلك
كله يتفاضل ان كان على كذا فقيمته كذا وان كان على كذا
فقيمته كذا. قال مالك ولا ينبغي بيع الاناث واستثناء ما في بطونها
وذلك ان يقول الرجل للرجل ثمن شاتي الغزيرة ثلاثة دنانير فهي
لك بدينارين ولي ما في بطنها فهذا مكروه لانه غرر ومخاطرة.
قال مالك ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان بدهن
الجلجلان ولا الزبد بالسمن لان المزابنة تدخله ولان الذي
يشتري الحب وما اشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه لا يدري أيخرج
منه اقل من ذلك او اكثر فهذا غرر ومخاطرة. قال مالك ومن
ذلك اشتراء حب البان بالسليخة فذلك غرر لان الذي يخرج من
حب البان هو السليخة ولا بأس بحب البان بالبان المطيب لان
البان المطيب قد طيب ونش وتحول عن حال السليخة. قال مالك

الجلجلان هو السمسم

يحل

في رجل باع سلعة من رجل على انه لا نقصان على المبتاع ان
ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة وتفسير ذلك انه كأنه استأجره
بربح ان كان في تلك السلعة وان باع برأس المال او بنقصان فلا
شيء له وذهب عناؤه باطلا فهذا لا يصلح وللمبتاع في هذا اجرة
بمقدار ما عالج من ذلك وما كان في تلك السلعة من نقصان او
ربح فهو للبائع وعليه وانما يكون ذلك اذا فاتت السلعة وبيعت
فان لم تفت فسخ البيع بينهما. قال مالك فاما ان يبيع رجل من رجل
سلعة يبت بيعها ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع عني فيأبى
البائع ويقول بع فلا نقصان عليك فهذا لا بأس به لانه ليس
من المخاطرة وانما هو شيء وضعه له وليس على ذلك عقدا بيعهما
قال مالك وذلك الذي عليه الامر عندنا.

ما جاء في الملامسة والمنابذة حدثنا مالك عن محمد
ابن يحيى بن حبان وعن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة.
قال مالك والملامسة ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا
يتبين ما فيه او يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة ان
ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ اليه الآخر ثوبه على غير
تأمل منهما ويقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا الذي
نهي عنه من الملامسة والمنابذة. قال مالك في الساج المدرج

في جرابه أو الثوب القبطي المدرج في طيه أنه لا يجوز بيعهما
حتى ينشرا أو ينظر ما في أجوافهما وذلك أن بيعهما من بيع الغرر
وهو من الملامسة • قال مالك وبيع الأعدال على البرنامج مخالف
لبيع الساج في جرابه أو الثوب في طيه وما أشبه ذلك فرق
بين ذلك الأمر المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس
وما مضى من عمل الماضين فيه ولم يزل من بيوع الناس الجائزة بينهم
التي لا يرون بها بأسا لأن بيع الأعدال على البرنامج على غير نشر
لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة ٥ •

ما جاء في بيع المرابحة

قال يحيى قال مالك الأمر
المجتمع عليه عندنا في البز يشتريه الرجل ببلد ثم يقدم به بلدا
آخر فيبيعه مرابحة أنه لا يحسب فيه أجرة السماسرة ولا
أجر الطي ولا الشد ولا النفقة ولا كراء بيت فأما كراء البز
في حملانه فإنه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب فيه ربح إلا
أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله فإن ربحوه على ذلك كله
بعد العلم به فلا بأس به • قال مالك وأما القصارة والخياطة
والصباغ وما أشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح
كما يحسب في البز فإن باع البز ولم يبين شيئا مما سميت أنه
لا يحسب له فيه ربح فإن فات البز فإن الكراء يحسب ولا
يحسب عليه ربح وإن لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما

إلا أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما • قال مالك في الرجل يشتري
المتاع بالذهب أو بالورق والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم
بدينار فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة أو يبيعه حيث اشتراه
مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه فإنه إن كان
ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير أو ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم
وكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه
وإن فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البائع ويحسب
للبائع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع • قال مالك وإذا
باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار للعشرة أحد عشر ثم جاءه
بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة خير
البائع فإن أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه إلا أن تكون
القيمة أكثر من الثمن الذي وجب به البيع أول يوم فلا يكون له أكثر
من ذلك وذلك مائة دينار وعشرة دنانير وإن أحب ضرب له
الربح على التسعين إلا أن يكون الذي بلغت سلعته من الثمن أقل من
القيمة فيخير في الذي بلغت سلعته وفي رأس ماله وربحه وذلك
تسعة وتسعون دينارا • قال مالك وإن باع رجل سلعة مرابحة
فقال قامت علي بمائة دينار ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت
بمائة وعشرين دينارا خير المبتاع فإن شاء أعطى البائع قيمة
السلعة يوم قبضها وإن شاء أعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب

ما رجحه بالغا ما بلغ الا ان يكون ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به
السلعة فليس له ان ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به
لانه كان قد رضي بذلك وانما جاء رب السلعة يطلب الفضل
فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع ان يضع من الثمن الذي ابتاعه
به على البرنامج

في البيع على البرنامج

قال مالك
الامر عندنا في القوم يشترون السلعة البز او الرقيق فيسمع
به الرجل فيقول لرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان قد
بلغتني صفته وامره فهل لك ان اربحك في نصيبك كذا وكذا
فيقول نعم فيربحه ويكون شريكا للقوم مكانه فاذا نظروا البز
راوه قبيحا واستغلوه قال مالك ذلك لازم له ولا خيار
له فيه اذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة. قال مالك
في رجل يقدم له اصناف من البز ويحضره السوام ويقرا عليهم
برنامجه ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية
وكذا وكذا ريطة سابرية ذرعها كذا وكذا
ويسمي لهم اصنافا من البز باجناسه ويقول اشتروا مني على هذه
الصفة فيشترون الاعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها
فيستغلونها ويندمون قال مالك ذلك لازم لهم اذا كان
موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه. قال مالك وهذا الامر لم
يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم اذا كان المتاع موافقا

لبرنامج

قال عياض الريطة قيل هي كل ثوب لفقتين وقيل كل ثوب رقيق لين وقال الجوهري هي الملاءة اذا كانت قطعة واحدة ولم تكن لفقتين

الذي

للبرنامج ولم يكن مخالفا له

ما جاء في بيع الخيار

حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم
يتفرقا الا بيع الخيار. قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف
ولا امر معمول به فيه. حدثنا مالك انه بلغه ان عبد الله بن
مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ايما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع او يترادان قال مالك
فيمن باع من رجل سلعة فقال البائع عند مواجبة البيع ابيعك
على ان استشير فلانا فان رضي فقد جاز البيع والا فلا بيع بيننا
فيتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري قبل ان يستشير البائع
ان ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا ولا خيار للمبتاع وهو
لازم له ان احب الذي اشترط له البائع ان يجيزه. قال مالك
الامر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في
الثمن فيقول البائع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المبتاع ابتعتها
منك بخمسة دنانير انه يقال للبائع ان شئت فاعطها
المشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك
الا بما قلت فان حلف قيل للمشتري اما ان تاخذ السلعة بما قال
البائع واما ان تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف
برئ منها وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه.

ما جاء في الربا في الدين

حدثنا مالك عن أبي الزناد
عن بسر بن سعيد عن عبيد أبي صالح مولى السفاح أنه قال بعت
بزا لي من أهل دار نخلة إلى أجل ثم أردت الخروج إلى الكوفة
فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني فسألت عن ذلك زيد
ابن ثابت فقال لا آمرك أن تأكل هذا ولا توكله. حدثنا مالك
عن عثمان بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
عبد الله بن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل
إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر فكره ذلك
عبد الله بن عمر ونهى عنه. حدثنا مالك عن زيد بن أسلم أنه
قال كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى
أجل فإذا حل الأجل قال أتقضي أم تربي فإن قضاه أخذ وإلا زاده
في حقه وأخر عنه الأجل. قال مالك والأمر المكروه الذي لا
اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل
فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب. قال مالك وذلك
عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده
الغريم في حقه فهذا الربا بعينه لا شك فيه. قال مالك في
الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل فإذا حلت قال
الذي عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا
بمائة وخمسين إلى أجل. قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم يزل

اهل

أهل العلم ينهون عنه. قال مالك وإنما كره ذلك لأنه إنما يعطيه
ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي
ذكر له آخر مرة ويزداد عليه خمسين دينارا في تأخيره عنه فهذا
مكروه لا يصلح وهو أيضا يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع
الجاهلية أنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين
إما أن تقضي وإما أن تربي فإن قضى أخذوا وإلا زادوهم في حقوقهم
وزادوهم في الأجل

جامع الدين والحول

حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم
على ملي فليتبع. مالك عن موسى بن ميسرة أنه سمع رجلا يسأل
سعيد بن المسيب فقال إني رجل أبيع بالدين فقال سعيد
لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك. قال مالك في الذي يشتري السلعة من
الرجل على أن يوفيه تلك السلعة إلى أجل مسمى إما لسوق يرجو
نفاقه وإما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط عليه ثم
يخلفه البائع عن ذلك الأجل فيريد المشتري رد تلك السلعة
على البائع إن ذلك ليس للمشتري وإن البيع لازم له ولو أن
البائع جاء بتلك السلعة قبل محل الأجل لم يكره المشتري على
أخذها. قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله ثم يأتيه من
يشتريه فيخبر الذي يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد

المبتاع ان يصدقه ويأخذه بكيله انه ما بيع على هذه الصفة
بنقد فلا بأس به وما بيع على هذه الصفة الى اجل فانه مكروه
حتى يكتاله المشتري الاخر لنفسه وانما كره الذي الى اجل لانه
ذريعة الى الربا وتخوف ان يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا
وزن فان كان الى اجل فهو مكروه ولا اختلاف فيه عندنا •
قال مالك لا ينبغي ان يشترى دين على رجل غائب ولا حاضر الا باقرار
من الذي عليه الدين ولا على ميت وان علم الذي ترك الميت وذلك
ان اشتراء ذلك غرر لا يدرى ايتم ام لا يتم • قال وتفسير ما كره من
ذلك انه اذا اشترى دينا على غائب او ميت انه لا يدرى ما
يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم به فان لحق الميت دين ذهب الثمن
الذي اعطى المبتاع باطلا • قال مالك وفي ذلك ايضا عيب اخر
انه اشترى شيئا ليس بمضمون له وان لم يتم ذهب ثمنه باطلا
فهذا غرر لا يصلح • قال يحيى قال مالك وانما فرق بين ان لا يبيع
الرجل الا ما عنده وان يسلف الرجل في شيء ليس عنده اصله
ان صاحب العينة انما يحمل ذهبه التي يريد ان يبتاع بها
فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد ان اشتري لك بها فكانه
يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر دينارا الى اجل فلهذا كره هذا
وانما تلك الدخلة والدلسة •

انث الذهب على ارادة الدنانير

ما جاء في الشركة والتولية والاقالة

قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف ويستثني ثيابا برقومها انه
ان اشترط ان يختار من ذلك الرقم فلا بأس به وان لم يشترط
ان يختار منه حين استثنى فاني اراه شريكا في عدد البز الذي اشترى
منه وذلك ان الثوبين يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت في
الثمن • قال مالك والامر عندنا انه لا بأس بالشرك والتولية
والاقالة في الطعام وغيره قبض ذلك او لم يقبض اذا كان ذلك
في النقد ولم يكن فيه ربح ولا تأخير فان دخل ذلك ربح او وضيعة
او تأخير من واحد منهما صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما
يحرم البيع وليس بشرك ولا تولية ولا اقالة • قال مالك من اشترى
سلعة بزا او رقيقا فبت به ثم ساله رجل ان يشركه ففعل ونقدا
الثمن صاحب السلعة جميعا ثم ادرك السلعة شيء ينتزعها من
ايديهما فان المشرك يأخذ من الذي اشركه الثمن ويطلب الذي اشرك
بيعه الذي باعه السلعة الا ان يشترط المشرك على الذي اشرك
بحضرة البيع وعند مبايعة البائع الاول وقبل ان يتفاوت ذلك
ان عهدتك على الذي ابتعت منه وان تفاوت ذلك وفات
البائع الاول فشرط الاخر باطل وعليه العهدة • قال مالك في
الرجل يقول للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني
وانا ابيعها لك ان ذلك لا يصلح حين قال انقد عني وانا ابيعها
لك وانما ذلك سلف يسلفه اياه على ان يبيعها له ولو ان

ان السلعة هلكت أو ماتت أخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن
من شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجر منفعة • قال
مالك ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل اشركني
بنصف هذه السلعة وانا ابيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا
بأس به وتفسير ذلك ان هذا بيع جديد باعه نصف السلعة
على ان يبيع له النصف الاخر

ما جاء في افلاس الغريم

مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا
فافلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده
بعينه فهو احق به وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه
اسوة الغرماء • حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن
الحرث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما رجل افلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به من
غيره • قال مالك في رجل باع من رجل متاعا فافلس المبتاع فان
البائع اذا وجد شيئا من متاعه بعينه اخذه وان كان المشتري
قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع احق به من الغرماء
لا يمنعه ما فرق المبتاع منه ان يأخذ ما وجد بعينه فان
اقتضى من ثمن المتاع شيئا فاحب ان يرده ويقبض ما وجد من متاعه

ويكون

ويكون فيما لم يجد اسوة الغرماء فذلك له • قال مالك من اشترى
سلعة من السلع غزلا او متاعا او بقعة من الارض ثم احدث
في ذلك المشتري عملا بنى البقعة دارا او نسج الغزل ثوبا ثم
افلس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة انا اخذ البقعة
وما فيها من البنيان ان ذلك ليس له ولكن تقوم البقعة وما فيها
مما اصلح المشتري ثم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من تلك
القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر
حصته ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان • قال مالك
وتفسير ذلك ان يكون قيمة ذلك كله الف درهم وخمسمائة
درهم فيكون قيمة البقعة الثلث ويكون للغرماء الثلثان
قال وكذلك الغزل وغيره مما اشبهه اذا دخله هذا ولحق
المشتري دين لا وفاء له فهذا العمل فيه • قال مالك فاما ما بيع
من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئا الا ان تلك السلعة
نفقت وارتفع ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون
امساكها فان الغرماء يخيرون بين ان يعطوا رب السلعة الثمن
الذي باعها به ولا ينقصوه شيئا وبين ان يسلموا اليه سلعته
وان كانت السلعة قد نقص ثمنها فالذي باعها بالخيار
ان شاء ان يأخذ سلعته ولا تباعة له في شيء من مال غريمه فذلك
له وان شاء ان يكون غريما من الغرماء يحاص بحقه ولا يأخذ

سلفه فذلك له • قال مالك فمن اشترى جارية او دابة فولدت عنده
ثم افلس المشترى فان الجارية او الدابة وولدها للبائع الا ان يرغب
الغرماء في ذلك فيعطونه حقه كاملا ويمسكون ذلك •

ما يجوز من السلف

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة
قال ابو رافع فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل
بكره فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء •
حدثنا مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال استسلف
عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال
الرجل يا ابا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي اسلفتك فقال
عبد الله بن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة • قال مالك لا
باس بان يقبض من اسلف شيئا من الذهب او الورق او الطعام
او الحيوان ممن اسلفه ذلك افضل مما اسلفه اذا لم يكن ذلك على
شرط منهما او وأي او عادة فان كان ذلك على شرط او وأي او عادة
فان ذلك مكروه ولا خير فيه قال وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى جملا رباعيا خيارا مكان بكر استسلفه
وان عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضاه خيرا منها فاذا كان

ذلك

ذلك عن طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي
ولا عادة كان ذلك حلالا لا باس به •

ما لا يجوز من السلف

حدثنا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل اسلف رجلا
طعاما على ان يعطيه اياه في بلد اخر فكره ذلك عمر بن الخطاب
وقال فاين الحمل يعني حملانه • حدثنا مالك انه بلغه ان رجلا اتى
عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني اسلفت رجلا سلفا
واشترطت عليه افضل مما اسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك
الربا قال فكيف تامرني يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله بن عمر السلف
على ثلاثة وجوه سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله
وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك
وسلف تسلفه لتاخذ خبيثا بطيب فذلك الربا قال فكيف
تامرني يا ابا عبد الرحمن قال ارى ان تشق الصحيفة فان اعطاك مثل الذي
اسلفته قبلته وان اعطاك دون الذي اسلفته فاخذته
اجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به نفسه فذلك
شكر شكره لك ولك اجر ما انظرته • حدثنا مالك عن نافع انه
سمع عبد الله بن عمر يقول من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه •
حدثنا مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من اسلف
سلفا فلا يشترط افضل منه وان كانت قبضة من علف فهو
ربا • قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من استسلف شيئا

ان
من الحيوان

بصفة وحلية معلومة فإنه لا بأس بذلك وعليه أن يرد مثله
إلا ما كان من الولائد فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال
ما لا يحل ولا يصلح وتفسير ما كره من ذلك أن يستسلف الرجل
الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها إلى صاحبها بعينها فذلك لا
يحل ولا يصلح ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لأحد

ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبع بعضكم على بيع بعض مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا
الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع
حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو
بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها
وصاعا من تمر • قال يحيى قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم لا يبع بعضكم على بيع بعض أنه
إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم
وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب وما أشبه هذا
مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم فهذا الذي نهى عنه
والله أعلم • قال مالك ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم
بها غير واحد قال ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها

أخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل على الباعة في سلعهم المكروه
ولم يزل الأمر عندنا على هذا • مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش قال والنجش أن
تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي
بك غيرك

جامع البيوع

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا ذكر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بايعت فقل لا خلابة فكان
الرجل إذا بايع يقول لا خلابة • مالك عن يحيى بن سعيد أنه
سمع سعيد بن المسيب يقول إذا جئت أرضا يوفون المكيال
والميزان فأطل المقام بها وإذا جئت أرضا ينقصون المكيال
والميزان فأقلل المقام بها • مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع محمد
ابن المنكدر يقول أحب الله عبدا سمحا إن باع سمحا إن ابتاع
سمحا إن قضى إن اقتضى قال مالك في الرجل يشتري الإبل أو الغنم
أو البز أو الرقيق أو شيئا من العروض جزافا أنه لا يكون
الجزاف في شيء مما يعد عدا • قال مالك في الرجل يعطي الرجل
السلعة يبيعها وقد قومها صاحبها قيمة فقال إن بعتها بهذا
الثمن الذي أمرتك به فلك دينار أو شيء يسميه له يتراضيان
عليه وإن لم تبعها فليس لك شيء إنه لا بأس بذلك إذا سمى ثمنا

منعه به وسمى اجرا معلوما اذا باع اخذه وان لم يبع فلا شي له •
قال مالك ومثل ذلك ان يقول الرجل للرجل ان قدرت على غلامي
الابق او جئت بجملي الشارد فلك كذا وكذا فهذا من باب الجعل
وليس من باب الاجارة ولو كان من الاجارة لم يصلح •
قال مالك فاما الرجل يعطى السلعة فيقال له بعها ولك كذا وكذا
في كل دينار لشي يسميه فان ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينار
من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمى له فهذا غرر لا يدري كم
جعل له • مالك عن ابن شهاب انه ساله عن الرجل يتكارى الدابة ثم
يكريها باكثر مما تكاراها به فقال لا باس به ٥ •

تم كتاب البيوع بحمد الله وعونه ٥

كتاب القراض ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في القراض ٥

مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبد الله
وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش الى العراق فلما قفلا
مرا على ابي موسى الاشعري وهو امير البصرة فرحب بهما وسهل
وقال لو اقدر لكما على امر انفعكما به ثم قال بلى ها هنا مال من
مال الله اريد ان ابعث به الى امير المومنين فاسلفكماه فتبتاعان
به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتوديان راس المال
الى امير المومنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا ففعل وكتب الى
عمر بن الخطاب ان ياخذ منهما المال فلما قدما باعا فاربحا فلما دفعا
ذلك الى عمر قال اكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكما قالا لا فقال
عمر ابنا امير المومنين فاسلفكما اديا المال وربحه فاما عبد الله
فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا امير المومنين هذا لو نقص
المال او هلك لضمناه فقال عمر ادياه فسكت عبد الله وراجعه
عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا امير المومنين لو جعلته قراضا فقال
عمر قد جعلته قراضا فاخذ عمر راس المال ونصف ربحه واخذ
عبد الله وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح المال • مالك عن العلاء
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عثمان بن عفان اعطاه مالا قراضا
يعمل فيه على ان الربح بينهما

ما يجوز في القراض ٥

قال يحيى قال مالك وجه القراض المعروف الجائز ان ياخذ الرجل
المال من صاحبه على ان يعمل فيه ولا ضمان عليه ونفقة العامل
في المال في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف
بقدر المال اذا شخص في المال اذا كان المال يحمل ذلك فان
كان مقيما في اهله فلا نفقة له في المال ولا كسوة قال مالك
ولا باس ان يعين المتقارضان كل واحد منهما صاحبه على
وجه المعروف اذا صح ذلك منهما • قال مالك ولا باس
ان يشتري رب المال ممن قارضه بعض ما يشتري من السلع اذا
كان ذلك صحيحا على غير شرط قال مالك في رجل دفع الى

رجل والى غلام له مالا قراضا يعملان فيه جميعا ان ذلك جائز لا باس
به لان الربح مال لغلامه لا يكون الربح للسيد حتى ينتزعه منه
وهو بمنزلة غيره من كسبه

ما لا يجوز في القراض

من

قال مالك اذا كان لرجل على رجل دين فساله ان يقره عنده قراضا
ان ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد او يمسك وانما
ذلك مخافة ان يكون اعسر بماله فهو يريد ان يؤخر ذلك على ان يزيده
فيه . قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فهلك بعضه قبل
ان يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فاراد ان يجعل راس المال بعد الذي
هلك منه قبل ان يعمل فيه . قال مالك لا يقبل قوله ويجبر راس المال
من ربحه ثم يقتسمان ما بقي بعد راس المال على شرطهما من القراض .
قال مالك لا يصلح القراض الا في العين من الذهب او الورق ولا يكون
في شيء من العروض والسلع ومن البيوع ما يجوز اذا تفاوت امره
وتفاحش رده فاما الربا فانه لا يكون فيه الا الرد ابدا ولا
يجوز فيه قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره لان الله
تبارك وتعالى قال في كتابه وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون
ولا تظلمون

بقية المال

ما يجوز من الشرط في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط عليه
ان لا تشتري بمالي الا سلعة كذا وكذا او نهاه ان يشتري
سلعة باسمها . قال مالك من اشترط على من قارض ان لا يشتري

حيوانا

حيوانا او سلعة باسمها فلا باس بذلك قال ومن اشترط على
من قارض ان لا يشتري الا سلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه الا
ان تكون السلعة التي امره ان لا يشتري غيرها موجودة لا تخلف
في شتاء ولا صيف فلا باس بذلك . قال مالك في رجل دفع الى
رجل مالا قراضا واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا
دون صاحبه فان ذلك لا يصلح وان كان درهما واحدا الا ان
يشترط نصف الربح ونصفه لصاحبه او ثلثه او ربعه او اقل
من ذلك او اكثر فاذا سمى شيئا من ذلك قليلا او كثيرا فان كل شيء
من ذلك حلال وهو قراض المسلمين قال ولكن ان اشترط ان له من
الربح درهما واحدا فما فوقه خالصا دون صاحبه وما بقي من
الربح فهو بينهما نصفين فان ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض
المسلمين

ما لا يجوز من الشرط في القراض

قال يحيى قال مالك لا ينبغي لصاحب المال ان يشترط لنفسه شيئا
من الربح خالصا دون العامل ولا ينبغي للعامل ان يشترط لنفسه
شيئا خالصا دون صاحبه ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء

من الربح

ولا عمل ولا سلف ولا مرفق يشترطه احدهما لنفسه دون
صاحبه الا ان يعين احدهما صاحبه على غير شرط على وجه
المعروف اذا صح ذلك منهما ولا ينبغي للمتقارضين ان
يشترط احدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا

طعاما ولا شيء من الأشياء يزداده أحدهما على صاحبه قال
فإن دخل القراض شيء من ذلك صار إجارة ولا تصلح الإجارة
إلا بشيء ثابت معلوم ولا ينبغي للذي أخذ المال أن يشترط مع
أخذه المال أن يكافئ ولا يولي من سلعته أحدا ولا يتولى منها
شيئا لنفسه فإذا وفر المال وحصل عزل رأس المال ثم
اقتسما الربح على شرطهما فإن لم يكن للمال ربح أو دخلته وضيعة
لم يلحق العامل من ذلك شيء لا مما أنفق على نفسه ولا من الوضيعة
وذلك على رب المال في ماله والقراض جائز على ما تراضى
عليه رب المال والعامل من نصف الربح أو ثلثه أو ربعه
أو أقل من ذلك أو أكثر ● قال يحيى قال مالك لا يجوز للذي يأخذ
المال قراضا أن يشترط أن يعمل فيه سنين لا ينزع منه قال
ولا يصلح لصاحب المال أن يشترط أنك لا ترده إلى سنين
لأجل يسميانه لأن القراض لا يكون إلى أجل ولكن يدفع رب
المال ماله إلى الذي يعمل له فيه فإن بدا لأحدهما أن يترك ذلك
والمال ناض لم يشتر به شيئا تركه وأخذ صاحب المال
ماله وإن بدا لرب المال أن يقبضه بعد أن اشترى به
سلعة فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير عينا فإن بدا للعامل
أن يرده وهو عرض لم يكن ذلك له حتى يبيعه فيرده عينا
كما أخذه ● قال مالك لا يصلح لمن دفع إلى رجل مالا قراضا

أن يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة لأن رب
المال إذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا من الربح ثابتا
فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي تصيبه من حصته ولا يجوز
لرجل أن يشترط على من قارضه أن لا يشتري إلا من فلان لرجل يسميه
فذلك غير جائز لأنه يصير له رسولا بأجر ليس بمعروف ● قال
مالك في الرجل يدفع إلى رجل مالا قراضا ويشترط على الذي دفع إليه
المال الضمان قال لا يجوز لصاحب المال أن يشترط في ماله غير ما
وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه فإن نما المال
على شرط الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح من أجل موضع
الضمان وإنما يقتسمان الربح على ما لو أعطاه إياه على غير ضمان وإن
تلف المال لم أر على الذي أخذه ضمانا لأن شرط الضمان في
القراض باطل ● قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا
قراضا واشترط عليه أن لا يبتاع به إلا نخلا أو دواب
يطلب ثمر النخل ونسل الدواب ويحبس رقابها ● قال مالك لا
يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين في القراض إلا أن
يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع ● قال لا بأس
أن يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به على
أن يقوم معه الغلام في المال أن يعينه في المال لا يعينه في غيره
القراض في العروض قال يحيى قال مالك لا ينبغي

الا في العين؟

لا يجوز ان يقارض احدا ولا تنبغي المقارضة في العروض لان المقارضة
في العروض انما تكون على احد وجهين اما ان يقول له صاحب
العرض خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه
القراض فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته
وما يكفيه مؤنتها او يقول اشتر بهذه السلعة وبع فاذا فرغت
فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت اليك فان فضل شيء فهو بيني وبينك ولعل
صاحب العرض ان يدفعه الى العامل في زمان هو فيه نافق كثير
الثمن ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص فيشتريه بثلث ثمنه
او اقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض
في حصته من الربح او ياخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل
فيه حتى يكثر المال في يديه ثم يغلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين يرده
فيشتريه بكل ما في يديه فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر
لا يصلح فان جهل ذلك حتى يمضي نظر الى قدر اجر الذي دفع اليه
القراض في بيعه اياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضا
من يوم نض واجتمع عينا ويرد الى قراض مثله •

الكراء في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع اليه
رجل مالا قراضا فاشترى به متاعا فحمله الى بلد التجارة فبار عليه وخاف
النقصان ان باعه فتكارى عليه الى بلد اخر فباع بنقصان فاغترق
الكراء اصل المال كله • قال مالك ان كان فيما باع وفاء للكراء فسبيل

ذلك

ذلك وان بقي من الكراء شيء بعد اصل المال كان على العامل ولم يكن
على رب المال منه شيء يتبع به وذلك ان رب المال انما امره
بالتجارة في ماله فليس للمقارض ان يتبعه بما سوى ذلك من المال ولو
كان ذلك يتبع به رب المال لكان دينا عليه من غير المال الذي قارضه
فيه فليس للمقارض ان يحمل ذلك على رب المال •

التعدي في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع
الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح او من جملته جارية

للمال

فحملت منه ثم نقص المال قال ان كان له مال اخذت قيمة الجارية من ماله
فيجبر به المال فان كان فضل بعد وفاء المال فهو بينهما على القراض الاول
وان لم يكن له وفاء بيعت الجارية حتى يجبر المال من ثمنها • قال مالك في
رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في
ثمنها من عنده • قال مالك صاحب المال بالخيار ان بيعت السلعة
بربح او وضيعة او لم تبع ان شاء ان ياخذ السلعة اخذها وقضاه
ما اسلفه فيها وان ابى كان المقارض شريكا له بحصته من الثمن في
النماء والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عنده • قال مالك
في رجل اخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل اخر فعمل فيه قراضا
بغير اذن صاحبه انه ضامن ان نقص فعليه النقصان وان ربح فلصاحب
المال شرطه من الربح ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من المال •
قال مالك في رجل تعدى فتسلف مما بيده من القراض مالا فابتاع

به سلعة لنفسه قال ان ربح فالربح على شرطهما في القراض وان
نقص فهو ضامن للنقصان . قال مالك في رجل دفع الى رجل قراضا
فاستسلف منه المدفوع اليه المال مالا فاشترى به سلعة لنفسه
ان صاحب المال بالخيار ان شاء شركه في السلعة على قراضها وان شاء
خلى بينه وبينها واخذ راس ماله وكذلك يفعل بكل من تعدى

ما يجوز من النفقة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل
دفع الى رجل مالا قراضا انه اذا كان المال كثيرا يحمل النفقة فاذا
شخص فيه العامل فان له ان ياكل منه ويكتسي بالمعروف من قدره
ويستاجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض
مؤنته ومن الاعمال اعمال لا يعملها الذي ياخذ المال وليس
مثله يعملها من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع وشده واشباه
ذلك فله ان يستاجر من المال من يكفيه ذلك وليس للمقارض ان
يستنفق من المال ولا يكتسي منه ما كان مقيما في اهله انما يجوز له
النفقة اذا شخص في المال وكان المال يحمل النفقة فان كان انما
يتجر في المال في البلد الذي هو به مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة
قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فخرج به وبمال نفسه
قال يجعل النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص المال

ما لا يجوز من النفقة في القراض

قال يحيى قال مالك
في رجل معه مال قراض فهو يستنفق منه ويكتسي انه لا يهب

منه ولا يعطي منه سائلا ولا غيره ولا يكافئ فيه احدا فاما ان
اجتمع هو وقوم فجاءوا بطعام وجاء هو بطعام فارجو ان يكون ذلك
واسعا اذا لم يتعمد ان يتفضل عليهم فان تعمد ذلك او ما يشبهه
بغير اذن صاحب المال فعليه ان يتحلل ذلك من رب المال فان حلله
ذلك فلا باس به وان ابى ان يحلله فعليه ان يكافئه بمثل ذلك ان
كان ذلك شيئا له مكافاة

(شيئا)

الدين في القراض

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع الى رجل مالا
قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين فربح في المال
ثم هلك الذي اخذ المال قبل ان يقبض المال قال ان اراد ورثته
ان يقبضوا ذلك المال وهم على شرط ابيهم من الربح فذلك لهم
اذا كانوا امناء على ذلك فان كرهوا ان يقتضوه وخلوا بين صاحب
المال وبينه لم يكلفوا ان يقتضوه ولا شيء عليهم ولا شيء لهم اذا
اسلموه الى رب المال فان اقتضوه فلهم من الشرط والنفقة مثل
ما كان لابيهم في ذلك بمنزلة ابيهم فان لم يكونوا امناء على ذلك
فان لهم ان ياتوا بامين فيقتضي ذلك المال فاذا اقتضى جميع المال
وجميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة ابيهم . قال مالك في رجل دفع
الى رجل مالا قراضا على ان يعمل فيه فما باع به من دين فهو
ضامن له ان ذلك لازم له ان باع بدين فقد ضمنه .

(ثقة)

البضاعة في القراض

قال يحيى قال مالك

في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب
المال سلفا أو استسلف منه صاحب المال سلفا أو
أبضع معه صاحب المال ببضاعة يبيعها له أو بدنانير
يشتري له بها سلعة قال مالك إن كان صاحب المال إنما
أبضع معه وهو يعلم أنه لو لم يكن ماله عنده ثم سأله مثل
ذلك فعله لإخاء بينهما أو ليسارة مؤنة ذلك عليه ولو أبى
ذلك عليه لم ينزع ماله منه أو كان العامل إنما استسلف
من صاحب المال أو حمل له بضاعته وهو يعلم أنه لو لم يكن
عنده ماله فعل له مثل ذلك ولو أبى ذلك عليه لم يردد عليه
ماله فإذا صح ذلك منهما جميعا وكان منهما على وجه المعروف
ولم يكن شرطا في أصل القراض فذلك جائز لا بأس به وإن
دخل ذلك شرط أو خيف أن يكون إنما صنع ذلك العامل
لصاحب المال ليقر ماله في يديه وإنما يصنع ذلك
صاحب المال لأن يمسك العامل ماله ولا يرده عليه
فإن ذلك لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه

السلف في القراض قال يحيى قال مالك في رجل
أسلف رجلا مالا ثم سأله الذي تسلف المال أن يقره
عنده قراضا قال مالك لا أحب ذلك حتى يقبض ماله ثم يدفعه
إليه قراضا إن شاء أو يمسكه. قال مالك في رجل دفع إلى رجل

قد

مالا قراضا فأخبره أنه قد اجتمع عنده وسأله أن يكتبه عليه سلفا
قال لا أحب ذلك حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه إياه إن شاء أو يمسكه
وإنما ذلك مخافة أن يكون قد نقص فيه فهو يحب أن يؤخره عنه على
أن يزيده فيه ما نقص منه فذلك مكروه لا يجوز ولا يصلح.

المحاسبة في القراض قال يحيى قال مالك في
رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فأراد أن يأخذ حصته
من الربح وصاحب المال غائب قال لا ينبغي له أن يأخذ شيئا إلا
بحضرة صاحب المال وإن أخذ شيئا فهو له ضامن حتى يحسب مع
المال إذا اقتسماه. قال مالك لا يجوز للمتقارضين أن يتحاسبا
ويتفاصلا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي صاحب
المال رأس ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما. قال مالك في
رجل أخذ مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين
فطلبه غرماؤه فأدركوه ببلد غائبا عن صاحب المال وفي يديه
عرض مربح بين فضله فأرادوا أن يباع لهم العرض فيأخذون
حصته من الربح قال لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر
صاحب فيأخذ ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما. قال يحيى قال
مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فتجر فيه فربح ثم عزل رأس
المال وقسم الربح فأخذ حصته وطرح حصة صاحب المال في
المال بحضرة شهداء أشهدهم على ذلك قال لا يجوز قسمة الربح إلا بحضرة

المال صح

صاحب المال وان كان اخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب
المال راس ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما. قال مالك
في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فجاءه فقال هذه
حصتك من الربح وقد اخذت لنفسي مثله وراس مالك وافر
عندي قال لا احب ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى
يحصل راس المال ويعلم انه وافر ويصل اليه ثم يقتسمان
الربح بينهما ثم يرد اليه المال ان شاء او يحبسه وانما يجب حضور
المال مخافة ان يكون العامل قد نقص فيه فهو يحب الا ينزع منه
وان يقر في يده

جامع ما جاء في القراض ٥

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة
فقال له صاحب المال بعها وقال الذي اخذ المال لا ارى وجه
بيع فاختلفا في ذلك قال لا ينظر الى قول واحد منهما ويسأل
عن ذلك اهل المعرفة والبصر بتلك السلعة فان راوا وجه
بيع بيعت عليهما وان راوا وجه انتظار انتظر بها. قال مالك
في رجل اخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه ثم ساله صاحب المال
عن ماله فقال هو عندي وافر فلما اخذه به قال قد هلك منه
كذا وكذا لمال يسميه وانما قلت لك لكي تتركه عندي
قال لا ينتفع بانكاره بعد اقراره انه عنده ويؤخذ باقراره
على نفسه الا ان ياتي على هلاك ذلك المال بامر يعرف به

قوله

قوله فان لم يات بامر معروف اخذ باقراره ولم ينفعه انكاره.
قال مالك وكذلك ايضا لو قال ربحت في المال كذا وكذا
فساله رب المال ان يدفع اليه ماله وربحه فقال ما ربحت فيه
شيئا وما قلت ذلك الا لان تقره في يدي فذلك لا ينفعه
ويؤخذ باقراره الا ان ياتي بامر يعرف به قوله وصدقه فلا
يلزمه ذلك. قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فربح
فيه ربحا فقال العامل قارضتك على ان لي الثلثين وقال
صاحب المال قارضتك على ان لك الثلث. قال مالك
القول قول العامل وعليه في ذلك اليمين اذا كان ما قال
قراض مثله وكان ذلك نحوا مما يتقارض عليه الناس وان جاء
بامر يستنكر ليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد الى
قراض مثله. قال مالك في رجل اعطى رجلا مائة دينار قراضا
فاشترى به سلعة ثم ذهب ليدفع الى رب السلعة المائة
الدينار فوجدها قد سرقت فقال رب المال بع السلعة فان
كان فيها فضل كان لي وان كان فيها نقصان كان عليك لانك
انت ضيعت وقال المقارض بل عليك وفاء حق هذا انما
اشتريتها بمالك الذي اعطيتني. قال مالك يلزم العامل المشتري
اداء ثمنها الى البائع ويقال لصاحب القراض فاد المائة
الدينار الى المقارض والسلعة بينكما وتكون قراضا على ما كانت

بها
ان شئت

عليه المائة الاولى وان شئت فابتاع السلعة فان دفع المائة
الدينار الى العامل كانت قراضا على سنة القراض الاول
وان ابى كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها. قال مالك في
المتقارضين اذا تفاصلا فبقى بيد العامل من المتاع الذى يعمل
فيه خلق القربة او خلق الثوب او ما اشبه ذلك قال مالك
كل شيء من ذلك كان تافها لا خطب له فهو للعامل ولم اسمع احدا
افتى برد ذلك وانما يرد من ذلك الشيء الذى له ثمن فانى
ارى ان يرد ما بقى عنده من هذا الا ان يتحلل صاحبه من ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المساقاة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر اقركم فيها على ما
اقركم الله على ان التمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم
يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلى فكانوا ياخذونه. حدثنا
مالك عن ابن شهاب عن سليمن بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرص بينه
وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حليا من حلى نسائهم فقالوا هذا
لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة
يا معشر اليهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الى وما ذاك بحاملى

على ان احيف عليكم فاما ما عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا
لا ناكلها فقالوا بهذا قامت السموات والارض قال مالك
اذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض فما ازدرع الرجل الداخل في
البياض فهو له قال وان اشترط صاحب الارض انه يزرع في
البياض لنفسه فذلك لا يصلح لان الرجل الداخل في المال يسقى
لرب الارض فذلك زيادة ازدادها عليه قال وان شرط
الزرع بينهما فلا باس بذلك اذا كانت المؤنة كلها على الداخل
في المال البذر والسقى والعلاج كله فان اشترط الداخل في المال
على رب المال ان البذر عليك كان ذلك غير جائز لانه قد اشترط على
رب المال زيادة ازدادها عليه وانما تكون المساقاة على ان على
الداخل في المال المؤنة كلها والنفقة ولا يكون على رب المال
منها شيء فهذا وجه المساقاة المعروف. قال مالك في
العين تكون بين الرجلين فينقطع ماؤها فيريد احدهما ان يعمل في
العين ويقول الاخر لا اجد ما اعمل به انه يقال للذى يريد ان يعمل
في العين اعمل وانفق ويكون لك الماء كله تسقى به حتى ياتى
صاحبك بنصف ما انفقت فاذا جاء بنصف اخذ حصته من
الماء قال وانما اعطى الاول الماء كله لانه انفق ولو لم يدرك
شيئا بعمله لم يعلق الاخر من النفقة شيء. قال مالك واذا كانت
النفقة كلها والمؤنة على رب الحائط ولم يكن على الداخل في

المال شيء الا انه يعمل بيده انما هو اجير ببعض الثمر فان ذلك لا
يصلح لانه لا يدري كم اجارته اذا لم يسم له شيئا يعرفه ويعمل عليه
لا يدري أيقل ذلك ام يكثر • قال مالك وكل مقارض او مساق
فلا ينبغي له ان يستثني من المال ولا من النخل شيئا دون صاحبه
وذلك انه يصير اجيرا بذلك يقول اساقيك على ان تعمل لي في
كذا وكذا نخلة تسقيها وتابرها واقارضك في كذا وكذا
من المال على ان تعمل لي بعشرة دنانير ليست مما اقارضك
عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الامر عندنا •
قال مالك والسنة في المساقاة التي يجوز لرب الحائط ان
يشترطها على المساقي شد الحظار وخم العين وسرو الشرب
وابار النخل وقطع الجريد وجذ الثمر هذا واشباهه على ان
للمساقي شطر الثمر او اقل من ذلك او اكثر اذا تراضيا عليه
غير ان صاحب الاصل لا يشترط ابتداء عمل جديد يحدثه فيها
من بئر يحتفرها او عين يرفع راسها او غراس يغرسه فيها يأتي
باصل ذلك من عنده او ضفيرة يبنيها تعظم فيها نفقته •
قال مالك وانما ذلك بمنزلة ان يقول رب الحائط لرجل من
الناس ابن لي هاهنا بيتا او احفر لي بئرا او اجر لي عينا
او اعمل لي عملا بنصف ثمر حائطي هذا قبل ان يطيب ثمر الحائط
ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وقد نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
قال مالك فاما اذا طاب الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه ثم قال
رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الاعمال لعمل يسميه له بنصف
ثمر حائطي هذا فلا باس بذلك فانما استاجره بشيء معروف معلوم
قد راه ورضيه قال فاما المساقاة فانه ان لم يكن للحائط ثمر
او قل ثمره او فسد فليس له الا ذلك فان الاجير لا يستاجره
الا بشيء مسمى لا تجوز الاجارة الا بذلك وانما الاجارة بيع
من البيوع انما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك اذا دخله
الغرر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر
قال مالك السنة في المساقاة عندنا انها تكون في كل اصل نخل
او كرم او زيتون او تين او رمان او فرسك وما اشبه
ذلك من الاصول جائز لا باس به على ان لرب المال نصف الثمر
او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر • قال مالك والمساقاة
ايضا تجوز في الزرع اذا خرج واستقل فعجز صاحبه عن سقيه
وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك ايضا جائزة • قال مالك لا
تصلح المساقاة في شيء من الاصول مما تحل فيه المساقاة اذا كان
فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه وانما ينبغي ان
يساقي من العام المقبل وانما مساقاة ما حل بيعه من الثمار اجارة
لانه انما ساقى صاحب الاصل ثمرا قد بدا صلاحه على ان

يكفيه اياه وجعله له بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه اياها
وليس ذلك بالمساقاة وانما المساقاة ما بين ان يجذ النخل الى ان
يطيب الثمر ويحل بيعه • قال ومن ساقى ثمرا في اصل قبل ان
يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقاة بعينها جايزة • قال
مالك ولا ينبغي ان تساقى الارض البيضا وذلك انه يحل لصاحبها
كراوها بالدنانير والدراهم وما اشبه ذلك من الاثمان
المعلومة قال فاما الذي يعطي ارضه البيضا بالثلث او الربع مما
يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لان الزرع يقل مرة ويكثر
مرة وربما هلك راسا فيكون صاحب الارض قد ترك كرا
معلوما يصلح ان يكري ارضه به واخذ امرا غررا لا يدري ايتم
ام لا فهذا ا وانما مثل ذلك مثل رجل استاجر اجيرا السفر
بشي معلوم ثم قال الذي استاجر الاجير هل لك ان اعطيك
عشر ما اربح في سفري هذا اجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغي •
قال مالك ولا ينبغي لرجل ان يواجر نفسه ولا ارضه ولا
سفينته الا بشي معلوم لا يزول الى غيره • قال مالك وانما
فرق بين المساقاة في النخل والارض البيضا ان صاحب النخل
لا يقدر ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه وصاحب الارض
يكريها وهي ارض بيضا لا شي فيها • قال مالك والامر عندنا
في النخل ايضا انها تساقى السنين الثلث والاربع واقل من ذلك

مكروه ع

يحل ع

او اكثر

او اكثر قال وذلك الذي سمعت وكل شي مثل ذلك من الاصول بمنزلة
النخل يجوز فيه لمن ساقى من السنين مثل ما يجوز في النخل • قال مالك في
المساقي انه لا ياخذ من صاحبه الذي ساقاه شيا من ذهب ولا
ورق يزداده ولا طعاما ولا شيا من الاشيا لا يصلح ذلك
ولا ينبغي ان ياخذ المساقي من رب الحايط يزيده اياه من ذهب
ولا ورق ولا طعام ولا شيا من الاشيا والزيادة فيما بينهما لا
تصلح • قال مالك والمقارض ايضا بهذه المنزلة لا يصلح اذا دخلت
الزيادة في المساقاة او المقارضة صارت اجارة وما دخلته
الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغي ان تقع الاجارة بامر غرر
لا يدري ايكون ام لا يكون او يقل او يكثر قال مالك في الرجل
يساقي الرجل الارض فيها النخل والكرم او ما يشبه ذلك من
الاصول فيكون فيها الارض البيضا • قال مالك اذا كان البياض
تبعا للاصل وكان الاصل اعظم ذلك او اكثره فلا باس
بمساقاته وذلك ان يكون النخل الثلثين او اكثر ويكون البياض
الثلث او اقل من ذلك وذلك ان البياض حينيذ تبع للاصل
قال مالك اذا كانت الارض البيضا الثلثين او اكثر جاز في
ذلك الكرا وحرمت فيه المساقاة وذلك ان من امر الناس
ان يساقوا الاصل وفيه البياض ويكرى الارض وفيها
اليسير من الاصل او يباع المصحف او السيف وفيهما الحلية

شيا ع

من الورق بالورق او القلادة او الخاتم وفيهما الفصوص والذهب
بالدنانير ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس ويبتاعونها
ولم يات في ذلك شي موصوف موقوف عليه اذا هو بلغه كان حراما
او قصر عنه كان حلالا والامر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس
واجازوه بينهم انه اذا كان الشي من ذلك الورق او الذهب تبعا لما
هو فيه جاز بيعه وذلك ان يكون النصل او المصحف او الفصوص
قيمته الثلثان او اكثر والحلية قيمتها الثلث او اقل ٥

الشرط في الرقيق في المساقاة

حدثنا مالك ان
احسن ما سمع في عمال الرقيق في المساقاة يشترطهم المساقي على
صاحب الاصل انه لا باس بذلك لانهم عمال المال فهم
بمنزلة المال لا منفعة فيهم للداخل الا انه تخف عنه بهم المونة
وان لم يكونوا في المال اشتدت مونته وانما ذلك بمنزلة
المساقاة في العين والنضح ولن تجد احدا يساقي في ارضين سواء
في الاصل والمنفعة احداهما بعين واثنة غزيرة والاخرى
بنضح على شي واحد لخفة مونة العين وشدة مونة النضح قال
وعلى هذا الامر عندنا والواثنة الثابت ماوها التي لا تغور ولا
تنقطع • قال مالك وليس للمساقي ان يعمل بعمال المال في غيره ولا ان
يشترط ذلك على الذي ساقاه • قال مالك ولا يجوز للذي ساقى ان
يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه

اياه

اياه قال مالك ولا ينبغي لرب المال ان يشترط على الذي دخل في
ماله بمساقاة ان ياخذ من رقيق المال احدا يخرجه من المال وانما
مساقاة المال على حاله الذي هو عليه قال فان كان صاحب المال
يريد ان يخرج من رقيق المال احدا فليخرجه او يريد ان يدخل فيه
احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم ليساقي بعد ذلك ان شاء
قال ومن مات من الرقيق او غاب او مرض فعلى رب المال ان يخلفه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب كراء الارض ٥

حدثنا يحيى قال اخبرنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة
ابن قيس الزرقي عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن كراء المزارع قال حنظلة فسالت رافع بن خديج بالذهب والورق
فقال اما بالذهب والورق فلا باس به • مالك عن ابن شهاب انه
قال سالت سعيد بن المسيب عن كراء الارض بالذهب والورق فقال
لا باس به • مالك عن ابن شهاب انه سال سالم بن عبد الله عن كراء
المزارع فقال لا باس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب
فقلت له ارايت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج فقال اكثر رافع
ولو كانت لي مزرعة اكريتها مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف
تكارى ارضا فلم تزل في يديه بكراء حتى مات قال ابنه فما كنت اراها
الا لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فامرنا

بعضا بشيء كان عليه من كراءها ذهب او ورق • مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه انه كان يكري ارضه بالذهب والورق • قال يحيى
سئل مالك عن رجل اكرى مزرعته بمائة صاع من تمر او مما يخرج منها
من الحنطة او من غير ما يخرج منها فكره ذلك

عن رجل

كتاب الشفعة

ما تقع فيه الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فاذا وقعت الحدود بينهم
فلا شفعة فيه • قال مالك وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها
عندنا • مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل
فيها من سنة فقال نعم الشفعة في الدور والارضين ولا تكون الا
بين الشركاء • مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك • قال مالك في
رجل اشترى شقصا مع قوم في ارض بحيوان عبد او وليدة او ما
اشبه ذلك فجاء الشريك ياخذ بشفعته بعد ذلك فوجد العبد
او الوليدة قد هلكا ولا يعلم احد قدر قيمتهما فيقول المشتري قيمة العبد
او الوليدة مائة دينار ويقول صاحب الشفعة بل قيمتهما خمسون
دينارا • قال مالك يحلف المشتري ان قيمة ما اشترى به مائة
دينار ثم ان شاء ان ياخذ صاحب الشفعة اخذ او يترك

من العروض

الا ان ياتي الشفيع ببينة ان قيمة العبد او الوليدة دون ما قال
المشتري • قال مالك من وهب شقصا في دار او ارض مشتركة
فاثابه الموهوب له بها نقدا او عرضا فان الشركاء ياخذونها بالشفعة
ان شاؤوا ويدفعون الى الموهوب له قيمة مثوبته دنانير او دراهم •
قال مالك من وهب هبة في دار او ارض مشتركة فلم يثب منها
ولم يطلبها فاراد شريكه ان ياخذها بقيمتها فليس ذلك له ما لم يثب
فان اثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب • قال مالك في رجل اشترى
شقصا في ارض مشتركة بثمن الى اجل فاراد الشريك ان ياخذها
بالشفعة قال مالك ان كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن الى الاجل
وان كان مخوفا ان لا يؤدي الثمن الى ذلك الاجل فاذا جاءهم بحميل مليء ثقة
مثل الذي اشترى منه الشقص في الارض المشتركة فذلك له • قال
مالك لا تقطع شفعة الغائب غيبته وان طالت غيبته وليس
لذلك عندنا حد تقطع اليه الشفعة • قال مالك في الرجل يورث الارض
نفرا من ولده ثم يولد لاحد النفر ثم يهلك الاب فيبيع احد ولد
الميت حقه في تلك الارض فان اخا البائع احق بشفعته من عمومته
شركاء ابيه قال مالك وهذا الامر عندنا • قال مالك الشفعة بين الشركاء
على قدر حصصهم ياخذ كل انسان منهم بقدر نصيبه ان كان قليلا فقليلا
وان كان كثيرا فبقدره وذلك اذا تشاحوا فيها قال
فاما ان يشتري رجل من رجل من شركائه حقه فيقول احد الشركاء

انا آخذ من الشفعة بقدر حصتي ويقول المشتري ان شئت ان تأخذ
الشفعة كلها اسلمتها اليك وان شئت ان تدع فدع فان المشتري
اذا خيره في هذا واسلمه اليه فليس للشفيع الا ان يأخذ الشفعة كلها
او يسلمها اليه فان اخذها فهو احق بها والا فلا شيء له • قال مالك
في الرجل يشتري الارض فيعمرها بالاصل يضعه فيها او البئر
يحفرها ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد ان يأخذها
بالشفعة انه لا شفعة له فيها الا ان يعطيه قيمة ما عمر فان
اعطاه قيمة ما عمر كان احق بشفعته والا فلا حق له فيها • قال
مالك من باع حصته من ارض او دار مشتركة فلما علم ان صاحب
الشفعة يأخذها بالشفعة استقال المشتري فاقاله قال
ليس ذلك له والشفيع احق بها بالثمن الذي كان باعها به •
قال مالك من اشترى شقصا في دار وارض وحيوانا وعروضا
في صفقة واحدة فطلب الشفيع شفعته في الارض والدار
فقال المشتري خذ ما اشتريت جميعا فاني انما اشتريته جميعا
قال مالك بل يأخذ الشفيع شفعته في الارض والدار بحصتها
من ذلك الثمن يقام كل شيء اشتراه على حدته على الثمن الذي اشتراه
به ثم يأخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها من القيمة من رأس
الثمن ولا يأخذ من الحيوان والعروض شيئا الا ان يشاء ذلك
قال مالك من باع شقصا من ارض مشتركة فسلم بعض من له فيه

الشفعة

الشفعة للمبتاع وابى بعضهم الا ان يأخذ بشفعته ان من ابى ان
يسلم اخذ بالشفعة كلها وليس له ان يأخذ بقدر حقه ويترك
ما بقي • قال مالك في نفر شركاء في دار واحدة فباع احدهم حصته
وشركاؤه غيب كلهم الا رجلا فعرض على الحاضر ان يأخذ بالشفعة
او يترك قال انا آخذ بحصتي واترك حصص شركائي حتى يقدموا
فان اخذوا فذلك وان تركوا اخذت جميع قال مالك ليس له الا ان
يأخذ ذلك كله او يترك فان جاء شركاؤه اخذوا منه او تركوا ان شاءوا
فان عرض هذا عليه فلم يقبله فلا ارى له شفعة •

ما لا تقع فيه الشفعة

مالك عن محمد بن عمارة عن
ابي بكر بن حزم ان عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحدود في
الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا في فحل النخل • قال مالك
وعلى هذا الامر عندنا • قال مالك ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها
او لم يصلح • قال مالك في رجل اشترى شقصا من ارض مشتركة على
انه فيها بالخيار فاراد شركاء البائع ان يأخذوا ما باع شريكهم
بالشفعة قبل ان يختار المشتري ان ذلك لا يكون لهم حتى يأخذ
المشتري ويثبت له البيع فاذا وجب له البيع فلهم الشفعة
وقال مالك في الرجل يشتري ارضا فتمكث في يديه حينا ثم يأتي
رجل فيدرك فيها حقا بميراث ان له الشفعة ان ثبت حقه وان
ما اغلت الارض من غلة فهي للمشتري الاول الى يوم يثبت حق الاخر

الشفعة

لأنه قد كان ضمنها لو هلك ما كان فيها من غراس أو ذهب به سيل
قال فإن طال الزمان أو هلك الشهود أو مات البائع أو المشتري
أو هما حيان فنسي أصل البيع والاشتراء لطول الزمان فإن الشفعة
تنقطع ويأخذ حقه الذي ثبت له وإن كان أمره على غير هذا الوجه في
حداثة العهد وقربه وأنه يرى أن البائع غيب الثمن وأخفاه
ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة قومت الأرض على قدر ما
يرى أنه ثمنها فيصير ثمنها إلى ذلك ثم ينظر إلى ما زاد في الأرض
من بناء أو غراس أو عمارة فيكون على ما يكون عليه من ابتاع الأرض
بثمن معلوم ثم بنى فيها وغرس ثم أخذها صاحب الشفعة بعد
ذلك • قال مالك والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي
فإن خشي أهل الميت أن ينكسر مال الميت قسموه ثم باعوه فليس عليهم
فيه شفعة • قال مالك ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا
بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء من الحيوان ولا في ثوب ولا في
بئر ليس لها بياض إنما الشفعة فيما ينقسم وتقع فيه الحدود من
الأرض فأما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه • قال مالك من
اشترى أرضا فيها شفعة لناس حضور فليرفعهم إلى السلطان فإما أن
يستحقوا وإما أن يسلم لهم السلطان فإن تركهم فلم يرفع أمرهم إلى
السلطان
وقد علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاءوا يطلبون
شفعتهم فلا أرى ذلك لهم •

كتاب الأقضية

كتاب الأقضية

بسم الله الرحمن الرحيم

الترغيب في القضاء بالحق

عن أبيه

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن زينب بنت أبي سلمة
عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم أن
يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت
له بشيء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من
النار • مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب
اختصم إليه مسلم ويهودي فرأى عمر أن الحق لليهودي فقضى له فقال
اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بالدرة ثم قال
وما يدريك فقال اليهودي إنا نجد أنه ليس قاض يقضي
بالحق إلا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه
ويوفقانه ما دام مع الحق فإذا ترك الحق عرجا وتركاه •

ما جاء في الشهادات

مالك عن عبد الله بن أبي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان
عن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخير الشهداء الذي
يأتي بشهادته قبل أن يسألها أو يخبر بشهادته قبل أن
يسألها • مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال قدم على

لقد

عمر بن الخطاب رجل من اهل العراق فقال جئتك بامر ماله راس
ولا ذنب فقال عمر بن الخطاب ما هو قال شهادات الزور ظهرت
بارضنا فقال عمر وقد كان ذلك قال نعم فقال عمر والله لا يوسر
رجل في الاسلام بغير العدول • ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين •

القضا في شهادة المجلود

ملك انه بلغه
عن سليمن بن يسار وغيره انهم سيلوا عن رجل جلد الحد اتجوز
شهادته فقالوا نعم اذا ظهرت منه التوبة • ملك انه سمع ابن
شهاب يسل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمن بن يسار • قال ملك
وذلك الامر عندنا وذلك لقول الله تبارك وتعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين
جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واوليك هم الفاسقون الا الذين
تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم • قال يحيى قال
ملك والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الحد
ثم تاب واصلح تجوز شهادته وهو احب ما سمعت الي في ذلك

ابدا

القضا باليمين مع الشاهد

ملك عن جعفر بن محمد عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد •
ملك عن ابي الزناد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد
الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة ان اقض باليمين

مع

مع الشاهد • ملك انه بلغه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمن
ابن يسار سيلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم قال ملك
مضت السنة في القضا باليمين مع الشاهد الواحد يحلف
صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فان نكل وابى ان يحلف
احلف المطلوب فان حلف سقط ذلك الحق عنه وان ابى ان يحلف
ثبت عليه الحق لصاحبه • قال ملك وانما يكون ذلك في الاموال
خاصة ولا يقع ذلك في شي من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق
ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية • فان قال قايل فان العتاقة
من الاموال فقد اخطا ليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك على
ما قال لحلف العبد مع شاهده اذا جا بشاهد ان سيده اعتقه
وان العبد اذا جا بشاهد على مال من الاموال ادعاه حلف مع
شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر • قال ملك فالسنة عندنا
ان العبد اذا جا بشاهد على عتاقته استحلف سيده ما اعتقه
وبطل ذلك عنه • قال ملك وكذلك السنة عندنا ايضا
في الطلاق اذا جات المراة بشاهد ان زوجها طلقها احلف
زوجها ما طلقها فاذا حلف لم يقع عليه الطلاق قال ملك فسنة
الطلاق والعتاق في الشاهد الواحد واحد انما يكون اليمين
على زوج المراة وعلى سيد العبد وانما العتاقة حد من الحدود
لا تجوز فيها شهادة النسا لانه اذا عتق العبد ثبتت حرمته

عنه

ووقعت له الحدود ووقعت عليه وان زنى وقد احصن رجم وان
قتل قتل به وثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه فان احتج محتج
فقال لو ان رجلا اعتق عبده وجا رجل يطلب سيد العبد بدين له
عليه فشهد له على حقه ذلك رجل وامراتان فان ذلك يثبت الحق على
سيد العبد حتى ترد عتاقته اذا لم يكن لسيد العبد مال غير
العبد يريد ان يجيز بذلك شهادة النساء في العتاقة فان ذلك ليس
على ما قال وانما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم ياتي طالب الحق
على سيده بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه وترد
بذلك عتاقة العبد او ياتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد العبد
مخالطة وملابسة فيزعم ان له على سيد العبد مالا فيقال لسيد
العبد احلف ما عليك ما ادعى فان نكل وابى ان يحلف حلف
صاحب الحق وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك يرد عتاقة
العبد اذا ثبت المال على سيده قال وكذلك ايضا الرجل ينكح
الامة فتكون امراته فياتي سيد الامة الى الرجل الذي تزوجها
فيقول ابتعت مني جاريتي فلانة انت وفلان بكذا وكذا دينارا
فينكر ذلك زوج الامة فياتي سيد الامة برجل وامراتين
فيشهدون على ما قال فيثبت بيعه ويحق حقه وتحرم الامة على
زوجها ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة النسا لا تجوز في الطلاق
قال مالك ومن ذلك ايضا الرجل يفتري على الرجل فيقع عليه الحد

فياتي رجل وامراتان فيشهدون ان الذي افتري عليه عبد مملوك فيضع
ذلك الحد عن المفتري بعد ان وقع عليه وشهادة النسا لا تجوز
في الفرية قال ومما يشبه ذلك ايضا مما يفترق فيه القضا
وما مضى من السنة ان المراتين تشهدان على استهلال الصبي فيجب
بذلك ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه ان مات الصبي
وليس مع المراتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين وقد يكون ذلك
في الاموال العظام من الذهب والورق والرباع والحوايط
والرقيق وما سوى ذلك من الاموال ولو شهدت امراتان على درهم
واحد او اقل من ذلك او اكثر لم تقطع شهادتهما شيا ولم تجز الا
ان يكون معهما شاهد او يمين قال مالك ومن الناس من يقول لا
تكون اليمين مع الشاهد الواحد ويحتج بقول الله تبارك
وتعالى وقوله الحق فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون
من الشهدا يقول فان لم يات برجل وامراتين فلا شي له ولا يحلف
مع شاهده قال مالك فمن الحجة على من قال ذلك القول ان يقال
له ارايت لو ان رجلا ادعى على رجل مالا اليس يحلف المطلوب
ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك عنه وان نكل عن اليمين
حلف صاحب الحق ان حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا
مما لا اختلاف فيه عند احد من الناس ولا ببلد من البلدان فباي
شي اخذ هذا او في اي كتاب الله وجده فان اقر بهذا فليقرر

ما اليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله وانه ليكفي من
ذلك ما مضى من السنة ولكن المرء قد يحب ان يعرف وجه
الصواب وموقع الحجة ففي هذا بيان ان شاء الله **القضا فيمن
هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد**
قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد
وعليه دين للناس لهم فيه شاهد واحد فيابى ورثته ان يحلفوا على
حقوقهم مع شاهدهم قال فان الغرماء يحلفون وياخذون حقوقهم
فان فضل فضل لم يكن للورثة منه شي وذلك ان الايمان عرضت
عليهم قبل فتركوها الا ان يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا ويعلم
انهم تركوا الايمان من اجل ذلك فاني ارى ان يحلفوا وياخذوا
ما بقي بعد دينه ۵ **القضا في الدعوى** ۵
ملك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز
وهو يقضي بين الناس فاذا جاء الرجل يدعي على الرجل حقا نظر
فان كانت بينهما مخالطة او ملابسة احلف الذي ادعى عليه
وان لم يكن شي من ذلك لم يحلفه • قال يحيى قال مالك وعلى ذلك
الامر عندنا انه من ادعى على رجل بدعوى نظر فان كانت بينهما
مخالطة او ملابسة احلف المدعى عليه فان حلف بطل ذلك
الحق عنه وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المدعي فحلف
طالب الحق اخذ حقه **القضا في شهادة الصبيان**

ملك

ملك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة
الصبيان فيما بينهم من الجراح قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر
عندنا المجتمع عليه ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح
ولا تجوز على غيرهم وانما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها
لا تجوز في غير ذلك اذا كان ذلك قبل ان يتفرقوا او يخببوا او
يعلموا فان افترقوا فلا شهادة لهم الا ان يكونوا قد اشهدوا العدول
على شهادتهم قبل ان يتفرقوا ۵ **ما جاء في الحنث على
منبر النبي صلى الله عليه وسلم** ملك عن هاشم بن
هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري كاذبا
تبوا مقعده من النار • ملك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب
السلمي عن اخيه عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن ابي امامة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيا يسيرا
يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من
اراك وان كان قضيبا من اراك قالها ثلاث مرات
جامع ما جاء في اليمين على المنبر ۵
ملك عن داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المري
اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما الى مروان

يقول

ابن الحكم وهو امير على المدينة فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين
على المنبر فقال زيد بن ثابت احلف له مكاني قال فقال مروان
ابن الحكم لا والله الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت
يحلف ان حقه لحق ويابى ان يحلف على المنبر قال فجعل مروان يعجب
من ذلك. قال مالك لا ارى ان يحلف احد على المنبر على اقل من
ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم

ابن الحكم

ما لا يجوز من غلق الرهن

مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يغلق الرهن قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم
ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن به
فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى اجل يسميه والا
فالرهن لك بما فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهي عنه
وان جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو له وارى هذا
الشرط منفسخا

القضاء في رهن الثمر والحيوان

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن رهن حائطا له الى اجل مسمى فيكون ثمر
ذلك الحائط قبل ذلك الاجل ان الثمر ليس برهن مع الاصل
الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه وان الرجل اذا
ارتهن الجارية وهي حامل او حملت بعد ارتهانه اياها فان
ولدها معها قال وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية ان رسول الله

صلى

٥

صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان
يشترطه المبتاع. قال والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان
من باع وليدة او شيئا من الحيوان وفي بطنها جنين ان ذلك
الجنين للمشتري اشترطه المشتري او لم يشترطه فليست النخل مثل
الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطن امه. قال مالك ومما يبين
ذلك ايضا ان من امر الناس ان يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن
النخل وليس يرهن احد من الناس جنينا في بطن امه من الرقيق ولا من
الدواب

القضاء في الرهن من الحيوان

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن
انه ما كان من امر يعرف هلاكه من ارض او دار او حيوان فهلك
في يدي المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن وان ذلك لا ينقص من
حق المرتهن شيئا وما كان من رهن يهلك في يدي المرتهن ولا يعلم
هلاكه الا بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمته ضامن يقال له صفه
فاذا وصفه احلف على صفته وتسمية ماله فيه ثم يقومه اهل
البصر بذلك فان كان فيه فضل عما سمى فيه المرتهن اخذه الراهن
وان كان اقل مما سمى احلف الراهن على ما سمى المرتهن وبطل عنه الفضل
الذي سمى المرتهن فوق قيمة الرهن وان ابى الراهن ان يحلف
اعطي المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن فان قال المرتهن لا علم لي بقيمته
الرهن حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له اذا جاء بالامر

الذي لا يستنكر قال مالك وذلك اذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه
على يدي غيره **القضاء في الرهن يكون بين الرجلين**
قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم احدهما
ببيع رهنه وقد كان الاخر انظره بحقه سنة قال ان كان
يقدر على ان يقسم الرهن ولا ينقص حق الذي انظره بحقه بيع له نصف
الرهن الذي كان بينهما فاوفي حقه وان خيف ان ينقص حقه بيع الرهن
كله فاعطي الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك فان طابت نفس الذي
انظره بحقه ان يدفع نصف الثمن الى الراهن والا حلف المرتهن
انه ما انظره الا ليوقف لي رهني على هيئته ثم اعطي حقه • قال يحيى
وسمعت مالكا يقول في العبد يرهنه سيده وللعبد مال ان مال
العبد ليس برهن الا ان يشترطه المرتهن •

القضاء في جامع الرهون قال يحيى سمعت مالكا
يقول فيمن ارتهن متاعا فهلك المتاع عند المرتهن واقر الذي عليه الحق
بتسمية الحق واجتمعا على التسمية وتداعيا في الرهن فقال الراهن
قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق
الذي للرجل فيه عشرون دينارا • قال مالك يقال للذي بيده الرهن
صفه فاذا وصفه احلف عليه ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة
بها فان كانت القيمة اكثر مما رهن به قيل للمرتهن اردد الى الراهن
بقية حقه وان كانت القيمة اقل مما رهن به اخذ المرتهن بقية

حقه

حقه من الراهن وان كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه •
قال وسمعت مالكا يقول في الرجلين يختلفان في الرهن يرهنه احدهما
صاحبه فيقول الراهن رهنتكه بعشرة دنانير ويقول المرتهن
ارتهنته منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن قال
يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن فان كان ذلك لا زيادة فيه
ولا نقصان عما ان له فيه اخذه المرتهن بحقه وكان اولى بالتبدية
باليمين لقبضه الرهن وحيازته اياه الا ان يشاء رب الرهن
ان يعطيه حقه الذي حلف عليه وياخذ رهنه قال وان
كان الرهن اقل من العشرين التي سمى احلف المرتهن على العشرين التي
سمى ثم يقال للراهن اما ان تعطيه الذي حلف عليه وتاخذ رهنك
واما ان تحلف على الذي قلت انك رهنته به ويبطل عنك ما زاد
المرتهن على قيمة الرهن فان حلف الراهن بطل ذلك عنه وان لم
يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن • قال مالك فان هلك الرهن
وتناكرا الحق فقال الذي له الحق كانت لي فيه عشرون دينارا وقال
الذي عليه الحق لم يكن لك فيه الا عشرة دنانير وقال الذي له الحق
قيمة الرهن عشرة دنانير وقال الذي عليه الحق قيمته عشرون دينارا
قيل للذي له الحق صفه فاذا وصفه احلف على صفته ثم اقام
تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن اكثر مما
ادعى فيه المرتهن احلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمته

حقه

الرهن وان كانت قيمته اقل مما يدعي فيه المرتهن احلف على الذي زعم
انه له فيه ثم قاصه بما بلغ الرهن ثم احلف الذي عليه الحق على
الفضل الذي بقي للمدعى عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك ان الذي
بيده الرهن صار مدعيا على الراهن فان حلف بطل عنه بقية ما حلف
عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة الرهن وان نكل لزمه ما بقي من
حق المرتهن بعد قيمة الرهن ٥ **القضاء في كراء الدابة
والتعدي بها** قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر
عندنا في الرجل يستكري الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى ذلك
ويتقدم قال فان رب الدابة يخير فان احب ان ياخذ كراء دابته
الى المكان الذي تعدى بها اليه اعطي ذلك ويقبض دابته وله الكراء
الاول وان احب رب الدابة فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى
منه المستكري وله الكراء الاول ان كان استكرى الدابة البداة
وان كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين بلغ البلد الذي استكرى
اليه فانما لرب الدابة نصف الكراء الاول وذلك ان الكراء نصفه
في البداة ونصفه في الرجعة فتعدى المتعدي بالدابة ولم يجب عليه
الا نصف الكراء ولو ان الدابة هلكت حين بلغ بها البلد الذي استكرى
اليه لم يكن على المستكري ضمان ولم يكن للمكري الا نصف الكراء ٥
قال وعلى ذلك امر اهل التعدي والخلاف لما اخذوا الدابة عليه
قال وكذلك ايضا من اخذ مالا قراضا من صاحبه فقال رب المال

لا يشتريه

لا تشتر به حيوانا ولا سلعا كذا وكذا لسلع يسميها ينهاه عنها
ويكره ان يضع ماله فيها فاذا صنع ذلك فرب المال بالخيار
ان احب ان يدخل معه في السلعة على ما شرطا بينهما من الربح فعل
وان احب فله راس ماله ضامنا على الذي اخذ المال وتعدى قال
وكذلك ايضا الرجل يبضع معه الرجل بضاعة فيامره صاحب
المال ان يشتري له سلعة باسمها فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما
امره به ويتعدى ذلك فان صاحب البضاعة عليه بالخيار ان
احب ان ياخذ ما اشترى بماله اخذه وان احب ان يكون المبضع معه
ضامنا لراس ماله فذلك له ٥ **القضاء في المستكرهة
من النساء** مالك عن ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان
قضى في امراة اصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها
قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يغتصب المراة بكرا
كانت او ثيبا انها ان كانت حرة فعليه صداق مثلها وان كانت
امة فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبة في ذلك على المغتصب ولا
عقوبة على المغتصبة في ذلك كله وان كان المغتصب عبدا فذلك
على سيده الا ان يشاء ان يسلمه ٥

القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن استهلك شيئا من
الحيوان بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه

ان يوخذ بمثله من الحيوان ولا يكون عليه ان يعطي صاحبه فيما
استهلك شيئا من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة
اعدل ذلك فيما بينهما في الحيوان والعروض. قال يحيى وسمعت
مالكا يقول فيمن استهلك شيئا من الطعام بغير اذن صاحبه فانما
يرد على صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صنفه وانما الطعام بمنزلة
الذهب والفضة انما يرد من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة
وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل
المعمول به. قال يحيى وسمعت مالكا يقول اذا استودع الرجل مالا
فابتاع به لنفسه وربح فيه فان ذلك الربح له لانه ضامن للمال
حتى يوديه الى صاحبه

القضاء فيمن ارتد عن الاسلام

مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير
دينه فاضربوا عنقه. قال يحيى سمعت مالكا يقول ومعنى قول النبي
صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم من غير دينه فاضربوا عنقه
انه من خرج من الاسلام الى غيره مثل الزنادقة واشباههم
فان اولئك اذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لانه لا تعرف توبتهم
وانهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الاسلام فلا ارى ان يستتاب
هولاء ولا يقبل منهم قولهم واما من خرج من الاسلام الى غيره واظهر
ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل وذلك لو ان قوما كانوا
على ذلك رايت ان يدعوا الى الاسلام ويستتابوا فان تابوا قبل

ذلك منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك فيما نرى والله اعلم
من خرج من اليهودية الى النصرانية ولا من النصرانية الى اليهودية
ولا من يغير دينه من الاديان كلها الا الاسلام فمن خرج من الاسلام
الى غيره واظهر ذلك فذلك الذي عني به والله اعلم. مالك عن عبد
الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن ابيه انه قال قدم
على عمر بن الخطاب رجل من قبل ابي موسى الاشعري فساله عن الناس
فاخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل
كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه
فقال عمر افلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه
لعله يتوب ويراجع امر الله ثم قال عمر اللهم اني لم احضر ولم امر
ولم ارض اذ بلغني

القضاء فيمن وجد مع امراته رجلا

مالك عن سهيل بن ابي صالح السمان عن ابيه عن ابي هريرة ان
سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت
ان وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم. مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام يقال له ابن
خيبري وجد مع امراته رجلا فقتله او قتلها فاشكل على
معاوية بن ابي سفيان القضاء فيه فكتب الى ابي موسى الاشعري
يسال له علي بن ابي طالب فسال ابو موسى عن ذلك علي بن ابي طالب

فقال له علي ان هذا الشيء ما هو بارضي عزمت عليك لتخبرني فقال ابو موسى
كتب الي معوية بن ابي سفيان اسالك عن ذلك فقال علي انا ابو حسن ان لم
يات باربعة شهداء فليعط برمته

القضاء في المنبوذ

مالك عن ابن شهاب عن سنين ابي جميلة رجل من بني سليم انه وجد
منبوذا في زمان عمر بن الخطاب قال فجئت به الى عمر بن الخطاب فقال
ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضايعة فاخذتها
فقال له عريفه يا امير المومنين انه رجل صالح فقال عمر اكذلك قال نعم
فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حر ولك ولاوه وعلينا نفقته
قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في المنبوذ انه حر وان ولاءه
للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه ٥

القضاء بالحاق الولد بابيه

مالك عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة
زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال
ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن
وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه وقال عبد الله
ابن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة
احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة بن ابي وقاص فما راها حتى لقي الله
عز وجل • مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحرث
التيمي عن سليمن بن يسار عن سليمن بن ابي امية ان امراة هلك عنها
زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت
عند زوجها اربعة اشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء
زوجها الى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية
قدما فسالهن عن ذلك فقالت امراة انا اخبرك عن هذه المراة
هلك عنها زوجها حين حملت فاهريقت عليه الدماء فحش ولدها في
بطنها فلما اصابها زوجها الذي نكحها واصاب الولد الماء تحرك
الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما وقال
عمر اما انه لم يبلغني عنكما الا خير والحق الولد بالاول • مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سليمن بن يسار ان عمر بن الخطاب كان يليط اولاد
الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام فاتى رجلان كلاهما يدعي ولد
امراة فدعا عمر قايفا فنظر اليهما فقال القايف لقد اشتركا فيه
فضربه عمر بالدرة ثم دعا المراة فقال اخبريني خبرك فقالت
كان هذا لاحد الرجلين ياتيني وهي في ابل لاهلها فلا يفارقها
حتى يظن وتظن انه قد استمر بها حبل ثم انصرف عنها فاهريقت
عليه دما ثم خلف عليها هذا تعني الاخر فلا ادري من ايهما هو

قال فكبر القايف فقال عمر للغلام وال ايهما شئت. مالك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب او عثمن بن عفان قضى احدهما في امراة غرت
رجلا بنفسها وذكرت انها حرة فتزوجها فولدت له اولادا
فقضى ان يفدي ولده بمثلهم. قال يحيى وسمعت مالكا يقول
والقيمة اعدل في هذا ان شاء الله. **القضاء في
ميراث الولد المستلحق** قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجتمع
عليه عندنا في الرجل يهلك وله بنون فيقول احدهم قد اقر
ابي ان فلانا ابنه ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة انسان
واحد ولا يجوز اقرار الذي اقر الا على نفسه في حصته من
مال ابيه يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي
بيده. قال مالك وتفسير ذلك ان يهلك الرجل ويترك
ابنين له ويترك ستمائة دينار فياخذ كل واحد منهما ثلثمائة
دينار ثم يشهد احدهما ان اباه الهالك اقر ان فلانا ابنه
فيكون على الذي شهد للذي استلحق مائة دينار وذلك نصف
ميراث المستلحق لو لحق ولو اقر له الاخر اخذ المائة الاخرى
فاستكمل حقه وثبت نسبه وهو ايضا بمنزلة المراة
التي تقر بالدين على ابيها او على زوجها وينكر ذلك الورثة
فعليها ان تدفع الى الذي اقرت له بالدين قدر الذي يصيبها
من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كلهم ان كانت امراة ورثت

الثمن

الثمن دفعت الى الغريم ثمن دينه وان كانت ابنة ورثت النصف
دفعت الى الغريم نصف دينه على حساب هذا يدفع اليه من اقر له
من النساء. قال مالك فان شهد رجل على مثل ما شهدت به المراة
لفلان على ابيه دينا احلف صاحب الدين مع شهادة شاهده
واعطي الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة المراة لان الرجل
تجوز شهادته ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده
ان يحلف وياخذ حقه كله فان لم يحلف اخذ من ميراث الذي
اقر له قدر ما يصيبه من ذلك الدين لانه اقر بحقه وانكر
الورثة وجاز عليه اقراره. **القضاء في امهات الاولاد**
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب
قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلوهن لا تاتيني وليدة
يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا
بعد ذلك او اتركوا. مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها
اخبرته ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم
يدعونهن يخرجن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها الا
الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن. قال يحيى سمعت
مالكا يقول الامر عندنا في ام الولد اذا جنت جناية ضمن سيدها
ما بينها وبين قيمتها وليس له ان يسلمها وليس له ان يحمل من جنايتها اكثر
من قيمتها. **القضاء في عمارة الموات**

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال مالك والعرق
الظالم كلما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق ❊ مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال من أحيا أرضا ميتة
فهي له قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا **القضاء في المياه**
مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه بلغه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذينب يمسك
حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل ❊ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع
فضل الماء ليمنع به الكلأ ❊ مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن
عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنع نقع بئر ❊ **القضاء في المرفق**
مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا ضرر ولا ضرار ❊ مالك عن ابن شهاب عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع أحدكم
جاره خشبة يغرزها في جداره ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها
معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم ❊ مالك عن عمرو بن يحيى المازني
عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فأراد أن
يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد فقال له الضحاك لم تمنعني

ومذينب

وهو

وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك فأبى محمد فكلم فيه
الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن
يخلي سبيله فقال محمد لا فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو
لك نافع تسقي به أولا وآخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا والله
فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فأمره عمر أن يمر به ففعل
الضحاك ❊ مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال كان في
حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فأراد عبد الرحمن أن
يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه فمنعه صاحب
الحائط فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن
ابن عوف بتحويله ❊ **القضاء في قسم الأموال**
مالك عن ثور بن زيد الديلي أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية
وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام
قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن هلك وترك أموالا بالعالية
والسافلة إن البعل لا يقسم مع النضح إلا أن يرضى أهله بذلك
وإن البعل يقسم مع العين إذا كان يشبهها وإن الأموال إذا كانت
بأرض واحدة والذي بينهما متقارب فإنه يقام كل مال ثم يقسم
بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة ❊

منها

القضاء في الضواري والحريسة مالك عن ابن شهاب

عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط
رجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على
اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل
ضامن على اهلها • مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن
عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة
فانتحروها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فامر عمر كثير بن الصلت ان
يقطع ايديهم ثم قال عمر اراك تجيعهم ثم قال عمر والله لاغرمنك
غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك فقال المزني قد كنت
والله امنعها من اربع مائة درهم فقال عمر اعطه ثماني مائة درهم •
قال يحيى وسمعت ملكا يقول وليس العمل على هذا عندنا في تضعيف
القيمة ولكن مضى امر الناس عندنا على انه انما يغرم الرجل قيمة البعير
او الدابة يوم ياخذها

القضاء فيمن اصاب شيئا من البهائم

قال يحيى سمعت ملكا يقول ان الامر عندنا فيمن اصاب شيئا من البهائم
ان على الذي اصابه قدر ما نقص من ثمنها قال وسمعت ملكا يقول
في الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله او يعقره فانه ان
كانت له بينة على انه اراده وصال عليه فلا غرم عليه وان لم تقم له
بينة الا مقالته فهو ضامن للجمل

القضاء فيما يعطى العمال

مالك انه قال فيمن دفع الى الغسال ثوبا يصبغه فصبغه فقال صاحب
الثوب لم امرك بهذا الصبغ وقال الغسال بل انت امرتني بذلك

فان

فان الغسال مصدق في ذلك والخياط مثل ذلك والصائغ مثل
ذلك ويحلفون على ذلك الا ان ياتوا بامر لا يستعملون مثله
فلا يجوز قولهم في ذلك وليحلف صاحب الثوب فان ردها وابى
ان يحلف حلف الصباغ • قال وسمعت ملكا يقول في الصباغ
يدفع اليه الثوب فيخطئ به حتى يلبسه الذي اعطاه اياه انه لا غرم
على الذي لبسه ويغرم الغسال لصاحبه وذلك اذا لبس الثوب
الذي دفع اليه على غير معرفة بانه ليس له فان لبسه وهو يعرف انه
ليس ثوبه فهو ضامن له

الثوب

القضاء في الحمالة والحول

والحوالة

قال يحيى سمعت ملكا يقول الامر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل
بدين له عليه انه ان افلس الذي احيل عليه او مات ولم يدع وفاء
فليس للمحتال على الذي احاله شيء وانه لا يرجع على صاحبه الاول
قال ملك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا • قال ملك
فاما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل اخر ثم يهلك المتحمل او يفلس
فان الذي تحمل له يرجع على غريمه الاول

القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب

قال يحيى
سمعت ملكا يقول اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق او
غيره قد علمه البائع فشهد عليه بذلك او اقر به فاحدث فيه الذي
ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص من ثمن الثوب ثم علم المبتاع
بالعيب فهو رد على البائع وليس على الذي ابتاعه في تقطيعه اياه

قال مالك وان ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من حرق او عوار فزعم الذي
باعه انه لم يعلم بذلك وقد قطع الثوب الذي ابتاعه او صبغه
فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص الحرق او العوار
من ثمن الثوب ويمسك الثوب فعل وان شاء ان يغرم ما نقص التقطيع
او الصبغ من ثمن الثوب ويرده فعل فهو في ذلك بالخيار فان كان
المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد في ثمنه فالمبتاع بالخيار ان
شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب وان شاء ان
يكون شريكا للذي باعه الثوب فعل وينظر كم ثمن الثوب وفيه الحرق
او العوار فان كان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد فيه الصبغ خمسة
دراهم كانا شريكين في الثوب لكل واحد منهما بقدر حصته فعلى
حساب هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب

ما لا يجوز من النحل

مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير انهما حدثاه
عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه بشيرا اتى به الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتجعه • مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت ان ابا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله

بالغابة

بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احد احب
الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك واني كنت
نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان
لك وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخواك واختاك
فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة فقلت يا ابت والله لو كان
كذا وكذا لتركته انما هي اسما فمن الاخرى فقال ابو بكر ذو بطن
بنت خارجة اراها جارية • مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال ما بال
رجال ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال
مالي بيدي لم اعطه احدا وان مات هو قال هو لابني قد كنت
اعطيته اياه من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى يكون ان مات
لورثته فهي باطل

ما يجوز من العطية

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن اعطى احدا عطية لا
يريد ثوابها فاشهد عليها فانها ثابتة للذي اعطيها الا ان يموت
المعطي قبل ان يقبضها الذي اعطيها قال وان اراد المعطي امساكها
بعد ان اشهد عليها فليس ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها
اخذها • قال مالك ومن اعطى عطية ثم نكل الذي اعطاها فجاء الذي
اعطيها بشاهد يشهد له انه اعطاه ذلك عرضا كان او ذهبا
او ورقا او حيوانا احلف الذي اعطي مع شهادة شاهده

قال أبى الذي أعطي أن يحلف حلف المعطي وإن أبى أن يحلف أيضا
أدى إلى المعطي ما ادعى عليه إذا كان له شاهد واحد لم يكن له
شاهد فلا شيء له قال مالك فيمن أعطى عطية لا يريد ثوابها ثم
مات المعطى فورثته بمنزلته وإن مات المعطي قبل أن يقبض
المعطى عطيته فلا شيء له وذلك أنه أعطي عطاء لم يقبضه فإن
أراد المعطي أن يمسكها وقد أشهد عليها حين أعطاها فليس ذلك
له وإذا قام صاحبها أخذها

القضاء في الهبة

مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري
أن عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة
فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها
الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها. قال يحيى سمعت مالكا
يقول الأمر المجتمع عليه عندنا أن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب
له للثواب بزيادة أو نقصان فإن على الموهوب له أن يعطي صاحبها
قيمتها يوم قبضها

الاعتصار في الصدقة

قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن
كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها الابن أو كان في حجر أبيه
فأشهد له على صدقته فليس له أن يعتصر شيئا من ذلك لأنه لا يرجع
في شيء من الصدقة. قال يحيى وسمعت مالكا يقول الأمر المجتمع عليه
عندنا فيمن نحل ولده نحلا أو أعطاه عطاء ليس بصدقة إن له أن يعتصر

ذلك

قال

عطاء

ذلك ما لم يستحدث الولد دينا يداينه الناس به ويأمنونه عليه
من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه فليس لأبيه أن يعتصر من ذلك
بعد أن تكون عليه الديون. وقال مالك أو يعطي الرجل ابنه أو ابنته
فتنكح المرأة الرجل وإنما تنكحه لغناه وللمال الذي أعطاه أبوه
فيريد أن يعتصر ذلك الأب أو يتزوج الرجل المرأة قد نحلها أبوها
النحل إنما يتزوجها ويرفع في صداقها لغناها ومالها وما أعطاها
أبوها ثم يقول الأب أنا أعتصر ذلك فليس له أن يعتصر من ابنه
ولا من ابنته شيئا من ذلك إذا كان على ما وصفت

القضاء في العمرى

مالك عن ابن شهاب عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها
للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها أبدا لأنه أعطى عطاء وقعت
فيه المواريث. مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه
سمع مكحولا الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول
الناس فيها فقال القاسم بن محمد ما أدركت الناس إلا وهم على
شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا. قال يحيى سمعت مالكا يقول
وعلى ذلك الأمر عندنا. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر ورث
من حفصة بنت عمر دارها قال وكانت حفصة قد أسكنت
بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد بن

شيئا

الخطاب فقضى عبد الله بن عمر المسكن وراى انه له ه ١٠

القضاء في اللقطة مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها
ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال
فضالة الغنم يا رسول الله قال لك او لاخيك او للذئب قال فضالة
الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل
الشجر حتى يلقاها ربها • مالك عن ايوب بن موسى عن معوية بن عبد الله
ابن بدر الجهني ان اباه اخبره انه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد
صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها
على ابواب المسجد واذكرها لكل من ياتي من الشام سنة فاذا مضت
السنة فشانك بها • مالك عن نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى
عبد الله بن عمر فقال اني وجدت لقطة فماذا ترى فيها فقال
عبد الله بن عمر عرفها سنة قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت
فقال عبد الله بن عمر لا امرك ان تاكلها ولو شئت لم تاخذها •

القضاء في استهلاك اللقطة قال يحيى سمعت مالكا
يقول الامر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها قبل ان تبلغ
الاجل الذي اجل في اللقطة وذلك سنة انها في رقبته اما ان
يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه واما ان يسلم غلامه وان

امسكها

امسكها حتى ياتي الاجل الذي اجل في اللقطة ثم استهلكها كانت
دينا عليه يتبع به ولم تكن في رقبته ولم يكن على سيده فيها شيء

القضاء في الضوال مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن
ابن يسار ان ثابت بن الضحاك الانصاري اخبره انه وجد بعيرا
بالحرة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب فامره عمر بن الخطاب ان يعرفه
ثلاث مرات فقال له ثابت انه قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر
ارسله حيث وجدته • مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب ان عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره الى الكعبة
من اخذ ضالة فهو ضال • مالك انه سمع ابن شهاب يقول كانت
ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تناتج لا يمسها
احد حتى اذا كان زمن عثمن بن عفان امر بتعريفها ثم تباع فاذا جاء
صاحبها اعطي ثمنها ه

صدقة الحي عن الميت

مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عبادة
عن ابيه عن جده انه قال خرج سعد بن عبادة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فحضرت امه الوفاة بالمدينة
فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي انما المال مال سعد فتوفيت
قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك له فقال
سعد يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها

لحايط سماه • مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امي افتلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت افاتصدق
عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك انه بلغه ان رجلا
من الانصار من بني الحارث بن الخزرج تصدق على ابويه بصدقة
فهلكا فورث ابنهما المال وهو نخل فسال عن ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال قد اجرت في صدقتك وخذها بميراثك

نعم

الامر بالوصية

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شي يوصي
فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة • قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا ان الموصي اذا اوصى في صحته او مرضه بوصية
فيها عتاقة رقيق من رقيقه او غير ذلك فانه يغير من ذلك ما بدا له
ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت وان احب ان يطرح تلك الوصية
ويبدلها فعل الا ان يدبر مملوكا فان دبر فلا سبيل الى تغيير ما دبر
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم
له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة •
قال مالك فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها
من العتاقة لكان كل موص قد حبس ماله الذي اوصى فيه من العتاقة
وغيرها وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره • قال مالك

فالامر

فالامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير

جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرقي
اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا غلاما يفاعا لم يحتلم من
غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا الا ابنة
عم له فقال عمر بن الخطاب فليوص لها فاوصى لها بمال يقال له بئر جشم
قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين الف درهم وابنة عمه
التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم الزرقي • مالك عن يحيى بن سعيد عن
ابي بكر بن حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه
بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له ان فلانا يموت افيوصي
قال فليوص قال يحيى بن سعيد قال ابو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين
او اثني عشرة سنة فاوصى ببئر جشم فباعها اهلها بثلاثين الف درهم
قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا ان الضعيف
في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق احيانا تجوز وصاياهم
اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به فاما من ليس معه
من عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له

الوصية في الثلث لا تتعدى

مالك عن ابن شهاب
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال جاءني رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي

فقلت رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا
ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا قال فقلت فالشطر قال لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن
تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها
وجه الله إلا أجرت حتى ما تجعل في في امرأتك قال فقلت رسول
الله أأخلف بعد أصحابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة
ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم
أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن
خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة •
قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول
غلامي يخدم فلانا ما عاش ثم هو حر فينظر في ذلك فيوجد العبد
ثلث مال الميت فإن خدمة الغلام تقوم ثم يتحاصان يحاص الذي
أوصي له بالثلث بثلثه ويحاص الذي أوصي له بخدمة العبد بما قوم
له من خدمة العبد فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد أو
من إجارته إن كانت له إجارة بقدر حصته فإذا مات الذي
جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق العبد • قال وسمعت مالكا
يقول في الذي يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا

يسمي مالا من ماله فيقول ورثته قد زاد على ثلثه فإن الورثة يخيرون
بين أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم ويأخذوا جميع مال الميت
وبين أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا إليهم ثلثه
فتكون حقوقهم فيه إن أرادوا بالغا ما بلغ

أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم

قال يحيى سمعت مالكا يقول أحسن ما سمعت في وصية الحامل وفي
قضاياها في مالها وما يجوز لها أن الحامل كالمريض فإذا كان المرض
الخفيف غير المخوف على صاحبه فإن صاحبه يصنع في ماله ما شاء وإذا
كان المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شيء إلا ثلثه قال وكذلك
المرأة الحامل أول حملها بشر وسرور وليس بمرض ولا خوف
لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه • فبشرناها بإسحق ومن وراء إسحق
يعقوب • وقال حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت دعوا
الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين قال والمرأة
الحامل إذا أثقلت لم يجز لها قضاء إلا في ثلثها فأول الإتمام ستة
أشهر قال الله تبارك وتعالى في كتابه • والوالدات يرضعن أولادهن
حولين كاملين • وقال • وحمله وفصاله ثلاثون شهرا • فإذا
مضت للحامل ستة أشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها
إلا في الثلث • قال وسمعت مالكا يقول في الرجل يحضر القتال
إنه إذا زحف في الصف للقتال لم يجز له أن يقضي في ماله شيئا إلا

في الثلث وانه بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه ما كان بتلك
الحال

الوصية للوارث والحيازة ٥

قال يحيى سمعت مالكا يقول في هذه الآية انها منسوخة قول الله
تبارك وتعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله عز وجل • قال
وسمعت مالكا يقول السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها
انه لا تجوز وصية لوارث الا ان يجيز ذلك ورثة الميت وانه
ان اجاز له بعضهم وابى بعض جاز له حق من اجاز منهم ومن ابى اخذ
حقه • وسمعت مالكا يقول في المريض الذي يوصي فيستاذن
ورثته في وصيته وهو مريض ليس له من ماله الا ثلثه فياذنون له
ان يوصي لبعض ورثته باكثر من ثلثه انه ليس لهم ان يرجعوا في
ذلك ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث ذلك فاذا هلك الموصي
اخذوا ذلك لانفسهم ومنعوه الوصية في ثلثه وما اذن له
به في ماله قال فاما ان يستاذن ورثته في وصية يوصي بها
لوارث في صحته فياذنون له فان ذلك لا يلزمهم ولورثته ان
يردوا ذلك ان شاءوا وذلك ان الرجل اذا كان صحيحا كان احق
بجميع ماله يصنع فيه ما شاء ان شاء ان يخرج من جميعه خرج فيتصدق
به او يعطيه من شاء وانما يكون استيذانه ورثته جائزا على
الورثة اذا اذنوا له حين يحجب عنه ماله ولا يجوز له شيء الا في ثلثه

وحين هم احق بثلثي ماله منه فذلك حين يجوز عليهم امرهم وما
اذنوا له به قال وان سال بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة
ففعل ثم لم يقض فيه الهالك شيئا فانه رد على من وهبه الا ان
يقول له الميت فلان لبعض ورثته ضعيف وقد احببت ان تهب له
ميراثك فاعطاه اياه فان ذلك جائز اذا سماه له الميت قال وان وهب
له ميراثه ثم انفذ الهالك بعضه وبقي بعض فهو رد على الذي وهب يرجع
اليه ما بقي بعد وفاة الذي اعطيه • قال وسمعت مالكا يقول فيمن
اوصى بوصية فذكر انه قد كان اعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه
فابى الورثة ان يجيزوا ذلك فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثا على
كتاب الله عز وجل لان الميت لم يرد ان يقع شيء من ذلك ولا يحاص
اهل الوصايا في ثلثه بشيء من ذلك

ما جاء في المؤنث من الرجال ومن احق بالولد ٥

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان مخنثا كان عند ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعبد الله بن ابي امية ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يسمع يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف غدا فانا
ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم • مالك عن يحيى بن
سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر امراة
من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم انه فارقها فجاء عمر قباء

فوجد انه عاصمًا يلعب بفناء المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين يديه
على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته اياه حتى اتيا ابا بكر الصديق
فقال عمر ابني وقالت المراة ابني فقال ابو بكر خل بينها وبينه قال فما
راجعه عمر الكلام قال يحيى سمعت مالكا يقول وهذا الامر الذي اخذ به
في ذلك ٥

العيب في السلعة وضمانها ٥

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان او الثياب
او العروض فيوجد ذلك البيع غير جائز فيرد ويؤمر الذي قبض
السلعة ان يرد الى صاحبه سلعته • قال مالك فليس لصاحب السلعة
الا قيمتها يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه وذلك انه
ضمنها من يوم قبضها فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه فبذلك
كان نماؤها وزيادتها له وان الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه
نافقة مرغوب فيها ثم يردها في زمان هي فيه ساقطة لا يريدها
احد فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير ويمسكها
وثمنها ذلك ثم يردها وانما ثمنها دينار فليس له ان يذهب من
مال الرجل بتسعة دنانير او يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار
او يمسكها وانما ثمنها دينار ثم يردها يوم يردها وقيمتها عشرة
دنانير فليس على الذي قبضها ان يغرم لصاحبها من ماله تسعة دنانير
انما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه • قال مالك ومما يبين ذلك ان
السارق اذا سرق السلعة فانما ينظر الى ثمنها يوم يسرقها فان كان

يجب فيه القطع كان ذلك عليه وان استاخر قطعه اما في سجن يحبس فيه
حتى ينظر في شانه واما ان يهرب السارق ثم يؤخذ بعد ذلك
فليس استئخار قطعه بالذي يضع عنه حدا قد وجب عليه يوم سرق
ان رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا بالذي يوجب عليه قطعا
لم يكن وجب عليه يوم اخذها ان غلت تلك السلعة بعد ذلك

جامع القضاء وكراهيته

مالك عن يحيى بن سعيد
ان ابا الدرداء كتب الى سلمان الفارسي ان هلم الى الارض المقدسة
فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدس احدا وانما يقدس الانسان
عمله وقد بلغني انك جعلت طبيبا تداوي فان كنت تبرئ
فنعما لك وان كنت متطببا فاحذر ان تقتل انسانا فتدخل النار
فكان ابو الدرداء اذا قضى بين اثنين ثم ادبرا عنه نظر اليهما وقال
ارجعا الي اعيدا علي قصتكما متطبب والله • قال يحيى سمعت مالكا
يقول من استعان عبدا بغير اذن سيده في شيء له بال ولمثله اجارة
فهو ضامن لما اصاب العبد ان اصيب العبد بشيء وان سلم
العبد فطلب سيده اجارته لما عمل فذلك لسيده وهو الامر
عندنا • قال يحيى وسمعت مالكا يقول في العبد يكون بعضه حرا
وبعضه مسترقا انه يوقف ماله بيده وليس له ان يحدث فيه
شيئا ولكنه ياكل منه ويكتسي بالمعروف فاذا هلك فماله للذي
بقي له فيه الرق • وسمعت مالكا يقول الامر عندنا ان الوالد

حابس ولده مما انفق عليه من يوم يكون للولد مال ناضا كان او
عرضا ان اراد الوالد ذلك • مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف
المزني ان رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل
فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فافلس فرفع امره الى عمر بن
الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع
جهينة رضي من دينه وامانته بان يقال سبق الحاج الا وانه
دان معرضا فاصبح قد رين به فمن كان له عليه دين فلياتنا
بالغداة نقسم ماله بينهم واياكم والدين فان اوله هم واخره حرب

باب جامع ما افسد العبيد او جرحوا

قال يحيى سمعت مالكا يقول السنة عندنا في جناية العبيد
ان كل ما اصاب العبد من جرح جرح به انسانا او شيء اختلسه
او حريسة احترسها او ثمر معلق جذه او افسده او سرقة
سرقها لا قطع عليه فيها ان ذلك في رقبة العبد لا يعدو
ذلك الرقبة قل ذلك او كثر فان شاء سيده ان يعطي قيمة ما
اخذ غلامه او افسد او عقل ما جرح اعطاه وامسك غلامه
وان شاء ان يسلمه اسلمه ليس عليه شيء غير ذلك فسيده في
ذلك بالخيار

باب ما يجوز من النحل

يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال
من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحله فاعلن ذلك له واشهد

عليه

عليه فهي جائزة وان وليها ابوه • قال يحيى قال مالك الامر عندنا
ان من نحل ابنا له صغيرا ذهبا او ورقا ثم هلك وهو يليه انه لا شيء
للابن من ذلك الا ان يكون عزلها بعينها او دفعها الى رجل وضعها
لابنه عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جائز للابن

كتاب الرجم

باب ما جاء في الرجم

بسم الله الرحمن الرحيم
حدثني يحيى عن مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال
جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان
رجلا منهم وامراة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقال نفضحهم ويجلدون
فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها
فوضع احدهم يده على اية الرجم ثم قرا ما قبلها وما بعدها
فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها
اية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فقال عبد الله بن عمر
فرايت الرجل يحني على المراة يقيها الحجارة • قال يحيى سمعت
مالكا يقول يعني يحني يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه • مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم جاء الى
ابي بكر الصديق فقال له ان الاخر زنى فقال ابو بكر هل ذكرت

هذا الاحد غيري فقال لا فقال له ابو بكر فتب الى الله واستتر
بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره نفسه حتى
اتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لابي بكر فقال له عمر
مثل ما قال له ابو بكر فلم تقرره نفسه حتى جا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال له ان الاخر زنى قال سعيد فاعرض عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اكثر عليه بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال ايشتكي ام به
جنة فقالوا يا رسول الله والله انه لصحيح فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابكر ام ثيب فقالوا ثيب يا رسول
الله فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم • مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يقال له هزال
يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك • قال يحيى بن سعيد
فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال
الاسلمي فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق •
مالك عن ابن شهاب انه اخبره ان رجلا اعترف على نفسه
بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على
نفسه اربع مرات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرجم قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يوخذ الرجل باعترافه
على نفسه • مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه زيد بن طلحة
عن عبد الله بن ابي مليكة انه اخبره ان امراة جاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهي حامل فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت
جاءته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى ترضعيه
فلما ارضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه قال فاستودعته
ثم جاءت فامر بها فرجمت • مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني
انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر
وهو افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي
ان اتكلم فقال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته فاخبرني
ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني
سالت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام
واخبروني انما الرجم على امراته فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما
غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما
وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الاخر فان اعترفت رجمها

واعترفت فرجمها ۔ قال مالك والعسيف الاجير ۔ مالك عن سهيل
ابن صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو وجدت مع امراتي رجلا أمهله
حتى اتي باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ۔
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم
في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء اذا أحصن اذا
قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف ۔ مالك عن يحيى بن
سعيد عن سليمن بن يسار عن ابي واقد الليثي ان عمر بن الخطاب
اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امراته رجلا فبعث
عمر بن الخطاب ابا واقد الليثي الى امراته يسلها عن ذلك
فاتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر
ابن الخطاب واخبرها انها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها اشباه
ذلك لتنزع فابت ان تنزع وتمت على الاعتراف فامر بها عمر
فرجمت ۔ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه
يقول لما صدر عمر بن الخطاب رحمه الله من منى اناخ بالابطح
ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه فاستلقى ثم مد يديه
الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت
رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة

ابي

فخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت
لكم الفرائض وتركتم على الواضحة الا ان تضلوا بالناس يمينا
وشمالا وضرب باحدى يديه على الاخرى وقال اياكم ان تهلكوا
عن اية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا ان
يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله عز وجل لكتبتها الشيخ
والشيخة فارجموهما البتة فانا قد قراناها ۔ قال مالك قال
يحيى بن سعيد قال سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل
عمر بن الخطاب رحمه الله ۔ قال يحيى سمعت مالكا يقول قوله
الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة فارجموهما البتة ۔
مالك انه بلغه ان عثمن بن عفان اتي بامراة قد ولدت في ستة
اشهر فامر بها ان ترجم فقال له علي بن ابي طالب ليس ذلك
عليها ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وحمله وفصاله
ثلثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة اشهر فلا
رجم عليها فبعث عثمن في اثرها قد رجمت ۔ مالك انه سال
ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط فقال ابن شهاب عليه
الرجم أحصن او لم يحصن ۔ **ما جاء فيمن اعترف على
نفسه بالزنا** مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على

فوجدها ؟

نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد
لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال أيها الناس قد آن لكم
أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورة شيئا فليستتر
بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله • مالك عن نافع
أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن أبا بكر الصديق أتي برجل قد
وقع على جارية بكر فأحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن أحصن
فأمر به أبو بكر فجلد الحد ثم نفي إلى فدك • قال مالك في الذي يعترف على
نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم أفعل وإنما كان ذلك مني
على وجه كذا وكذا لشيء يذكره أن ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد
وذلك أن الحد الذي هو لله لا يؤخذ إلا بأحد وجهين إما ببينة
عادلة تثبت على صاحبها وإما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد
قال وإن أقام على اعترافه أقيم عليه الحد قال مالك الذي أدركت عليه
أهل العلم أنه لا نفي على العبيد إذا زنوا •

جامع ما جاء في حد الزنا مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن
خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة
إذا زنت ولم تحصن فقال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها

بسوط فأتي به

ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا
أدري أبعد الثالثة أو الرابعة • قال يحيى وسمعت مالكا يقول والضفير
الحبل • مالك عن نافع أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وأنه استكره
جارية من تلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم
يجلد الوليدة لأنه استكرهها • مالك عن يحيى بن سعيد أن سليمان
بن يسار أخبره أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال
أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد
الإمارة خمسين خمسين في الزنا • **ما جاء في المغتصبة**
قال يحيى قال مالك الأمر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج
لها فتقول استكرهت أو تقول تزوجت أن ذلك لا يقبل منها وإنها
يقام عليها الحد إلا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة أو
على أنها استكرهت أو جاءت تدمى إن كانت بكرا أو استغاثت حتى
أتيت وهي على ذلك أو ما أشبه هذا من الأمر الذي لا يبلغ فيه
فضيحة نفسها قال فإن لم تأت فيه بشيء من هذا أقيم عليها الحد ولم
يقبل منها ما ادعت من ذلك • قال مالك والمغتصبة لا تنكح حتى
تستبرئ نفسها بثلاث حيض فإن ارتابت من حيضتها فلا تنكح حتى
تستبرئ نفسها من تلك الريبة • **الحد في القذف
والنفي والتعريض** مالك عن أبي الزناد أنه قال جلد
عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين قال أبو الزناد فسألت عبد الله

ابن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمن
ابن عفان والخلفاء هلم جرا فما رايت احدا جلد عبدا في فرية اكثر
من اربعين • ملك عن رزيق بن حكيم ان رجلا يقال له مصباح
استعان ابنا له فكانه استبطاه فلما جاءه قال له يا زاني قال رزيق
فاستعداني عليه فلما اردت ان اجلده قال ابنه والله لئن جلدته
لابوان على نفسي بالزنا فلما قال ذلك اشكل علي امره فكتبت فيه الى
عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ اذكر له ذلك فكتب الي عمر ان
اجز عفوه قال رزيق وكتبت الى عمر بن عبد العزيز ايضا ارايت رجلا
افتري عليه او على ابويه وقد هلكا او احدهما قال فكتب الي عمر ان
عفا فاجز عفوه في نفسه وان افتري على ابويه او احدهما وقد هلكا
فخذ له بكتاب الله الا ان يريد سترا • قال يحيى سمعت ملكا يقول
وذلك ان الرجل المفترى عليه يخاف ان كشف ذلك منه ان تقوم
عليه بينة فاذا كان على ما وصفت فعفا جاز عفوه • ملك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه قال في رجل قذف قوما جماعة انه ليس
عليه الا حد واحد • ملك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن
حارثة بن النعمن الانصاري ثم من بني النجار عن امه عمرة بنت
عبد الرحمن ان رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال
احدهما للاخر والله ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار في
ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح اباه وامه وقال اخرون

قال ملك وان تفرقوا فليس عليه الا حد واحد

قد كان لابيه وامه غير هذا نرى ان تجلده الحد فجلده عمر الحد
ثمانين قال ملك لا حد عندنا الا في نفي او قذف او تعريض
يرى ان قائله انما اراد بذلك نفيا او قذفا فعلى من قال ذلك الحد
تاما قال ملك الامر عندنا اذا نفى الرجل رجلا من ابيه فان عليه
الحد وان كانت ام الذي نفي مملوكة فان عليه الحد •

ما لا حد فيه

ملك ان احسن ما سمع في الامة
يقع بها الرجل وله فيها شرك انه لا يقام عليه الحد وانه
يلحق به الولد وتقام عليه الجارية حين حملت فيعطي شركاءه
حصصهم من الثمن وتكون الجارية له • قال ملك وعلى هذا
الامر عندنا • قال ملك في الرجل يحل للرجل جاريته انه ان
اصابها الذي احلت له قومت عليه يوم اصابها حملت
او لم تحمل ودرئ عنه الحد بذلك فان حملت الحق به الولد
قال ملك في الرجل يقع على جارية ابنه او ابنته انه يدرا عنه
الحد وتقام عليه الجارية حملت او لم تحمل • ملك عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامراته
معه في سفر فاصابها فغارت امراته فذكرت ذلك
لعمر بن الخطاب فساله عمر عن ذلك فقال وهبتها لي فقال عمر
ابن الخطاب لتاتيني بالبينة او لارمينك بالحجارة قال
فاعترفت امراته انها وهبتها له

ما يجب فيه القطع

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في
مجن ثمنه ثلاثة دراهم • مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين
المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في
حريسة جبل فاذا اواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن •
مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا
سرق في زمان عثمن بن عفان اترجة فامر بها عثمن ان تقوم فقومت
بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمن يده • مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار
فصاعدا • مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن
انها قالت خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة
ومعها مولاتان لها ومعها غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق
فبعث مع المولاتين ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء
فاخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا او
فروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا
ذلك الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا
البرد فكلموا المراتين فكلمتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او
كتبتا اليها واتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فامرت
به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت

عليه

عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا • قال مالك احب ما يجب فيه
القطع الى ثلاثة دراهم وان ارتفع الصرف او اتضع وذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وان عثمن بن
عفان قطع في اترجة قومت بثلاثة دراهم وهذا احب ما سمعت الي
في ذلك

ما جاء في قطع الابق والسارق

مالك عن نافع ان عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو ابق فارسل به عبد الله
ابن عمر الى سعيد بن العاص وهو امير المدينة ليقطع يده فابى
سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الابق اذا سرق فقال له
عبد الله بن عمر في اي كتاب الله تعالى وجدت هذا ثم امر به عبد الله
ابن عمر فقطعت يده • مالك عن رزيق بن حكيم انه اخبره انه اخذ
عبدا ابقا قد سرق قال فاشكل علي امره قال فكتبت فيه الى عمر بن
عبد العزيز اسأله عن ذلك وهو الوالي يومئذ واخبره اني كنت
اسمع ان العبد اذا سرق وهو ابق لم تقطع يده قال فكتب الي
عمر بن عبد العزيز نقيض كتابي يقول كتبت الي انك كنت تسمع ان العبد
الابق اذا سرق لم تقطع يده وان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من
الله والله عزيز حكيم • فان بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع
يده • مالك انه بلغه ان القسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن
الزبير كانوا يقولون اذا سرق العبد الابق ما يجب فيه القطع

قطع قال مالك وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن العبد
الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطع قطع

ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان

مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن
أمية قيل له إنه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في
المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان
السارق فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده فقال صفوان إني لم أرد هذا
يا رسول الله هو عليه صدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهلا قبل أن تأتيني به • مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن أن
الزبير بن العوام لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به إلى
السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى أبلغ به السلطان
فقال الزبير إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع

جامع القطع

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على
أبي بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل
فيقول أبو بكر وأبيك ما ليلك بليل سارق ثم إنهم فقدوا عقدا
لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم
ويقول اللهم عليك بمن بيّت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا

ملك ٤

لبي ٤
لقي رجلا ٤

بلغ نور الدين علي الطولي
[illegible]
[illegible]

الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف به الأقطع أو شهد
عليه به فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر والله
لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته • قال يحيى قال مالك الأمر
عندنا في الذي يسرق مرارا ثم يستعدى عليه أنه ليس عليه إلا
أن تقطع يده لجميع من سرق منه إذا لم يكن أقيم عليه الحد فإن كان
قد أقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع أيضا
مالك أن أبا الزناد أخبره أن عاملا لعمر بن عبد العزيز أخذ ناسا
في حرابة ولم يقتلوا فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتل فكتب إلى
عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب إليه عمر بن عبد العزيز لو أخذت
بأيسر ذلك • قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في الذي
يسرق أمتعة الناس التي تكون موضوعة بالأسواق محرزة
قد أحرزها أهلها في أوعيتهم وضموا بعضها إلى بعض أنه من
سرق من ذلك شيئا من حرزه فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع
فإن عليه القطع كان صاحب المتاع عند متاعه أو لم يكن
ليلا كان ذلك أو نهارا • قال مالك في الذي يسرق ما يجب عليه فيه
القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد إلى صاحبه أنه تقطع يده
فإن قال قائل كيف تقطع يده وقد أخذ المتاع منه ودفع إلى
صاحبه فإنما هو بمنزلة الشارب يوجد منه ريح الشراب
المسكر وليس به سكر فيجلد الحد وإنما يجلد الحد في المسكر إذا

شربه وان لم يسكره وذلك انه انما شربه ليسكره فكذلك
يقطع يد السارق في الذي اخذ منه ولم ينتفع بها ورجعت
الى صاحبها وانما سرقها حين سرقها ليذهب بها • قال مالك
في القوم ياتون الى البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالعدل
يحملونه جميعا او بالصندوق او بالمكتل او بما اشبه ذلك
مما يحمله القوم جميعا انهم اذا اخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه
جميعا فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك
ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع جميعا وان خرج كل واحد
منهم بمتاع على حدته فمن خرج منهم بما يبلغ ثلاثة دراهم فصاعدا
فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فلا
قطع عليه • قال مالك الامر عندنا اذا كانت دار رجل مغلقة
عليه ليس معه فيها غيره فانه لا يجب على من سرق منها شيئا القطع
حتى يخرج به من الدار كلها وذلك ان الدار هي حرزه فان كان معه
في الدار ساكن غيره وكان كل انسان منهم يغلق عليه بابه وكانت
حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب فيه
القطع فخرج به الى الدار فقد اخرجه من حرزه الى غير حرزه
ووجب عليه فيه القطع • قال مالك الامر عندنا في العبد
يسرق من متاع سيده انه ان كان ليس من خدمه ولا ممن يامن
على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع فلا

السرقة التي

قيمته

فصاعدا

قطع

قال مالك يريد لطول الاعمار والبقاء ولشدة الوباء بالشام •

النهي عن القول بالقدر

مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تحاج ادم وموسى فحج ادم موسى قال له موسى انت ادم الذي
اغويت الناس واخرجتهم من الجنة فقال له ادم انت موسى الذي
اعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على الناس برسالته قال نعم قال
افتلومني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق • مالك عن زيد بن ابي
انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه اخبره
عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الاية
واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا انا كنا عن هذا
غافلين • فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسال عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تبارك وتعالى خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية
فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره
فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل
النار يعملون • فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد
للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال

اهل الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى
يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار • مالك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم امرين
لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه • مالك عن زياد
ابن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني انه قال ادركت
ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء
بقدر قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس •
مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار انه قال سمعت عبد الله
ابن الزبير يقول في خطبته ان الله هو الهادي والفاتن •
مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك انه قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز
فقال ما رايك في هؤلاء القدرية قال فقلت رايي ان تستتيبهم
فان تابوا والا عرضتهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز وذلك
رايي قال مالك وذلك رايي ۵

جامع ما جاء في اهل القدر ۵

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسال المراة
طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها
مالك عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال قال معوية بن
ابي سفيان وهو على المنبر ايها الناس انه لا مانع لما اعطى الله

ولا معطي لما منع ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول
الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد • مالك انه بلغه انه كان
يقال الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي الذي لا يعجل شيء اناه
وقدره حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى
مالك انه بلغه انه يقال ان احدا لن يموت حتى يستكمل رزقه
فاجملوا الطلب

ما جاء في حسن الخلق ۵

مالك ان معاذ بن جبل قال اخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز ان قال احسن
خلقك للناس معاذ بن جبل • مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير
رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين قط الا اخذ ايسرهما
ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم
لله بها • مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه • مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت استاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت عائشة وانا معه في البيت فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم بئس ابن العشيرة ثم اذن له قالت عائشة فلم انشب
ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلما خرج
الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب ان
ضحكت معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر
الناس من اتقاه الناس لشره • ملك عن عمه ابي سهيل بن ملك
عن ابيه عن كعب الاحبار انه قال اذا احببتم ان تعلموا ما
للعبد عند ربه فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء •
ملك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان المرء ليدرك بحسن
خلقه درجة القائم بالليل الظامي بالهواجر • ملك عن يحيى
بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم
بخير من كثير من الصلاة والصدقة قالوا بلى قال صلاح ذات
البين واياكم والبغضة فانما هي الحالقة • ملك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت لاتمم حسن الاخلاق

ما جاء في الحياء ملك عن سلمة بن صفوان بن سلمة
الزرقي عن زيد بن طلحة بن ركانة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق وخلق
الاسلام الحياء • ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو
يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه

قال

فان الحياء من الايمان • **ما جاء في الغضب**
ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا اتى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني
كلمات اعيش بهن ولا تكثر علي فانسى فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تغضب • ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند
الغضب • **ما جاء في المهاجرة**
ملك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم
ان يهاجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض
وخيرهما الذي يبدا بالسلام • ملك عن ابن شهاب عن
انس بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا
ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال • قال ملك لا
احسب التدابر الا الاعراض عن اخيك المسلم فتدبر عنه
بوجهك • ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن
اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا

هذا صح

عباد

ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا.
مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء.
مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين والخميس (يوم م)
فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه
وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا
هذين حتى يصطلحا. مالك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح السمان عن ابي
هريرة انه قال تعرض اعمال الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين
ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا كانت بينه وبين
اخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا او اركوا هذين حتى يفيئا.

في لبس الثياب للجمال بها ٥

(ما جا)

مالك عن زيد بن
اسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة بني انمار فبينما انا نازل تحت شجرة (قال جابر م)
اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هلم الى الظل
قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى غرارة لنا
فالتمست فيها فوجدت جرو قثاء فكسرته ثم قربته الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال من اين لكم هذا قال فقلت خرجنا به (يا رسول الله م)
من المدينة قال جابر وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى

ظهرنا

ظهرنا قال فجهزته ثم ادبر يذهب في الظهر وعليه بردان له
قد خلقا قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال اما
له ثوبان غير هذين فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة
كسوته اياهما قال فادعه فمره فليلبسهما قال فدعوته فلبسهما
ثم ولى يذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له ضرب
الله عنقه اليس هذا خيرا قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله
في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال
فقتل الرجل في سبيل الله. مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
قال اني لاحب ان انظر الى القارئ ابيض الثياب. مالك عن
ايوب بن ابي تميمة عن ابن سيرين قال قال عمر بن الخطاب اذا وسع
الله عليكم فاوسعوا على انفسكم جمع رجل عليه ثيابه ٥

في لبس الثياب المصبغة والذهب

(ما جا)

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ
بالمشق والمصبوغ بالزعفران. قال يحيى سمعت مالكا يقول
وانا اكره ان يلبس الغلمان شيئا من الذهب لانه بلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب وانا اكرهه للرجال
الكبير منهم والصغير. قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الملاحف
المعصفرة في البيوت للرجال وفي الافنية قال لا اعلم شيئا
حراما وغير ذلك من اللباس احب الي ٥

ما جاء في لبس الخز مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كست عبد الله بن
الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه ه

ما يكره لباسه من الثياب مالك عن
علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت دخلت حفصة بنت
عبد الرحمن على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا • مالك
عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال نساء
كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا
يجدن ريحها وريحها يوجد مسيرة خمس مائة سنة • مالك
عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام من الليل فنظر في افق السماء فقال ماذا فتح الليلة من
الخزائن وماذا وقع من الفتن كم من كاسية في الدنيا عارية
يوم القيمة ايقظوا صواحب الحجر ه •

في اسبال الرجل ثوبه مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الذي يجر ثوبه خيلا لا ينظر الله اليه يوم القيمة • مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة الى من يجر ازاره بطرا •

مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبره عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله
يوم القيمة الى من يجر ثوبه خيلاء • مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه انه قال سالت ابا سعيد الخدري عن الازار فقال انا
اخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ازرة المومن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين
الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار ما اسفل من ذلك ففي النار
لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ازاره بطرا ه ه

في اسبال المراة ثوبها مالك عن ابي بكر بن نافع
عن ابيه نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر
الازار فالمراة يا رسول الله قال ترخيه شبرا قالت ام سلمة اذا
ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه

في الانتعال

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم في نعل واحدة لينعلهما
جميعا او ليحفهما جميعا • مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل
احدكم فليبدا باليمين واذا نزع فليبدا بالشمال ولتكن اليمنى
اولهما تنعل واخرهما تنزع • مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك

عن ابيه عن كعب الاحبار ان رجلا نزع نعليه فقال لم خلعت
نعليك لعلك تأولت هذه الايه فاخلع نعليك انك بالواد
المقدس طوى ثم قال كعب اتدري ما كانت نعلا موسى قال
ملك لا ادري ما اجابه الرجل فقال كعب كانا من جلد حمار
ميت

في لبس الثياب

ملك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريره انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسه وعن المنابذه وعن ان
يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شي وعن ان
يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد شقيه • ملك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب راى حلة سيرا تباع عند
باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحله
فلبستها يوم الجمعه وللوفد اذا قدموا عليك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق
له في الاخره ثم جا رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل
فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله اكسوتنيها
وقد قلت في حله عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكه •
ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه انه قال قال انس بن ملك
رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المومنين وقد رقع بين

كتفيه

كتفيه برقاع ثلث لبد بعضها فوق بعض •

صفة النبي صلى الله عليه وسلم

ما جاء

ملك عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن عن انس بن ملك انه سمعه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل
البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق ولا بالآدم
ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على راس اربعين
سنه فاقام بمكه عشر سنين وبالمدينه عشر سنين وتوفاه
الله على راس ستين سنه وليس في راسه ولحيته عشرون
شعره بيضا صلى الله عليه وسلم وعليه السلم ورحمة الله وبركاته

صفة عيسى بن مريم والدجال

ما جاء

ملك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اراني الليله عند الكعبه فرايت رجلا ادم كاحسن ما
انت راى من ادم الرجال له لمه كاحسن ما انت راى من
اللمم قد رجلها فهي تقطر ما متكئا على رجلين او على عواتق
رجلين يطوف بالكعبه فسالت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم
ثم اذا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كانها عنبه طافيه
فسالت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال •

السنه في الفطره

ما جاء

ملك عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريره قال خمس من الفطره

تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة والاختتان • مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال كان ابرهيم صلى الله عليه اول الناس ضيف الضيف واول الناس اختتن واول الناس قص شاربه واول الناس راى الشيب فقال يارب ما هذا فقال الله تبرك وتعالى وقار يا ابرهيم فقال يارب زدني وقارا • قال يحيى سمعت مالكا يقول يوخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الاطار ولا يجزه فيمثل بنفسه

النهي عن الاكل بالشمال

مالك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه • مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله ٥

في المساكين

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين هذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له

الناس فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس • مالك عن زيد بن اسلم عن ابن بجيد الانصاري ثم الحارثي عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا المسكين ولو بظلف محرق •

ما جاء في معى الكافر

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل المسلم في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء • مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر له باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء ٥

النهي عن الشرب في انية الفضة والنفخ في الشراب

مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم •

مالك عن ايوب بن حبيب مولى سعد بن ابي وقاص عن ابي المثنى
الجهني انه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه ابو سعيد
الخدري فقال له مروان بن الحكم اسمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب فقال له ابو سعيد نعم
فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد فقال له
رسول الله فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني ارى القذاة
فيه قال فاهرقها

ما جاء في شرب الرجل وهو قائم

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعثمن بن
عفان كانوا يشربون قياما • مالك عن ابن شهاب ان عائشة ام
المؤمنين وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان
وهو قائم باسا • مالك عن ابي جعفر القاري انه قال رايت
عبد الله بن عمر يشرب قائما • مالك عن عامر بن عبد الله بن
الزبير عن ابيه انه كان يشرب قائما ه

السنة في الشرب ومناولته عن اليمين ٥

مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره
ابو بكر الصديق فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن
مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب وعن يمينه غلام

فشرب منه

وعن

وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هولاء
فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا
قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده ٥

جامع ما جاء في الطعام والشراب

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول
قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شي فقالت
نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها فلفت الخبز
ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس
فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك
ابو طلحة قال فقلت نعم قال لطعام قال قلت نعم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلقوا وانطلقت بين ايديهم
حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم
فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة
معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم

ما عندك فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففت وعصرت عليه أم سليم عكة لها فأدمته ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله عز وجل أن يقول ثم قال
ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال
ائذن لعشرة فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة
فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم
فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى أكل
القوم وشبعوا والقوم سبعون رجلا أو ثمانون رجلا •
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
عليه وسلم قال طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة
كافي الأربعة • مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أغلقوا الباب وأوكوا
السقاء وأكفئوا الإناء أو خمروا الإناء وأطفئوا المصباح
فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء وإن
الفويسقة تضرم على الناس بيتهم • مالك عن سعيد بن أبي
سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو
ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم

وليلة

فأذن لهم

كلهم

صلى الله

عرض بيوتهم

وليلة وضيافته ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك فهو صدقة
ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه • مالك عن سمي مولى أبي
بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق إذ اشتد عليه
العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب وخرج فإذا كلب يلهث
يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب
من العطش مثل الذي بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه
بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله
وإن لنا في البهائم لأجرا فقال في كل ذي كبد رطبة أجر • مالك عن
وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة بن
الجراح وهم ثلاثمائة قال وأنا فيهم قال فخرجنا حتى إذا كنا ببعض
الطريق فني الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش
فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر قال فكان يقوتناه كل يوم
قليلا قليلا حتى فني ولم يصبنا إلا تمرة تمرة فقلت وما تغني
تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت قال ثم انتهينا
إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب فأكل منه ذلك الجيش ثماني
عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا ثم أمر
براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما ولم تصبهما • قال مالك الظرب الجبل

مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المومنات لا تحقرن احداكن
لجارتها ولو كراع شاة محرقا • مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود نهوا
عن اكل الشحم فباعوه فاكلوا ثمنه • مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم
صلى الله عليه كان يقول يا بني اسرائيل عليكم بالماء القراح والبقل
البري وخبز الشعير واياكم وخبز البر فانكم لن تقوموا بشكره •
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
فوجد فيه ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب فسالهما فقالا
اخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اخرجني
الجوع فذهبوا الى ابي الهيثم بن التيهان الانصاري فامر لهم
بشعير عنده يعمل وقام يذبح لهم شاة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب
لهم ماء فعلق في نخلة ثم اتوا بذلك الطعام فاكلوا منه وشربوا
من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسئلن
عن نعيم هذا اليوم • مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب
كان ياكل خبزا بسمن فدعا رجلا من اهل البادية فجعل ياكل ويتبع
باللقمة وضر الصحفة فقال له عمر كانك مقفر فقال والله
ما اكلت سمنا ولا رايت اكلا به منذ كذا وكذا فقال عمر لا اكل

ح مقفر اي كل القفار وهو الخبز الذي لا ادام معه

السمن

السمن حتى يحيى الناس من اول ما يحيون • مالك عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رايت عمر بن الخطاب وهو
يومئذ امير المومنين يطرح له صاع من تمر فياكله حتى ياكل حشفها •
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال سئل عمر
ابن الخطاب عن الجراد فقال وددت ان عندي قفعة ناكل
منه • مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن حميد بن مالك بن خثيم انه قال
كنت جالسا مع ابي هريرة بارضه بالعقيق فاتاه قوم من اهل
المدينة على دواب فنزلوا عنده قال حميد فقال ابو هريرة اذهب
الى امي فقل ان ابنك يقرئك السلام ويقول اطعمينا شيئا قال
فوضعت ثلاثة اقراص في صحفة وشيئا من زيت وملح ثم وضعتها
على راسي وحملتها اليهم فلما وضعتها بين ايديهم كبر ابو هريرة
وقال الحمد لله الذي اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا
الاسودين الماء والتمر فلم يصب القوم من الطعام شيئا
فلما انصرفوا قال يا ابن اخي احسن الى غنمك وامسح الرغام عنها
واطب مراحها وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة
والذي نفسي بيده ليوشك ان ياتي على الناس زمان تكون الثلة
من الغنم احب الى صاحبها من دار مروان • مالك عن ابي نعيم
وهب بن كيسان قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام
ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمة فقال له رسول الله صلى الله عليه

وسلم سم الله وكل مما يليك • مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت
القسم بن محمد يقول جاء رجل الى عبد الله بن عباس فقال ان لي
يتيما وله ابل افاشرب من لبن ابله فقال ابن عباس ان كنت تبغي ضالة
ابله وتهنأ جرباها وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب
غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب • مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه انه كان لا يوتى ابدا بطعام او شراب حتى الدواء
فيطعمه او يشربه حتى يقول الحمد لله الذي هدانا واطعمنا وسقانا
ونعمنا الله اكبر اللهم الفتنا نعمتك بكل شر فاصبحنا منها
وامسينا بكل خير نسالك تمامها وشكرها لا خير الا خيرك
ولا اله غيرك اله الصالحين ورب العالمين الحمد لله ولا اله الا الله
ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا
عذاب النار • قال يحيى سئل مالك هل تاكل المراة مع غير
ذي محرم منها او مع غلامها • فقال ليس بذلك باس اذا كان ذلك
على وجه ما يعرف للمراة ان تاكل معه من الرجال قال وقد
تاكل المراة مع زوجها ومع غيره ممن يواكله او مع اخيها على
مثل ذلك ويكره للمراة ان تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها
حرمة • مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال اياكم واللحم
فان له ضراوة كضراوة الخمر • مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن
الخطاب ادرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم فقال ما هذا

فقال يا امير المومنين قرمنا الى اللحم فاشتريت بدرهم لحما فقال
عمر اما يريد احدكم ان يطوي بطنه عن جاره وابن عمه اين
تذهب عنكم هذه الاية اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا
واستمتعتم بها

ما جاء في لبس الخاتم ٥

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فنبذه وقال لا البسه ابدا قال فنبذ الناس
خواتيمهم • مالك عن صدقة بن يسار قال سالت سعيد بن
المسيب عن لبس الخاتم فقال البسه واخبر الناس اني
افتيتك بذلك

ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العين

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم
ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعض اسفاره قال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه
قال والناس في مقيلهم لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر
او قلادة الا قطعت • قال يحيى سمعت مالكا يقول ارى ذلك
من العين

الوضوء من العين

مالك عن محمد بن
ابي امامة بن سهل بن حنيف انه سمع اباه يقول اغتسل ابي سهل
ابن حنيف بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر
قال وكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد قال فقال له عامر بن

ربيعة ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه
واشتد وعكه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر
ان سهلا وعك وانه غير رائح معك يا رسول الله فأتاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام يقتل أحدكم أخاه
الا بركت ان العين حق توضأ له فتوضأ له عامر فراح سهل مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس • ملك عن ابن شهاب
عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف انه قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن
حنيف يغتسل فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط بسهل
فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله هل لك
في سهل بن حنيف والله ما يرفع رأسه فقال هل تتهمون له أحدا
قالوا نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عامرا فتغيظ عليه وقال علام يقتل أحدكم أخاه الا بركت
اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه
وداخلة ازاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس
ليس به بأس •

الرقية من العين

ملك عن حميد
ابن قيس المكي انه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابني جعفر بن أبي طالب فقال لحاضنتهما مالي أراهما ضارعين
فقالت حاضنتهما يا رسول الله انه تسرع اليهما العين ولم

يمنعنا ان نسترقي لهما الا انا لا ندري ما يوافقك من ذلك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا لهما فانه لو
سبق شيء القدر لسبقته العين • ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمان
ابن يسار ان عروة بن الزبير حدثه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وفي البيت صبي يبكي فذكروا ان به العين قال عروة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسترقون له من العين ٥

ما جاء في اجر المريض

ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد بعث
الله تبارك وتعالى اليه ملكين فقال انظرا ماذا يقول
لعواده فان هو اذا جاؤوه حمد الله واثنى عليه
رفعا ذلك الى الله وهو اعلم فيقول لعبدي علي ان توفيته
ان ادخله الجنة وان انا شفيته ان ابدل له لحما خيرا من
لحمه ودما خيرا من دمه وان اكفر عنه سيئاته • ملك عن
يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يصيب المومن من مصيبة حتى الشوكة
الا قص بها او كفر بها من خطاياه لا يدري يزيد ايهما
قال عروة • ملك عن محمد بن عبد الله بن ابي صعصعة انه قال

سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب
منه • ملك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاءه الموت في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيئا له مات
ولم يبتل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك
وما يدريك لو ان الله ابتلاه بمرض يكفر من سيئاته ٥
التعوذ والرقية في المرض ملك عن يزيد
ابن خصيفة ان عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي اخبره ان نافع بن
جبير اخبره عن عثمن بن ابي العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال عثمن وبي وجع قد كاد يهلكني قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة
الله وقدرته من شر ما اجد قال فقلت ذلك فاذهب الله ما
كان بي فلم ازل امر بها اهلي وغيرهم • ملك عن ابن شهاب عن
عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
اشتكى يقرا على نفسه بالمعوذات وينفث قالت فلما اشتد
وجعه كنت انا اقرا عليه وامسح عليه بيمينه رجاء بركتها • ملك
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق
دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ابو بكر
ارقيها بكتاب الله ٥ **تعالج المريض** ملك عن زيد

ابن

ابن اسلم ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابه
جرح فاحتقن الجرح الدم وان الرجل دعا رجلين من بني انمار
فنظرا اليه فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لهما ايكما اطب فقالا او في الطب خير يا رسول الله فزعم
زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزل الدواء الذي
انزل الادواء • ملك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان سعد بن
زرارة اكتوى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة
فمات • ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة ورقي
من العقرب ٥ **الغسل بالماء من الحمى** ملك عن هشام
ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابي بكر كانت اذا
اتيت بالمراة وقد حمت تدعو لها اخذت الماء فصبته بينها
وبين جيبها وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا
ان نبردها بالماء • ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء
عيادة المريض والطيرة ملك انه بلغه عن جابر
ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل
المريض خاض الرحمة حتى اذا قعد عنده قرت فيه او نحو هذا •
ملك انه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن عطية عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هام

ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح وليحلل المصح حيث شاء فقالوا
يا رسول الله وما ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذى

السنة في الشعر مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحفاء
الشوارب واعفاء اللحى • مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على
المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا اهل
المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى
عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه
نساؤهم • مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول
سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم فرق بعد
ذلك • قال مالك ليس على الرجل ينظر الى شعر امرأة ابنه باس •
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاخصاء ويقول
فيه تمام الخلق • مالك عن صفوان بن سليم انه بلغه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم له او لغيره في الجنة كهاتين
اذا اتقى واشار باصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام •

اصلاح الشعر مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة
الانصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جمة
افارجلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها

فكان

فقال
ناصيته
او شعر ام امرأته

فكان ابو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين لما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم واكرمها • مالك عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار
اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فاشار اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده ان اخرج كانه يعني اصلاح شعر رأسه ولحيته
ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليس هذا خيرا من ان ياتي احدكم ثائر الرأس كانه شيطان •

ما جاء في صبغ الشعر مالك عن يحيى بن سعيد
قال اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد
الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم وكان
ابيض الرأس واللحية قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما
قال فقال له القوم هذا احسن فقال ان امي عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت الي البارحة جاريتها نخيلة
فاقسمت علي لاصبغن واخبرتني ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
كان يصبغ • قال يحيى سمعت مالكا يقول في صبغ الشعر بالسواد
لم اسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ احب الي
قال وترك الصبغ كله واسع ان شاء الله ليس على الناس فيه
ضيق • قال وسمعت مالكا يقول في هذا الحديث بيان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله

صلى الله عليه وسلم لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمن بن
الأسود ٥

ما يؤمر به من التعوذ

ملك عن يحيى
ابن سعيد قال بلغني أن خالد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم إني أروع في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن
همزات الشياطين وأن يحضرون • ملك عن يحيى بن سعيد أنه
قال أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عفريتا من الجن
يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه
فقال جبريل أفلا أعلمك كلمات تقولهن إذا قلتهن طفئت شعلته
وخر لفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فقال
جبريل فقل أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات
التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر
ما يعرج فيها وشر ما ذرأ في الأرض وما يخرج منها ومن
فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل إلا طارقا يطرق بخير
يا رحمن • ملك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن
رجلا من أسلم قال ما نمت هذه الليلة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أي شيء فقال لدغتني عقرب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ
بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك • ملك عن سمي

عند النوم

يطلبه

مولى

مولى أبي بكر عن القعقاع بن حكيم أن كعب الأحبار قال لولا كلمات
أقولهن لجعلتني يهود حمارا فقيل له فما هي فقال أعوذ بالله
العظيم الذي ليس شيء أعظم منه وبكلمات الله التامات التي لا
يجاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها
وما لم أعلم من شر ما خلق وبرأ وذرأ ٥

ما جاء في المتحابين في الله ٥

ملك عن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن معمر عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي
هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله
تبارك وتعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون لجلالي اليوم أظلهم
في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي • ملك عن خبيب بن عبد الرحمن الأنصاري
عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة
أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله
في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله
عز وجل ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه
ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله
خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته ذات حسب وجمال
فقال إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى
لا تعلم شماله ما تنفق يمينه • ملك عن سهيل بن أبي صالح
عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عبادة

وجمال

قال اذا احب الله العبد قال لجبريل يا جبريل قد احببت فلانا فاحبه
فيحبه جبريل ثم ينادي في اهل السماء ان الله قد احب فلانا فاحبوه
فيحبه اهل السماء ثم يضع له القبول في الارض واذا ابغض العبد
قال مالك لا احسبه الا انه قال في البغض مثل ذلك • مالك
عن ابي حازم بن دينار عن ابي ادريس الخولاني انه قال دخلت
مسجد دمشق فاذا فتى شاب براق الثنايا واذا الناس معه اذا
اختلفوا في شي اسندوا اليه وصدروا عن قوله فسألت عنه
فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد
سبقني بالتهجير ووجدته يصلي قال فانتظرته حتى قضى صلاته
ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله اني لاحبك
في الله فقال آلله قال فقلت آلله فقال آلله فقلت آلله قال
فاخذ بحبوة ردائي فجبذني اليه وقال ابشر فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين
في والمتجالسين في والمتزاورين في والمتباذلين في • مالك انه
بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان يقول القصد والتؤدة
وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة •

يقول م

ما جاء في الرؤيا

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا
الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة

مالك

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثل ذلك • مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن زفر بن صعصعة بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة يقول
هل راى احد منكم الليلة رؤيا ويقول ليس يبقى بعدي من النبوة
الا الرؤيا الصالحة • مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يبقى بعدي من النبوة
الا المبشرات فقالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا
الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة • مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن انه قال سمعت ابا قتادة بن ربعي يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله
والحلم من الشيطان فاذا راى احدكم الشي يكرهه فلينفث
عن يساره ثلاث مرات اذا استيقظ وليتعوذ بالله
من شرها فانها لن تضره ان شاء الله قال ابو سلمة ان كنت
لارى الرؤيا هي اثقل علي من الجبل فلما سمعت بهذا الحديث
فما كنت اباليها • مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول
في هذه الاية لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة قال هي
الرؤيا الصالحة يراها الرجل او ترى له • الصالح •

ما جاء في النرد مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي
هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله • مالك عن علقمة بن أبي علقمة
عن أمه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها بلغها أن
أهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها وعندهم نرد فأرسلت
إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري وأنكرت ذلك عليهم •
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا وجد أحدا من
أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها • قال يحيى سمعت مالكا يقول
لا خير في الشطرنج وكرهها وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها
من الباطل ويتلو هذه الآية فماذا بعد الحق إلا الضلال

العمل في السلام مالك عن زيد بن أسلم أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشي
وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم • مالك عن وهب بن كيسان
عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه قال كنت جالسا عند عبد الله بن
عباس فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته ثم زاد مع ذلك شيئا أيضا قال ابن عباس وهو
يومئذ قد ذهب بصره من هذا قالوا هذا اليماني الذي يغشاك
فعرفوه إياه قال فقال ابن عباس إن السلام انتهى إلى البركة •
قال يحيى سئل مالك هل يسلم على المرأة فقال أما المتجالة فلا

أكره ذلك وأما الشابة فلا أحب ذلك

ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم
فإنما يقول السام عليكم فقل عليك • قال يحيى وسئل مالك عمن
سلم على اليهودي أو النصراني هل يستقيله ذلك فقال لا

جامع السلام مالك عن إسحاق بن عبد الله بن
أبي طلحة عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أبي واقد
الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد
والناس معه إذ أقبل نفر ثلاثة فأقبل اثنان إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فلما وقفا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم سلما فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة
فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر
ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم
عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله وأما
الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض
الله عنه • مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك
أنه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم
سأل عمر الرجل كيف أنت فقال أحمد إليك الله فقال عمر ذلك

الذي اردت منك • مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان
الطفيل بن ابي بن كعب اخبره انه كان ياتي عبد الله بن عمر فيغدو
معه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله بن
عمر على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا احد الا سلم
عليه قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى
السوق فقلت له وما تصنع في السوق وانت لا تقف على
البيع ولا تسئل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق
قال واقول اجلس بنا ههنا نتحدث قال فقال لي عبد الله بن
عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن انما نغدو من اجل السلام نسلم
على من لقينا • مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله
ابن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات
والرائحات فقال له عبد الله بن عمر وعليك الفا ثم كانه كره
ذلك • مالك انه بلغه انه اذا دخل البيت غير المسكون يقال
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ٥

باب الاستئذان مالك عن صفوان بن سليم
عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله رجل فقال
يا رسول الله أستاذن على امي فقال نعم قال الرجل اني معها في
البيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها فقال
الرجل اني خادمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن

عليها

عليها اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستاذن عليها •
مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد
عن ابي سعيد الخدري عن ابي موسى الاشعري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان ثلاث فان اذن
لك فادخل والا فارجع • مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير
واحد من علمائهم ان ابا موسى الاشعري جاء يستاذن على عمر بن
الخطاب فاستاذن ثلاثا ثم رجع فارسل عمر بن الخطاب في اثره
فقال ما لك لم تدخل فقال ابو موسى سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان اذن لك فادخل
والا فارجع فقال عمر ومن يعلم هذا لئن لم تاتني بمن يعلم ذلك
لافعلن بك كذا وكذا فخرج ابو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد
يقال له مجلس الانصار فقال اني اخبرت عمر بن الخطاب اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان
اذن لك فادخل والا فارجع فقال لئن لم تاتني بمن يعلم هذا لافعلن
بك كذا وكذا فان كان سمع ذلك احد منكم فليقم معي فقالوا لابي
سعيد الخدري قم معه وكان ابو سعيد اصغرهم فقام معه
فاخبر ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك
ولكني خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم

التشميت في العطاس مالك عن عبد الله بن

ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس
فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل
انك مضنوك قال عبد الله بن ابي بكر لا ادري ابعد الثالثة
او الرابعة • مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا عطس
فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله واياكم ويغفر لنا ولكم

ما جاء في الصور

مالك عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة ان رافع بن اسحق مولى الشفا اخبره قال دخلت انا
وعبد الله بن ابي طلحة على ابي سعيد الخدري نعوده فقال
لنا ابو سعيد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او تصاوير يشك اسحق
لا يدري ايتهما قال ابو سعيد الخدري • مالك عن ابي النضر
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على
ابي طلحة الانصاري يعوده قال فوجد عنده سهل بن
حنيف فدعا ابو طلحة انسانا فنزع نمطا من تحته فقال له
سهل بن حنيف لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت قال سهل الم
يقل الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي •
مالك عن نافع عن القسم بن محمد عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما راها رسول الله
صل

صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه
الكراهة وقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فماذا
اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه
النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون
يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي فيه
الصور لا تدخله الملائكة

ما جاء في اكل الضب

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
عن سليمن بن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيت ميمونة بنت الحرث فاذا ضباب فيها بيض ومعه عبد الله
ابن عباس وخلد بن الوليد فقال من اين لكم هذا فقالت اهدته
لي اختي هزيلة بنت الحرث فقال لعبد الله بن عباس وخلد بن
الوليد كلا فقالا ولا تاكل يا رسول الله فقال اني تحضرني من
الله حاضرة قالت ميمونة انسقيك يا رسول الله من لبن عندنا
قال نعم فلما شرب قال من اين لكم هذا قالت اهدته لي اختي هزيلة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتك جاريتك
التي كنت استامرتني في عتقها اعطيها اختك وصلي بها
رحمك ترعى عليها فانه خير لك • مالك عن ابن شهاب عن
ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس وعن خالد بن

ابن المغيرة ح

الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاُتي بضب محنوذ فاهوى اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي
في بيت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد
ان ياكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقلت احرام
هو يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه
فاحترزته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر •
ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا نادى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما ترى في
الضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست باكله ولا
بمحرمه ٥ ما جاء في امر الكلاب

ط

ملك عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع
سفين بن ابي زهير وهو رجل من شنوءة من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث ناسا عند باب المسجد

معه ح

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا
لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال انت
سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا
المسجد • ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا او كلب ماشية نقص من عمله

كل

كل يوم قيراطان ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ما جاء في امر الغنم
ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء
في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر والسكينة في
اهل الغنم • ملك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم
غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن •
ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحلبن احد ماشية احد بغير اذنه ايحب
احدكم ان توتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه
وانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم فلا يحلبن
احد ماشية احد الا باذنه • ملك انه بلغه ان

ما ح

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا قد رعى غنما
قيل وانت يا رسول الله قال وانا ٥ ما جاء في الفارة
تقع في السمن والبدء بالاكل قبل الصلاة
ملك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه عشاؤه فيسمع
قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي

جاجة • ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
الفأرة تقع في السمن فقال انزعوها وما حولها فاطرحوه •
ما يتقى من الشؤم ٥ ملك عن ابي حازم بن دينار عن
سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان كان ففي الفرس والمرأة والمسكن يعني الشؤم • ملك
عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في
الدار والمرأة والفرس • ملك عن يحيى بن سعيد انه قال
جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد
وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها
ذميمة ٥ **ما يكره من الاسماء** ملك عن يحيى بن
سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقحة تحلب
من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اسمك فقال الرجل مرة فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال حرب

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من
يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اسمك فقال يعيش فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم احلب • ملك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب
قال لرجل ما اسمك فقال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب
قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال
بايها قال بذات لظى قال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا
فكان كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٥ •
ما جاء في الحجامة واجارة الحجام ٥ ملك عن حميد
الطويل عن انس بن ملك انه قال احتجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من
خراجه • ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان كان دواء يبلغ الداء فان الحجامة تبلغه • ملك عن ابن
شهاب عن ابن محيصة الانصاري احد بني حارثة انه استاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها
فلم يزل يستاذنه حتى قال اعلفه نضاحك ورقيقك
ما جاء في المشرق ٥ ملك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يشير إلى المشرق ويقول ها إن الفتنة ها هنا إن الفتنة ها هنا
من حيث يطلع قرن الشيطان. مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب
أراد الخروج إلى العراق فقال له كعب الأحبار لا تخرج إليها
يا أمير المؤمنين فإن بها تسعة أعشار السحر وبها فسقة الجن
وبها الداء العضال ٥ **ما جاء في قتل الحيات وما**
يقال في ذلك مالك عن نافع عن أبي لبابة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت
مالك عن نافع عن سائبة مولاة لعائشة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت إلا ذا الطفيتين
والأبتر فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء
مالك عن صيفي مولى ابن أفلح عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة
أنه قال دخلت على أبي سعيد الخدري فوجدته يصلي فجلست
أنتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته
فقمت لأقتلها فأشار أبو سعيد أن اجلس فلما انصرف أشار
إلى بيت في الدار فقال أترى هذا البيت فقلت نعم قال إنه كان فيه
فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى الخندق فبينما هو به إذ أتاه الفتى يستأذنه فقال يا رسول
الله ائذن لي أحدث بأهلي عهدا فأذن له رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك

الداء العضال
الهلاك الدائر

فإذا هي حية

بني قريظة فانطلق الفتى إلى أهله فوجد امرأته قائمة بين البابين
فأهوى إليها بالرمح ليطعنها وأدركته غيرة فقالت له لا تعجل
حتى تدخل وتنظر ما في بيتك فدخل فإذا هو بحية منطوية
على فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت
الحية في رأس الرمح وخر الفتى ميتا فما يدرى أيهما كان
أسرع موتا الفتى أم الحية فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم
شيئا فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما
هو شيطان **ما يؤمر به من الكلام في السفر**
مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا
وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول بسم الله
اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل
اللهم ازو لنا الأرض وهون علينا السفر اللهم إني أعوذ
بك من وعثاء السفر ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر
في المال والأهل. مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله
ابن الأشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن أبي وقاص عن خولة
بنت حكيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل
منزلا فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فإنه
لن يضره شيء حتى يرتحل

ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء مالك عن عبد
الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان
والثلاثة ركب • مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم
بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم • مالك عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة
يوم وليلة الا مع ذي محرم منها ۝ **ما يؤمر به من العمل
في السفر** مالك عن ابي عبيد مولى سليمن بن عبد الملك
عن خالد بن معدان يرفعه قال ان الله رفيق يحب الرفق ويرضى
به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فاذا ركبتم هذه الدواب
العجم فانزلوها منازلها فان كانت الارض جدبة فانجوا
عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل ما لا
تطوى بالنهار واياكم والتعريس على الطريق فانها طريق
ومأوى الحيات • مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر
قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا
قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله ۝

الدواب

الامر

الامر بالرفق بالمملوك مالك انه بلغه ان
ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك
طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق •
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يذهب الى العوالي كل يوم
سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه •
مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع عثمن بن عفان يخطب
على المنبر وهو يقول لا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب
فانكم متى ما كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير
الكسب فانه اذا لم يجد سرق وعفوا اذ اعفكم الله تعالى وعليكم
من المطاعم بما طاب منها **ما جاء في المملوك وهيئته** ۝
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره
مرتين • مالك انه بلغه ان امة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب
راها عمر بن الخطاب وقد تهيات بهيئة الحرائر فدخل على ابنته
حفصة فقال الم ار جارية اخيك تجوس الناس وقد تهيات
بهيئة الحرائر وانكر ذلك عمر رضي الله عنه ۝ •
ما جاء في البيعة مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد
الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
السمع والطاعة يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما

استطعتم • مالك عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة انها قالت
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة بايعنه على الاسلام
فقلن يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق
ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا ناتي ببهتان نفتريه بين
ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن قالت فقلن الله
ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اصافح النسا انما قولي
لمائة امراة كقولي لامراة واحدة او مثل قولي لامراة
واحدة • مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر
كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب اليه
بسم الله الرحمن الرحيم • اما بعد لعبد الله عبد الملك
امير المومنين سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا
اله الا هو واقر بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله
فيما استطعت ٥

لك

ما يكره من الكلام ٥

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه كافر فقد باء بها
احدهما • مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل

يقول هلك الناس فهو اهلكهم • مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر • مالك عن
يحيى بن سعيد ان عيسى بن مريم صلى الله على نبينا وعليه لقي خنزيرا
بالطريق فقال له انفذ بسلام فقيل له تقول هذا لخنزير
فقال عيسى عليه السلام اني اخاف ان اعود لساني المنطق
بالسوء

ما يومر به من التحفظ في الكلام ٥

مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال بن الحارث المزني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم
بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب
الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه وان الرجل ليتكلم بالكلمة
من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه
الى يوم يلقاه • مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان
انه اخبره ان ابا هريرة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي
لها بالا يهوي بها في نار جهنم وان الرجل ليتكلم بالكلمة ما
يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة ٥

ما يكره من الكلام بغير ذكر الله تعالى

مالك عن زيد بن اسلم انه قال
قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا او ان بعض

البيان لسحر • مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم عليه السلم كان
يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسوا قلوبكم فان
القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا
في ذنوب الناس كانكم ارباب وانظروا في ذنوبكم كانكم
عبيد فانما الناس مبتلى ومعافى فارحموا اهل البلا واحمدوا
الله على العافية • مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت ترسل الى بعض اهلها بعد العتمة فتقول
الا تريحون الكتاب ٥

في الغيبة ٥

مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله
ابن حويطب المخزومي اخبره ان رجلا سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما الغيبة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع قال يا رسول الله وان
كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت
باطلا فذلك البهتان

ما جاء فيما يخاف من اللسان

مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة فقال رجل
يا رسول الله لا تخبرنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته
الاولى فقال له الرجل لا تخبرنا يا رسول الله فسكت

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك ايضا فقال الرجل لا تخبرنا يا رسول الله ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ايضا ثم ذهب الرجل
يقول مثل مقالته الاولى فاسكته رجل الى جنبه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر اثنين ولج
الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين
رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه • مالك عن زيد بن اسلم
عن ابيه ان عمر بن الخطاب دخل على ابي بكر الصديق وهو
يجبذ لسانه فقال له عمر مه غفر الله لك ان هذا اوردني
الموارد

في مناجاة اثنين دون واحد

مالك عن عبد الله بن دينار قال كنت انا وعبد الله بن عمر عند
دار خالد بن عقبة التي بالسوق فجا رجل يريد ان يناجيه
وليس مع عبد الله احد غيري وغير الرجل الذي يريد ان
يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا اخر حتى كنا اربعة
فقال لي وللرجل الذي دعا استاخرا شيا فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد •
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد

ما جا في الصدق والكذب

مالك عن صفوان

ابن سليم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أأكذب
امرأتي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير
في الكذب فقال الرجل يا رسول الله أعدها وأقول لها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك • مالك انه بلغه
ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق فان الصدق
يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة واياكم والكذب فان
الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار الا ترى انه
يقال صدق وبر وكذب وفجر • مالك انه بلغه انه قيل للقمان
ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل فقال لقمان صدق الحديث
واداء الامانة وترك ما لا يعنيني • مالك انه بلغه ان عبد الله
ابن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه
نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين
مالك عن صفوان بن سليم انه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه
وسلم أيكون المؤمن جبانا فقال نعم فقيل له أيكون المؤمن بخيلا
فقال نعم فقيل له أيكون المؤمن كذابا فقال لا ٥

ما جاء في اضاعة المال وذي الوجهين

مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم ان
تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا

وان

وان تناصحوا من ولاه الله امركم ويسخط لكم قيل وقال واضاعة
المال وكثرة السؤال • مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر
الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه •

ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة

مالك انه بلغه
ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله أنهلك
وفينا الصالحون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا
كثر الخبث • مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز
يقول كان يقال ان الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب
الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم •

ما جاء في التقى ٥

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن انس بن مالك قال سمعت عمر بن الخطاب وخرجت معه
حتى دخل حائطا فسمعته وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو في
جوف الحائط عمر بن الخطاب امير المؤمنين بخ بخ والله
يا ابن الخطاب لتتقين الله او ليعذبنك • قال مالك بلغني ان
القسم بن محمد كان يقول ادركت الناس وما يعجبون بالقول قال
مالك يريد بذلك العمل انما ينظر الى عمله ولا ينظر الى قوله ٥ •

القول اذا سمعت الرعد

مالك عن عامر بن عبد الله
ابن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي

يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول ان هذا لوعيد لاهل الارض شديد

ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمن بن عفان الى ابي بكر الصديق فيسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة •

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة

ما جاء في صفة جهنم

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار بني ادم التي يوقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم فقالوا يا رسول الله ان كانت لكافية قال انها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا • مالك عن عمه ابي سهيل ابن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اترونها حمراء كناركم هذه لهي اسود من القار والقار الزفت •

الترغيب في الصدقة

مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي الحباب سعيد بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من

١٢٨

قال من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا كان انما يضعها في كف الرحمن يربيها كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى يكون مثل الجبل • مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيه واني ارى ان تجعله في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه • مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السائل وان جاء على فرس • مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن معاذ الاشهلي الانصاري عن جدته انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المومنات لا تحقرن احداكن

لجارتها ولو كراع شاة محرقا • مالك انه بلغه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سالها وهي صائمة
وليس في بيتها الا رغيف فقالت لمولاة لها اعطيه اياه
فقالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت اعطيه اياه
قالت ففعلت قالت فلما امسينا اهدى لنا اهل بيت او انسان
ما كان يهدي لنا شاة وكفنها فدعتني عائشة فقالت كلي من هذا
هذا خير من قرصك • قال مالك بلغني ان مسكينا استطعم
عائشة ام المؤمنين وبين يديها عنب فقالت لانسان خذ حبة
فاعطه اياها فجعل ينظر اليها ويعجب فقالت عائشة اتعجب
كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة •

ما جاء في التعفف عن المسألة

مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان
اناسا من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده ثم قال ما يكن
عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله
ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد
عطاء هو خير واوسع من الصبر • مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر
وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة اليد العليا

خير

خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى هي السائلة • مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله اليس اخبرتنا
ان خيرا لاحدنا ان لا ياخذ من احد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما ذلك عن المسألة فاما ما كان عن غير مسألة فانما هو رزق يرزقكه
الله فقال عمر بن الخطاب اما والذي نفسي بيده لا اسأل احدا شيئا
ولا ياتيني شيء من غير مسألة الا اخذته • مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
والذي نفسي بيده لياخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من ان
ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيسأله اعطاه او منعه • مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد انه قال
نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئا ناكله وجعلوا يذكرون من
حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت
عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول
لعمري انك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ليغضب علي ان لا اجد ما اعطيه من سأل منكم وله اوقية

او عدلها فقد سأل الحافا قال الاسدي فقلت للقحة لنا خير من
اوقية قال والاوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم اسأله
فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير
وزبيب فقسم لنا منه حتى اغنانا الله • ملك عن العلا بن عبد
الرحمن انه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال وما زاد
الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله قال
لا ادري ايرفع هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا

ما يكره من الصدقة

ملك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لآل محمد انما هي
اوساخ الناس • ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على
الصدقة فلما قدم سأله ابلا من الصدقة فغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما
يعرف به الغضب في وجهه ان تحمر عيناه ثم قال ان الرجل
ليسألني ما لا يصلح لي ولا له فان منعته كرهت المنع وان اعطيته
اعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل يا رسول الله لا اسألك
منها شيئا ابدا • ملك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال قال
عبد الله بن الارقم ادللني على بعير من المطايا استحمل عليه امير
المومنين فقلت نعم جملا من الصدقة فقال عبد الله بن الارقم

اتحب

اتحب ان رجلا بادنا في يوم حار غسل لك ما تحت ازاره ورفغيه
ثم اعطاكه فشربته قال فغضبت وقلت يغفر الله لك اتقول
لي مثل هذا فقال عبد الله بن الارقم انما الصدقة اوساخ
الناس يغسلونها عنهم ٥

ما جاء في طلب العلم

ملك انه بلغه ان لقمن الحكيم اوصى ابنه فقال يا بني جالس العلما
وزاحمهم بركبتيك فان الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي
الارض الميتة بوابل السماء ٥

ما يتقى من دعوة المظلوم

ملك عن زيد بن
اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على
الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة
المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة
واياي ونعم ابن عفان وابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما
يرجعان الى المدينة الى زرع ونخل وان رب الصريمة والغنيمة
ان تهلك ماشيته يأتي ببنيه فيقول يا امير المومنين يا امير
المومنين افتاركهم انا لا ابا لك فالماء والكلا ايسر علي من
الذهب والورق وايم الله انهم ليرون اني قد ظلمتهم انها
لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا
عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل
عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا ٥

في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة اسماء. انا محمد. وانا احمد. وانا الماحي الذي يمحوا الله بي الكفر. وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي. وانا العاقب. صلى الله عليه وسلم

تم جميع كتاب الموطا بحمد الله وعونه وتاييده ونصره

الحمد لله وحده وصلواته على خير من خلقه محمد نبيه واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

واتفق الفراغ من تعليقه يوم السبت الثامن من ذي الحجة عام اربعة عشر وسبعمائة

غفر الله لكاتبه وقاريه ومستمعه ولوالديهم وجميع المسلمين ولمن دعا لهم بالتوبة والمغفرة وخاتمة الخير

[illegible] وسلام على عثمان [illegible] عشر رمضان [illegible]

[illegible] على سيدنا ومولانا الشيخ الامام العالم المحدث العدوي الرحلة المعمر القاضي الرئيس ناصر الدين [illegible] محمد بن محمد بن الشيخ المرحوم بدر الدين [illegible] محمد الحسن بن الشيخ سعد الدين سعد القرشي الشهير بابن الفاوي [illegible] بالحميد [illegible] جميع كتاب الموطا للامام الحافظ مالك بن انس رضي الله عنه رواية يحيى [illegible] واخبر به سماعا عن الشيخ المسند [illegible] عبد الوهاب بن محمد [illegible] القروي [illegible]

الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وسلامه

وبعد فقرات على سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الاسلام ملك العلماء حافظ العصر رحلة الزمان ابي الفضل احمد شهاب الدين [illegible] المجتهد بن شيخ المحدثين حافظ امير المومنين بن سيدنا ومولانا الشيخ الامام العالم العلامة ابي الحسن علي نور الدين وحيد العلماء العسقلاني الشافعي الناظر في الاحكام الشرعية بالديار المصرية ادام الله تعالى بايامه الزاهرة وجمع له بين خيري الدنيا والاخرة جميع هذا الجزء والذي قبله وهو كتاب الموطا للامام مالك بن انس الاصبحي امام دار الهجرة رضي الله عنه وبرد مضجعه رواية يحيى بن يحيى الليثي عنه واخبرني به قراءة على الشيخ برهان الدين الشامي انا محمد بن جابر الوادي اشي انا عبد الله بن محمد بن هارون انا احمد بن يزيد بن بقي انا محمد بن عبد الحق الخزرجي انا محمد بن الفرج مولى ابن الطلاع انا يونس بن عبد الله بن مغيث ح قال الوادي اشي وانا به احمد بن محمد بن الغماز انا ابو الربيع الكلاعي انا محمد بن ابي الطيب بن زرقون انا احمد بن محمد الخولاني انا ابو عمرو عثمان بن احمد اللخمي قالا انا يحيى بن عبيد الله بن يحيى بن يحيى انا عم ابي عبيد الله يحيى بن يحيى عن ابيه يحيى بن يحيى وليحيى اخبرني ايضا برواية يحيى بن بكير بقراءة [illegible] على البرهان الشامي ايضا واخبرني ايضا برواية ابي مصعب احمد بن ابي بكر الزهري [illegible] المسلسل بسماعه على الشيخ [illegible] محمد بن محمد بن محمد بن قوام البالسي ثم الصالحي من اوله الى المختار من اول العتق الى اخر الكتاب وسمع [illegible] رواية يحيى بن يحيى وما وافقهم من الرواة الاخرين قراءة وما خالفهم منها اجازة وسمع [illegible] مالك هذه المجموعة الشيخ الامام العالم العلامة ابو عبد الله محمد شمس الدين النواجي الشافعي والشيخ نور الدين علي السمهودي الغزي المالكي والفاضل شهاب الدين احمد الشهير بابن الغضار الاسكندري والفاضل بدر الدين محمد بن الخطاب المقدسي [illegible] محمد بن المطلع والفاضل بدر الدين حسن الصيرفي الشافعي والشيخ محمد شمس الدين بن قريش

وسمع مع [illegible] الشيخ الامام العالم العلامة برهان الدين بن خضر والشيخ الامام العالم العلامة برهان الدين [illegible] القاضي وسيدنا العبد الفقير الى الله تعالى اقضى القضاة تقي الدين المنوفي وسيدنا العبد الفقير الى الله تعالى اقضى القضاة [illegible] الدين الاسيوطي وولده بدر الدين محمد وسيدنا العبد الفقير الى الله تعالى [illegible] شمس الدين [illegible] وجماعة كثيرون [illegible] مجلس الختم [illegible] وسيدنا [illegible] القضاة بالخانقاه الركنية [illegible] تغمده الله [illegible] بالرحمة والرضوان [illegible]